كتاب الفصول [illegible] ٢٩٢

٤٩٢

كتاب الفقيه والمتفقه

تاليف ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ البغدادي
رحمه الله عليه

رواية ابي منصور محمد عبد الملك بن الحسن بن خيرون عنه اجازة

يا من الوذ به فيما أؤمله ومن اعوذ به مما احاذره
لا يجبر الناس عظما انت كاسره ولا يهيضون عظما انت جابره

وقد اخبر القايل لما اطلع في اقوال المفسرين لكتاب الله تعالى

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته
وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده، ويذكرون ما خالفه
من المثلات لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
سيد المرسلين فضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤبدة
إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وتنقطع بقوله
الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شرعه والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، وقال سبحانه وما
كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، فجعلهم فرقتين
أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه، لئلا ينقطع
جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب
الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان
بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث، فقال عز
وجل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، وقال تعالى ولو ردوه إلى الرسول
وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وقال سبحانه أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، وبين أن العلماء هم الذين يخشون
ربهم فقال إنما يخشى الله من عباده العلماء، وجعلهم خلفاءه في أرضه وحججه
على عباده، واكتفى بهم عن بعثة نبي وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته
وشهادة ملائكته فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم،
وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ثم بين رسول الله صلى الله عليه
بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن
وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام،
وأنا أذكر ما روي عنه عليه السلام في ذلك ما يجد وإذا الرأي الإرشاد
والطريق الأقصد على التفقه في دين الله والنظر في أحكامه والاجتهاد

2

في تعلم ذلك وحفظه ودراسته وإذاعته من أصول الفقه وتثبيت الحجاج ومحمود الرأي
ومذمومه وكيفية الاجتهاد وترتيب أدلته والآداب التي ينبغي أن يتخلق بها
الفقيه والمتفقه واستعمالها الهدي والوقار والخشوع والإخبات في تعلمها وتعليمها
وما يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المسترشد ويجب عليهما ويستحب لهما ويكره
منهما ما ينتفع به من فهمه ووفق للعمل به إن شاء الله تعالى

باب ذكر الروايات

عن النبي صلى الله عليه في فضل التفقه والأمر به والحث عليه والترغيب فيه قوله
عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، نا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد
الفضل القطان نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إسحاق هو الصغاني نا أبو نعيم
وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ بأصبهان إملاء قال نا أبو بكر بن خلاد وأنا
أبو علي الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز نا
أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قالا نا محمد بن غالب قالا نا أحمد
محمد بن أيوب نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، أنا أبو الحسن
علي بن أحمد بن عمر المقرئ نا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة نا أبو مسلم
إبراهيم بن عبد الله الكشي نا سليمان بن داود الشاذكوني ونا أبو الفرج محمد
عبد الله بن أحمد شهريار الأصبهاني بها نا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
نا محمد بن إبراهيم بن أبان السراج البغدادي نا عبيد الله بن عمر القواريري قالا نا عبد
الواحد بن زياد نا معمر وقال الأصبهاني عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخاباذي
بالري نا أبو عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي نا يوسف بن يعقوب القاضي
حدثنا محمد بن أبي بكر ونا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم
التميمي بدمشق نا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي نا أبو يعلى أحمد بن
علي بن المثنى الموصلي نا محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي قالا نا عبد الواحد بن زياد

حدثنا معمر وقال التيمي عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال التيمي بن المسيب ثم اتفقا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشرحاني عن النبي صلى الله
عليه قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ٭ نا ابو نعيم الحافظ نا ابو
محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا اسمعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي
حدثنا سعيد بن سليمان واخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري نا
ابو الفضل محمد بن احمد بن خلف الهاشمي نا علي بن عبد الحميد الغضائري بحلب نا
منصور بن ابي مزاحم قالا نا اسمعيل بن جعفر زاد الجوهري المدني ثم اتفقا عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وفي حديث
الجوهري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ٭ نا ابو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان
الغزال البغدادي بصور نا ابو حفص عمر بن محمد بن علي الناقد نا ابو بكر
عبد الله بن سليمان بن الاشعث سنة احدى وثلثمائة ونا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
عبد الله المحلي نا ابو حفص عمر بن احمد بن عثمن الواعظ نا عبد الله بن سليمان ونا ابو
الحسين احمد بن عمر بن روح النهرواني بها نا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ماهبزذ الا
صبهاني نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا احمد بن صالح المصري نا عبد الله بن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث ان عباد بن سالم حدثه ان سالم بن عبد الله حدثه عن عبد
الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه ٭ هذا لفظ حديث بن سمعان وقال الحذاء عن عباد بن سالم عن سالم
وقال بن روح ان سالما حدثه عن ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يرد الله به خيرا يفقهه ٭ نا ابو القسم عبد الملك بن محمد بن
عبد الله بن بشران الواعظ نا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج المعدل نا محمد بن ايوب
نا سليمان بن زيد هو مولى بني هاشم نا علي بن يزيد بن ابي الصدائي عن ابي
شيبة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ٭ اخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الوهاب بن احمد السكري نا ابو عمر محمد
بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزاز قال قرئ على جعفر بن احمد المروزي

وانا اسمع قال نا ابو الحسن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن يحيى بن حماد بالكوفة نا محمد بن
فضيل بن غزوان الضبي عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده ٭ نا الحسن بن
ابي بكر بن شاذان نا ابو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني نا الفضل بن محمد
العطار نا سليم بن منصور بن عمار نا ابي نا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله باهل بيت خيرا
فقههم في الدين ٭ ورزقهم الرفق في معيشتهم ٭ ووقر صغيرهم كبيرهم ٭
نا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف بالبرقاني قال
قرانا على عمر بن نوح البجلي وقرانه على ابي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات ح
اخبركم جعفر الفريابي نا ابو بكر بن ابي شيبة ونا البرقاني قال وقرات على
احمد بن محمد بن حسنويه اخبركم الحسين بن ادريس نا عثمن بن ابي شيبة قالا
نا زيد بن الحباب اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي
عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول على منبر دمشق سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٭ نا ابو عبد الله
الحسين بن عمر بن برهان الغزال نا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله الدقاق نا
احمد بن الخليل البغوي ونا الحسن بن ابي بكر نا ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الادمي
القاري نا عبد الله بن الحسن الهاشمي قالا نا يحيى بن اسحق نا ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية بن
ابي سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه ٭ نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل انا عثمن
ابن احمد بن عبد الله الدقاق نا حسين بن ابي معشر نا وكيع عن اسامة بن زيد
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية على المنبر اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ٭
نا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشي الحيري بنيسابور نا ابو العباس

محمد بن يعقوب بن يوسف الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قال اخبرني
محمد بن شعيب بن شابور عن عتبة بن ابي حكيم الهمداني عن عمرو انه حدثه
عن معوية بن ابي سفين قال وهو يخطب على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء ولن تزال امة من امتي على الحق ظاهرين
على الناس لا يبالون من خالفهم ولا من ناواهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رزق البزاز انا عثمن بن احمد الدقاق نا
محمد بن عبيد الله المنادي نا ابو بدر نا عثمن بن حكيم و انا القاضي ابو بكر الحيري
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود
المنادي نا شجاع بن الوليد عن عثمان ابن حكيم الانصاري عن زياد بن ابي زياد
مولى الحرث بن عياش قال قال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على هذه الاعواد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد من يرد الله به الخير وقال الحيري خيرا يفقهه في الدين
اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن القسم النرسي انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم
الشافعي نا معاذ بن المثنى نا عبد الله بن سوار بن عبد الله ابو السوار العنبري
نا حماد بن سلمة نا جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معوية بن ابي سفين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه
في الدين انا ابو الفرج عبد الله بن عبد الوهاب القرشي باصبهان انا ابو
القسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي نا علي بن عياش
وابو اليمان قالا نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن داود عن ابي اسماء عن معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير
عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين انا علي بن احمد بن عمر المقرئ

نا محمد بن الحسين الاجري نا الفريابي نا ابو مسعود المصيصي نا علي بن الحسن بن شقيق نا
عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية
يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا العباس
بن محمد الدوري نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن جراد بن مجالد عن
رجاء بن حيوة قال كان معوية ينهى عن الحديث يقول لا تحدثوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته يوما يقول على المنبر ما سمعت منه قط غيره يقول قال
رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين انا عبيد
الله بن عبد الوهاب القرشي انا سليمان بن احمد الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي
نا علي بن عياش الحمصي نا اسمعيل بن عياش يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين انا ابو القسم طلحة بن علي بن الصقر الكتاني نا ابو سليمان محمد بن الحسين
الحراني نا الفضل بن محمد العطار بانطاكية نا هشام بن عمار نا الوليد يعني
ابن مسلم نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الخير عادة والشر لجاجة ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين انا ابو احمد عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي
انا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد الهروي نا ابو ايوب سليمان بن محمد بن
اسمعيل الخزاعي نا محمد بن الوزير نا الوليد بن مسلم نا مروان بن جناح عن يونس
ابن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية بن ابي سفين على هذا المنبر يعني منبر دمشق
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير عادة والشر لجاجة
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين انا محمد بن احمد بن رزقويه البزاز
نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخزاز نا ابو الازهر نا محمد بن عاصم نا
هرون بن مسلم العجلي نا القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن ابيه قال خطبنا
معوية بن ابي سفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين يا ايها الناس تفقهوا انا الحسن بن علي الجوهري
انا ابو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا سويد هو ابن سعيد حدثني الوليد بن محمد الموقري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن لم يبال به
لم يفقهه ح اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران قالا انا عثمن بن احمد الدقاق نا حسين بن ابي معشر نا وكيع ح وانا القاضي
ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس
ابن بكير كلاهما عن الاعمش عن تميم بن سلمة زاد وكيع السلمي ثم اتفقا عن ابي
عبيدة قال قال عبد الله وفي حديث الحيري عن عبد الله قال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين هذا موقوف ح اخبرنا ابن رزقويه وابن بشران قالا انا عثمن بن
احمد نا الحسين بن ابي معشر نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن عبيد بن عمير
قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده

ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم تجدون الناس

معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار السكري انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور
انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد بن حمدان السلمي نا جعفر محمد بن سوار انا قتيبة بن
سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه قال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف انا ابو
بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا احمد بن محمد الجعفي نا عبد العزيز بن ابان نا
سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخبرنا القاضي ابو القسم علي بن المحسن بن
علي التنوخي انا ابو عبد الله محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي نا علي بن احمد العجلي
نا جبارة نا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر

[illegible] اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد انا ابو بكر احمد بن
يوسف بن خلاد العطار نا الحرث بن محمد بن ابي اسامة التميمي نا محمد بن بكار نا عبد الله بن المبرك
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الله بن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد فرأى مجلسين احد المجلسين يذكرون الله
ويرغبون اليه والاخرون يتعلمون الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على
خير واحدهما افضل من صاحبه اما هولاي فيدعون الله ويرغبون اليه فان شا اعطاهم
وان شا منعهم واما هولا فيتعلمون ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما فجلس معهم
كذا في كتابي عن عبد الله بن ابي رافع وهو خطا صوابه عبد الرحمن بن رافع وكذلك
رواه ابو داود الطيالسي وحبان بن موسى والحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبرك
اخبرناه ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا عبد الله بن المبرك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله
ابن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد وقوم يذكرون الله وقوم يتذاكرون الفقه
فقال النبي صلى الله عليه كلا المجلسين على خير اما الذين يذكرون الله ويسلون
ربهم فان شا اعطاهم وان شا منعهم وهولا يعلمون الناس ويتعلمون وانما بعثت معلما
وهذا افضل فقعد معهم اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد العتيقي ببغداد وابو
الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان بصور قالا انا ابو يعقوب اسحق
ابن سعد بن الحسن بن سفين النسوي نا جدي نا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبرك عن
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول
الله صلى الله عليه المسجد فراى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه
والاخر يتعلمون الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على خير
واحدهما افضل من صاحبه اما هولاي فيدعون الله ويرغبون اليه فان شا اعطاهم
وان شا منعهم واما هولا فيتعلمون ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما هولا افضل
ثم جلس معهم اخبرنا الحسن بن علي الجوهري نا محمد بن العباس الخزاز نا يحيى بن محمد
بن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي نا ابن المبرك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم

عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فذكر
نحوه تابع جعفر عون بن المبارك على روايته هكذا عن ابن انعم ورواه ابو يوسف
يعقوب بن ابرهيم القاضي عن ابن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو كذلك
نا ابو الحسن علي بن طلحة بن محمد المقرئ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري
الفقيه المالكي نا ابو عروبة الحسين بن محمد بن مودود بحران نا جدي عمرو بن ابي
عمرو نا ابو يوسف القاضي نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان
مجلس يتفقهون ويتعلمون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين
الى خير اما هؤلاء فيدعون الله ويسألونه واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل
هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم نا القاضي ابو العلاء محمد بن علي
ابن احمد بن يعقوب الواسطي نا علي بن محمد بن عبد الله البزاز بواسط نا يحيى بن
محمد بن صاعد نا لوين نا حماد بن زيد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة الى طلوع الشمس احب
الي مما طلعت عليه الشمس ومن العصر الى الغروب احب الي من كذا وكذا
وقال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن يزيد الرقاشي قال كان انس اذا حدث هذا
الحديث اقبل علي وقال والله ما هو بالذي تصنع انت واصحابك ولكنهم قوم يتعلمون
القرآن والفقه نا ابو سعيد الحسن ابن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب باصبهان
نا ابو جعفر احمد بن جعفر بن احمد بن معبد السمسار نا ابو بكر بن النعمان بن الاصبهاني
نا عفيف بن سالم ونا ابو الحسن علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه امام المسجد
الجامع باصبهان ايضا نا ابو محمد عبد الله بن الحسن بن بندار المديني نا احمد بن مهدي بن
محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا عفيف بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال مجالس
الفقه وفي حديث احمد بن مهدي قال هي مجالس الفقه **ذكر**
الرواية ان حلق الفقه هي رياض الجنة حدثني ابو طالب يحيى بن علي
ابن الطيب العجلي الدسكري لفظا بحلوان نا جبريل بن محمد العدل بهمذان نا

حدثنا محمد بن عبد بن عامر السمرقندي نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن نافع عن سالم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول
الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا ابو
علي الحسين بن صفوان البرذعي نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا عبيد الله بن
عمر الجشمي نا زائدة بن ابي الرقاد حدثني زياد النميري عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما
رياض الجنة في الارض قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم نا ابو الفرج عبد السلم بن عبد الوهاب القرشي نا
سليمان بن احمد الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي ح وكتب الي ابو محمد عبد الرحمن بن
عثمان بن ابي نصر الدمشقي وحدثني محمد بن يوسف القطان النيسابوري عنه قالا انا ابو الميمون
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة نا ابو عبد الملك بن الفارسي
نا يزيد بن سمرة ابو هزان انه سمع عطاء الخراساني يقول مجالس الذكر هي مجالس
الحلال والحرام هذا آخر حديث الطبراني وزاد ابن راشد كيف تشتري وتبيع وتصلي
وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عثمان سعيد بن عثمان الحمصي نا عبيد بن جناد
حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي عن زيد العمي عن القسم يعني بن محمد عن عبد الله يعني ابن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا يعني حلق الذكر
اما اني لا اقول حلق القصاص ولكن حلق الفقه كذا روى هذا الحديث الاصم
بهذا الاسناد وعلى هذا اللفظ وروي عن موسى بن مروان الرقي عن عطاء بن
مسلم بخلافه نا ابو القسم علي بن الحسن بن محمد بن ابي عثمان الدقاق نا ابو الحسين
عبيد الله بن احمد بن البواب نا ابو محمد الربيع الانماطي نا عمر بن شبة نا موسى بن مروان
نا عطاء بن مسلم عن زيد بن حبان عن القسم بن الوليد قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اما اني لا اعني حلق القصاص ولكني
اعني حلق الفقه نا القاضي ابو العلاء الواسطي نا ابو بكر احمد بن جعفر بن
حمدان بن مالك القطيعي نا ابن شيبة نا موسى نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن القسم بن الوليد

اراه عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اما اني لا اعني
حلق القصاص ولكن حلق الفقه وعن ابي اسحق قال قال سفيان وقال الضحاك في قوله
الايه بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قال هو هذا يعني مجلسهم يتفقهون

فضل التفقه على كثير من العبادات

انا ابو القسم عبد العزيز بن علي بن احمد الوراق الازجي نا علي بن عمرو الحريري نا علي بن الحسن
النفيسي نا اسمعيل بن حمويه البيكندي نا اسحق بن راهويه قال نا بقية بن الوليد عن عبد
الحميد عن ابي صالح عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا الى هدى او باطلا الى حق كان
كعبادة متعبد اربعين عاما رواه غيره عن بقية عن السري بن عبد الحميد عن ابي صالح
انا ابو محمد الجوهري وابو القسم التنوخي قالا نا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن
علي الجراحي نا محمد بن مخلد نا سهل البهادي نا ابرهيم بن سويد الجذوعي في المحرم
سنة ثلث وخمسين ومايتين نا عبد الله بن اذينه نا عبد الوهاب بن مجاهد عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا خير في قراءة الا بتدبر ولا عبادة الا
بفقه ومجلس فقه خير من عبادة ستين سنة انا الحسن بن ابي بكر نا ابو سهل احمد
بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا ابرهيم بن اسحق السراج وانا الحسن بن ابي بكر انا ابو
الحسن احمد بن اسحق بن نيخاب الطيبي نا صالح بن محمد موسى الاسدي قالا نا يحيى
بن يحيى نا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن اسحق بن عبد الرحمن عن ابي سلمة زاد صالح بن
عبد الرحمن بن عوف ثم اتفقا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال يسير الفقه خير
من كثير العبادة وخير اعمالكم ايسرها انا ابو بكر عبد القاهر بن محمد بن عيرة
الموصلي انا ابو هرون موسى بن محمد بن هرون الانصاري الزرقي نا محمد بن هشام نا حمدون
الدستكي نا ابي عن خارجة بن مصعب وانا محمد بن احمد بن رزق انا ابو محمد عبد
الله بن احمد بن جعفر النيسابوري انا ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي نا اسحق
بن ابرهيم الطلحي نا محمد بن خالد الرازي نا خارجة عن عبد الله بن عطا بن يسار
عن محمد بن زيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال يسير
الفقه خير من كثير العبادة وقال ابو عيرة من كثير من العبادة ثم اتفقا وخير اعمالكم

ايسرها انا ابو القسم علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز انا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري
نا ابو الوليد عبد الملك بن يحيى بن بكير نا ابي نا الليث بن سعد عن اسحق بن اسيد عن
ابن رجا بن حيوه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قليل
الفقه خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه
انما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تجاور الجاهل انا ابو القسم
علي بن محمد عبد الله بن الهيثم الاصبهاني بها نا سليمان بن احمد نا ايوب نا يحيى بن عثمان بن صالح المصري
حدثنا نعيم بن حماد نا عبد العزيز الدراوردي عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ودراسته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وهو منار سبيل الجنة والانس في الوحدة والصاحب
في الغربة والدليل في الظلمة والمحدث في الخلوة والسلاح على الاعداء يرفع الله
به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وفي الهدى ايمة يقتدى بهم وترمق اعمالهم وترغب
الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان
البحر وهوام الارض وسباع البر ونجوم السما الا ان العلم حياة القلوب من العمى ونور
البصر من الظلم به يطاع الله وبه يعبد الله وبه يحمد الله وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال
من الحرام هو امام العقل والعمل تابعه يلهمه الله السعدا ويحرمه الاشقيا ولا خير
في عبادة بغير تفقه ولا خير في قراءة بغير تفهم وتدبر والقليل من التفقه خير من كثير
عبادة ولمجلس ساعة في تفقه خير من عبادة سنة انا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر
بن برهان الغزال انا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن لولو الوراق نا ابو سعيد عبد
الكريم بن عمر الخطابي نا ابو بدر هو عباد بن الوليد الغبري حدثنا حجاج بن
نصير نا هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابي ذر قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم
نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة ركعة تطوعا وقالا سمعنا النبي صلى الله عليه
يقول اذا جا الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد انا ابو سعيد
بن ابي حسنويه الاصبهاني نا ابو جعفر احمد بن جعفر بن معبد السمسار نا يحيى بن مطرف
نا سليمان بن داود قال اخبرني شيخ لنا يقال له ابو عبد الله الازدي عن محمد بن مطرف

عن اسمعيل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لان اعلم بابا من العلم في امر ونهي احب الي
من سبعين غزوة في سبيل الله عز وجل ثنا ابو سعيد قال ثنا احمد بن جعفر بن معبد
ثنا ابو الهيثم يحيى بن مطرف ثنا سليمان بن داود ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن
قال لان اتعلم بابا من العلم فاعلمه مسلما احب الي من ان تكون لي الدنيا كلها اجعلها
في سبيل الله تعالى نا ابو بكر احمد بن علي بن يزداد القارئ نا عبد الله بن ابرهيم
بن عبد الملك الاصبهاني بها نا محمد بن علي الفرقدي نا اسمعيل بن عمرو نا عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي قال قال ابو الدرداء لان اذكر الفقه ساعة احب الي من قيام ليلة
نا الحسن بن ابي بكر نا احمد بن اسحق بن نجاب الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابو
نعيم ضرار بن صرد نا المعتمر حدثني ابي قال قال رجل لابي مجلز وهم يتذاكرون
الفقه والسنة لو قرات علينا سورة من القران فقال ما انا بالذي ازعم ان قراءة
القران افضل مما نحن فيه حدثنا ابو بكر البرقاني قال قرات على محمد بن محمد
الحجاجي اخبركم محمد بن اسحق بن خزيمة نا الحسين بن سلمة بن ابي كبشة نا محمد بن
بكير نا حميد الكندي قال سمعت يحيى بن ابي كثير يقول تعليم الفقه صلاة ودراسة
القران صلاة كتب الي ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد
الله بن عمر المري من دمشق ان ابا سليمان محمد بن عبد الله الربعي حدثهم قال نا عبد الله بن
محمد البغوي ببغداد قال حدثني ابرهيم بن هاني قال قلت لاحمد بن حنبل اي شيء احب
اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا قال اذا كنت تنسخ فانت تعلم به امر دينك
فهو احب الي

تفضيل الفقهاء على العباد

اخبرنا علي بن احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الاجري نا ابو العباس احمد بن
موسى بن زنجويه القطان نا هشام بن عمار الدمشقي نا حفص بن عمر عن عثمان بن
عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء هم ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ
بحظ وافر نا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المودب نا عمر بن احمد
الواعظ نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني نا عمار بن عبد المجيد نا محمد بن مقاتل

الرازي عن ابي الباتر جعفر بن هرون الواسطي عن سمعان بن المهدي عن انس قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه فسأله عن العباد والفقهاء فقال يا رسول الله العباد افضل
عند الله ام الفقهاء فقال رسول الله صلى الله عليه فقيه افضل عند الله من الف عابد
نا الحسن بن ابي بكر نا ابو سليمان محمد بن الحسين الحراني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا صفوان
ابن صالح نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه لو ان هذه وقعت على هذه يعني السماء على الارض من اجل كل شيء من مكانه
ما ترك العالم علمه ولو نحيت الدنيا على عابد لترك عبادة ربه تبارك وتعالى
اخبرنا الحسن بن ابي بكر نا احمد بن اسحق بن نجاب نا الحسن بن علي السري نا
احمد بن الحسين اللهبي حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثني المغيرة عن ابن ابي
رواد قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه رجلان احدهما مقبل على عبادة ربه والاخر
لا يزيد على الفرائض الا انه يعلم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه فضل هذا العالم
كفضلي على ادنى رجل منكم قلت ولا تنجح العبادة الا بعد التفقه نا ابو
سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا هرون بن سليمان الا
صبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد النضر الحارثي قال كان الربيع بن خثيم يقول
تفقه ثم اعتزل نا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو الحسن علي
ابن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالا نا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا جعفر
ابن محمد الصايغ نا عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا العلاء بن كثير عن نافع قال جاء رجل
الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن علمني شيئا انال به خيرا قال تفقه في الدين قال فاما ان راه
عني فعاوده قال انا اسألك ان تعلمني شيئا انال به خيرا قال ابن عمر ويح الاخر
اليس التفقه في الدين خيرا من كثير العمل ان قوما لزموا بيوتهم فقاموا وصلوا حتى
يبست جلودهم على اعظمهم لم يزدادوا بذلك من الله الا بعدا نا ابو الحسن
محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي وابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق
قالا نا احمد بن سلمان النجاد نا محمد بن عبد الله بن هشام بن يونس حدثنا المحاربي عن
بكر بن خنيس عن ضرار عن ابن عمر قال ان قوما تركوا العلم ومجالسة اهل العلم واتخذوا
محاريب فصاموا وصلوا حتى بلي جلد احدهم على عظمه وخالفوا السنة

فهلكوا اولا والذي لا اله غيره ما اجل عامل قط على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما
يصلح * ابو طالب يحيى بن علي الدسكري نا ابو يوسف بن ابرهيم السهمي بجرجان
نا ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي نا احمد بن منصور الرمادي نا فهد بن عوف نا حماد
ابن زيد نا شعيب الثوري عن رجل من اهل مكة عن عمر بن عبد العزيز قال من عمل على غير
علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح * نا محمد بن احمد بن ابي طاهر نا احمد بن سلمان النجاد
حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان نا يحيى عن شريك عن نصير بن هرثيم المجاز بن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وانا الحسن بن علي الجوهري نا ابو عبيد الله محمد
ابن عمران بن موسى المرزباني نا احمد بن محمد بن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد نا
قال قال مطرف بن عبد الله بن الشخير العلم افضل من العمل الا ترى ان الراهب
يقوم الليل فاذا اصبح وقال الجوهري حتى اذا اصبح اشرك به * ذكر
الرواية انه يقال للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع * نا عبد الغفار
ابن محمد بن جعفر نا عمر بن احمد الواعظ نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني نا عمار
ابن عبد المجيد نا محمد بن فضائل الرازي عن ابي العباس جعفر بن هرون الواسطي
عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
يقول الله تعالى للعابد ادخل الجنة فانما كانت منفعتك لنفسك ويقال للعالم اشفع
تشفع فانما كانت منفعتك للناس * حدثني ابو بكر محمد بن الحسين ابن ابرهيم الخفاف
بلفظه وابنه ابو طاهر احمد بقراءتي عليه قال محمد نا وقال ابنه احمد انا ابو الحسين عبد الله
ابن القسم بن سهل الصواف الفقيه بالموصل نا موسى بن محمد نا حفص بن عمر يعني الرقي
نا محمد بن مروان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيمة يؤتى
بالعابد والفقيه فيقال يعني للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع *

ذكر الرواية عن النبي صلى الله عليه انه قال ما عبد الله تعالى بشيء
افضل من فقه في دين * اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه البزاز نا
ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن حماد العسكري املاء في سنة ثمان وثلثين
وثلثمائة نا ابرهيم بن حرب بن عمر العسكري نا عيسى بن ابرهيم البركي نا يوسف ابن
خالد عن مسلمة بن قعنب وحدثني ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا القاضي

ابو الحسن علي بن الحسن الجراحي نا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن اسرائيل نا يوسف
ابن خالد وانا الحسن بن ابي بكر انا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا محمد بن
صالح الاشج نا عيسى بن زياد الدورقي قالا نا مسلمة بن قعنب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما عبد الله بشيء وقال الخلال بشيء افضل من فقه في دين *
اخبرني ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان نا ابو بكر محمد بن الحسن بن
زياد المقري النقاش نا الحسن بن منصور الرماني نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
حدثنا بقية عن اسمعيل الكندي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه افضل العبادة الفقه * اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر
حدثنا طاهر بن محمد بن سهلويه النيسابوري نا ابو بكر محمد بن احمد بن يحيى بن سعيد
الزاهد الجلودي نا اسحق بن عبد الله الخشكي نا حفص يعني ابن عبد الله نا المعلى عن
محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع * اخبرني علي بن يحيى بن جعفر
الامام نا سليمان بن احمد الطبراني نا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز البصري نا هاني بن
يحيى نا يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ما عبد الله تعالى بمثل الفقه في الدين * انا القاضي ابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن عثمن البجلي انا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي نا احمد
ابن الحسن بن اسمعيل بن صبيح بالكوفة قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن ابي عثمن
الازدي نا الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل
من الفقه في الدين * اخبرنا ابو القسم عبيد الله بن احمد بن عثمن الازهري الصيرفي
حدثنا ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثني احمد بن اسحق الموشاني
اخبرني ابي اسحق بن العباس قال حدثني اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن
محمد قال حدثني علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه
محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي ان رجلا من الانصار
قال يا رسول الله اي العمل افضل قال العلم بالله والفقه في دينه فظن الرجل ان رسول
الله صلى الله عليه لم يفهم قوله فسأله الثانية فقال له مثل قوله الاول فقال يا رسول

اسلك عن العمل فتخير بين العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان العلم ينفعك
معه قليل العمل وكثيره وان الجهل لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثيره . انا ابو
سعد احمد بن محمد بن احمد عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني انا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر بن حيان نا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل نا ابو سفين عبد الرحيم
بن مطرف السروجي نا ابو عبيد الله العذري عبد الرحمن بن يحيى عن يونس عن الزهري
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير العبادة الفقه . كذا قال لنا
الماليني في رواية ابو عبيد الله العذري ورواه غير واحد عن ابن سفين قال
حدثنا ابو عبد الله العذري انباه ابو سعد الماليني نا ابو الحسين محمد بن المظفر
بن موسى الحافظ نا علي بن ابرهيم بن مطر نا محمد بن عوف نا عبد الرحيم بن مطرف
السروجي نا ابو عبد الله العذري واسمه عبد الرحمن بن يحيى عن يونس . وانا
ابو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي انا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ الدارقطني
نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي نا عبد الرحيم بن
مطرف نا ابو عبد الله العذري رجل من بني عذرة عن يونس الايلي عن الزهري عن
انس زاد الحربي بن مالك ثم اتفقا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره
وخير العبادة الفقه . اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الحربي نا احمد
بن سلمان ابو الحسن النجاد نا اسحق بن ابرهيم الانماطي نا احمد ابن ابي الحواري نا مروان
ابن محمد عن عطاف بن خلد المخزومي عن محمد الليثي وكان جليسا لسعيد بن المسيب قال
كان فيه من بني ليث يتحلقون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون ويقومون
بين الاولى والعصر فقلت لسعيد بن المسيب يا ابا محمد ما يمنعنا ان نفعل ما يفعل
هولاء الليثيون هذا والله حق العبادة قال فقال يا سعيد اسكت فان عبادة
الله ليست بالصوم والصلوة ولكن بالفقه في دينه والتفكر في امره . انا ابو
الحسن بن رزقويه وابو الحسين بن بشران قالا انا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل
بن ابي يعيش نا وكيع عن يسين بن معاذ عن عبد الغفور عن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى بمثل الفقه . اخبرني ابو طالب
يحيى بن علي بن عبد الرزاق الجرجاني قال حدثني ابو شاكر عثمان بن محمد بن

البزاز نا احمد بن يوسف بن احمد المنبجي بمدينة منبج نا عبد الله بن خبيق الانطاكي
حدثنا يوسف بن اسباط عن يسين الزيات عن عبد الغفور عن مكحول قال ما عبد الله
بشي افضل من الفقه ان الله وملائكته ودواب الارض وحيتان البحر يستغفرون
لمعلم الخير والمتعلم . انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال ما عبد الله بمثل
الفقه .

ذكر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد

انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي نا هشام بن
عمار نا الوليد وانا ابو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق وابو عبد الله احمد بن احمد بن محمد بن
علي العقري قالا انا احمد وقال محمد انا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب بن
ماسي البزاز نا اسحق بن الحسن [illegible] نا علي بن بحر نا الوليد هو ابن مسلم نا ابو سعيد روح
بن جناح عن مجاهد انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
السواق عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد . انا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا اسمعيل بن
عبد الله العبدي نا هشام بن عمار نا الوليد . وانا ابو احمد عبد الوهاب بن الحسن بن علي
الحربي انا الحسين ابن احمد بن محمد الهروي نا ابو ايوب سليمان بن محمد بن اسمعيل الخزاعي
حدثنا محمد بن الوزير يعني الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا روح بن جناح عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على ابليس من الف
عابد . انا ابو محمد عبد الله بن ابي الحسين بن بشران المعدل انا ابو جعفر محمد بن
الحسن بن علي اليقطيني قال انا ابو الحسن الدارقطني نا عمر بن سعيد بن سنان نا
هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا روح بن جناح عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد .
قال الدارقطني كذا املاه ابو جعفر هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا
المتن . قلت والاول هو المحفوظ عن روح عن مجاهد عن ابن عباس وما
ارى الوهم وقع في هذا الحديث الا من اليقطيني والله اعلم وذلك ان عمر بن سنان

عنده عن هشام بن عمار عن روح حديث في ذكر البيت المعمور عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ثنا أبو سعيد الماليني فيما أذن لي في روايته عنه ثنا عبد الله بن عدي الحافظ ثنا
أبو العلاء الكوفي وعمر بن سعيد بن سنان المنبجي والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان
وثنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال قراءة عليه ثنا عمر بن محمد
ابن علي الناقد ثنا أبو العباس أحمد بن نجويه بن موسى القطان قالوا ثنا هشام بن عمار
حدثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو سعد روح بن جناح عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السماء الدنيا بيت يقال له البيت المعمور حيال
الكعبة وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس
فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة فيخر عليه سبعون ألف قطرة فيخلق الله
من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور فيصلون فيه فيفعلون ثم
يخرجون منه فلا يعودون إليه أبدا ويولى عليهم أحدهم يؤمر أن يقف بهم
من السماء موقفا يسبحون الله إلى يوم القيامة واللفظ للماليني ثم فيشبه أن يكون
هذا الحديث وحديث مجاهد عن ابن عباس كانا في كتاب ابن سنان عن هشام يتلوا
أحدهما الآخر فكتب القطيعي إسناد حديث أبي هريرة ثم عارضه سهوا أو زاغ
نظره فنزل إلى متن حديث ابن عباس فركب متن هذا على إسناد هذا وكل واحد
من عمر بن سنان والقطيعي ثقة مأمون بريء من تعمد الخطأ ولا أعرف لحديث القطيعي
وجها غير هذا التأويل والله أعلم ثم ثنا أبو سعد الماليني قراءة عليه ثنا أبو أحمد عبد
الله بن عدي الحافظ بجرجان ثنا أبو أيوب محمد بن سعيد بن مهران بالأبلة حدثنا
شيبان ثنا أبو الربيع السمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الفقه في الدين
ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ثم ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا أبو عبد
الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري ثنا أحمد بن الهيثم البزاز ثنا هاني
ابن يحيى ثنا يزيد بن عياض ثنا صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين وقال
وقال أبو هريرة لأن أفقه ساعة أحب إلي من أن أحيي ليلة أصليها حتى أصبح

والفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه ثنا الحسن
ابن عمر بن برهان الغزال ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان قالا ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا
محمد بن خلف المروزي وقال ابن الفضل محمد بن خلف بن عبد السلام ثنا مسلم بن المغيرة الأزدي
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الفقيه أشد على الشيطان من ألف ورع وألف مجتهد
وألف متعبد ثم ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر الصابوني ثنا أبو سليمان محمد بن الحسين
ابن علي بن إبراهيم الحراني أخبرنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني بمصر ثنا
قال المزني يعني أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى [illegible] عن ابن عباس أنه قال إن الشياطين
قالوا لإبليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد والعالم
لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا إلى عابد فأتوه في عبادته
فقالوا إنا نريد أن نسألك فانصرف فقال له إبليس هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا
في جوف بيضة فقال لا أدري فقال أترونه كفر في ساعة ثم جاء إلى عالم في حلقته
يضاحك أصحابه ويحدثهم فقال إنا نريد أن نسألك فقال سل فقال هل يقدر ربك أن
يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول كن فيكون فقال أترون ذلك
لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما كثيرا

تأويل قول الله تعالى

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم أنهم الفقهاء ثم ثنا علي بن محمد
ابن عبد الله المعدل ثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم الكناني ثنا أحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني ثنا القاسم بن الحكم قاضي همدان ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس في قوله
تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال طاعة الله اتباع
كتابه وطاعة الرسول اتباع سنته وأولي الأمر منكم قال العلماء حيث كانوا وأين
كانوا ثم ثنا ابن الفضل القطان وعلي بن أحمد الرزاز قال القطان ثنا وقال
الرزاز ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد الرازي زاد الرزاز أبو يحيى ثم
اتفقا ثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأولي الأمر
منكم قال أولو الفقه ثم ثنا ابن رزقويه ثنا علي بن عبد الرحمن الكاتب ثنا إبراهيم بن
عبد الله العبسي ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن

كتب بيت الأعمش مثل حديث قبله عن مجاهد اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال الفقهاء أنا الحسن بن علي الجوهري نا الحسين بن عمر الفراء نا محمد
ابن محمد بن سليمان الباغندي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الفقهاء أنا محمد بن الحسين بن الفضل
القطان أنا دعلج بن احمد أنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ان سعيد بن منصور حدثهم
قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد قال هم الفقهاء والعلماء أخبرني الجوهري
أنا احمد بن محمد بن الجراح الخزاز نا احمد بن عبد الله بن النيري نا ابو سعيد الاشج
حدثنا تليد عن منصور عن مجاهد اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال الفقهاء وقال ابو سعيد نا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال اولي العلم
والفقه أنا ابن الفضل أنا دعلج أنا محمد بن علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم
نا اسمعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال اولي الفقه والعلم أنا ابو بكر
محمد بن علي بن عبد الله بن هشام القارئ نا ابي احمد بن سهل الاشناني نا الحسين
يعني ابن علي بن الاسود العجلي نا يحيى بن آدم نا مندل العنزي عن ليث عن مجاهد
في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه
أنا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني نا معوية
ابن عمرو عن ابي اسحق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن مجاهد قال هم اولو الفهم والعلم
يعني اولي الامر منكم قال عبد الملك وكان عطا يقول هم اولو الفقه والعلم
وقال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة أخبرني الحسن بن ابي طالب
نا عمر بن احمد الواعظ نا نصر بن الهيثم بن نصر نا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا عثام
ابن علي عن عبد الملك عن عطا في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال اولو الفقه واولو العلم وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة
أخبرنا ابن الفضل أنا دعلج أنا محمد بن علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم
نا هشيم أنا منصور عن الحسن وأنا عبد الملك عن عطا قالا اولي الفقه والعلم
أخبرني ابن علي الجيلي حدثنا ابو شاكر عثمن بن محمد البزاز نا ابو القسم
علي بن موسى الانباري نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا سعيد بن محمد عن عبد الملك عن

عطا في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هم اهل العلم
واهل الفقه وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وقال علي بن موسى نا يعقوب
الدورقي نا هشيم أنا منصور عن الحسن في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال العلماء والفقهاء **تأويل قوله تعالى**
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا انها الفقه أنا ابو بكر البرقاني أنا ابو
بكر احمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي نا ادريس بن عبد الكريم المقري نا خلف
ابن هشام نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا قال ليست بالنبوة ولكن الفقه والعلم أنا احمد بن علي بن
يزداد القارئ أنا عبد الله بن ابرهيم بن عبد الملك الاصبهاني نا محمد بن علي الفر
قدي نا اسمعيل بن عمرو نا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله يؤتي الحكمة من يشا قال
ليست بالنبوة ولكن العلم والفقه أنا علي بن الحسن بن محمد بن عثمن الدقاق أنا علي
(اي والقران)
ابن محمد بن سعيد الرزاز نا ابو شعيب الحراني نا مروان ابن عبيد نا فضيل عن ليث عن
مجاهد في قوله يؤتي الحكمة من يشا قال العلم والفقه أنا ابن الفضل القطان أنا ابو
علي احمد بن الفضل بن خزيمة نا احمد بن علي الخزاز نا فضيل بن عبد الوهاب نا محمد
ابن يزيد عن جويبر عن الضحاك قال القران والفقه فيه وأخبرني الجوهري أنا ابو عمر محمد
ابن العباس الخزاز أنا عبد الرحمن بن محمد الزهري قال سئل ابو علي بن احمد بن يحيى
عن قوله وآتيناه الكتاب والحكمة فقال الحكمة فقه الشي فقيل له فالكاتب غير الحكيم
فقال لا يكون حكيما حتى يعلم القران والفقه فان علم احدهما لا يقال له
حكيم حتى يجمعهما ايضا يعلمهم الكتاب ويعلمهم معانيه

ذكر الرواية ان الله يبعث يوم القيمة كل عبد على
ما بنيه النيات عليها أنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد
ابن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على شي بعثه الله عليه
أنا ابو بكر محمد بن عمر النرسي أنا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا اسحق ابن
الحسن الحربي نا ابو نعيم نا سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه

قال يبعث كل عبد على ما مات عليه ۝ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ
وابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد قالا نا احمد بن يوسف بن خلاد نا الحرث بن
محمد التميمي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة حدثني ابو هاني حميد بن هاني الخولاني ان ابا
علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد الانصاري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات على مرتبة من هذه المراتب بعثه الله عليها يوم القيمة ۝ واخبرنا ابو علي الحسن
بن علي بن محمد التميمي نا عمر بن احمد الواعظ نا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني نا احمد بن محمد بن
يحيى الطلحي نا محمد بن الحسن عن هرون بن طلحة الهمداني عن الحسن بن ثوبان عن يونس
بن حبيب قال يحشر الناس يوم القيمة على اعمالهم ان كان في امر حشر فيه ان الوان
كان مغنيا حشر مغنيا و لا يعرف العمال يوم القيمة الا بالاعمال في اعناقهم ۝ ۝
ذكر الرواية ان الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه او متفقه ۝ انا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان نا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي
نا يعقوب بن سفين نا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله المخزومي نا الجراح بن
مليح الحمصي ابو عبد الرحمن نا بكر بن زرعة الخولاني عن ابي عنبة الخولاني وكان ممن اكل
الدم في الجاهلية وصلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله تعالى يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته او يستعملهم
بطاعته ۝ اخبرني علي بن يحيى بن جعفر الاصبهاني نا سليمان بن احمد الطبراني
نا يحيى بن عثمن بن صالح نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال من هذه
الامة عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك ۝
ذكر من ارتفع من العبيد بالفقه حتى جلس مجالس الملوك ۝ انا
القاضي ابو القسم التنوخي نا علي بن الحسن بن علي الرازي املاء نا ابو الحسن محمد بن احمد
بن عبد الله بن صفوة المصيصي بالمصيصة نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا عمرو بن حمزة
القيسي نا صالح المري عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحكمة لتزيد
الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك ۝ انا الحسن بن
محمد بن عبد الله بن حسنويه نا احمد بن جعفر بن سعيد السمسار نا ابو مسلم محمد بن احمد نا القسم

بن محمد نا العلاء بن عمرو الحنفي نا عيسى بن يونس نا ابن ابي رواد نا ابو خلدة عن ابي العالية قال كنت
اتي ابن عباس وهو على سريره وحوله قريش فياخذ بيدي فيجلسني معه على السرير فتغامز
بي قريش ففطن لهم ابن عباس فقال كذا هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس
المملوك على الاسرة ۝ انا احمد بن جعفر القطيعي نا محمد بن العباس الخزاز نا ابو ايوب
سليمان بن اسحق الجلاب قال قال ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي كان عطا بن ابي رباح
عبدا اسود لامراة من اهل مكة وكان انفه كانه باقلاة قال وجاء سليمان بن عبد الملك امير
المومنين الى عطا هو وابناه فجلسوا اليه وهو يصلي فلما صلى انفتل اليهم فما زالوا يسالونه
عن مناسك الحج وقد حول قفاه اليهم ثم قال سليمان لابنيه قوما فقاما فقال يا بني لا تنيا في
طلب العلم فاني لا انسى ذلنا بين يدي هذا العبد الاسود ۝ قال ابو اسحق وكان محمد بن
عبد الرحمن الاوقص عنقه داخلا في بدنه وكان منكباه خارجين كانهما زجان فقالت له
امه يا بني لا تكون في قوم الا كنت المضحوك منه المسخور به فعليك بطلب العلم فانه
يرفعك ۝ قال فطلب العلم قال فولي قضاء مكة عشرين سنة قال فكان الخصم اذا جلس
بين يديه يرعد حتى يقوم قال ومرت به امراة يوما وهو يقول اللهم اعتق رقبتي
من النار فقالت له يا ابن اخ واي رقبة لك ۝ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد بن
جعفر نا محمد بن العباس نا احمد بن محمد بن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد قال كان الاوقص
مخزوميا دميما قبيحا قال فقالت له امي وكانت عاقلة يا بني انك خلقت خلقة لا تصلح معها لمعاشرة
الفتيان فعليك بالدين فانه يتم النقيصة ويرفع الخسيسة فنفعني الله بقولها فتعلمت
الفقه فصرت قاضيا ۝ انا ابو محمد الجوهري نا محمد بن عمران المرزباني نا احمد بن محمد بن
عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد قال لا خسيسة في الاسلام الفضل في الدين والتقوى
واذا اجتمع الى ذلك الشرف فذاك التام الكامل ۝ ذكر احاديث
واخبار شتى يدل جميعها على جلالة الفقه والفقهاء ۝ انا ابو بشر محمد بن عمر الوكيل
نا محمد بن المظفر الحافظ نا احمد بن اسحق بن البهلول حدثني ابي حدثنا الهيثم بن موسى
المروزي ونا الحسن بن علي الجوهري نا علي بن محمد بن لولو الوراق نا عبد الله بن ناجيه
حدثنا اسحق بن بهلول نا الهيثم بن موسى المروزي نا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان نا
ابن ابي ... حديث ابي بشر عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان عن اسرايل عن ابي اسحق

عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه الانبيا قادة والفقها سادة ومجالستهم
زيادة ما الحسين بن عمر الغزال وعبد الله بن يحيى السكري قالا نا اسمعيل بن محمد
الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعني ابن ابي ايوب
عن عبد الله بن الوليد عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود يقول
المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة ما اخبرني ابو الفرج الحسين
ابن علي بن عبيد الله الطاجيري نا عمر بن احمد بن عثمن المروروذي نا علي بن الفضل
ابن طاهر البلخي نا عبد الصمد بن الفضل نا جعفر بن محمد العدني نا حفص بن عمر عن الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال من اذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى
الله عليه ومن اذى رسول الله فقد اذى الله عز وجل ما علي بن محمد بن عبد الله المعدل
نا الحسين بن صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا سليمن بن ابي شيخ نا محمد
ابن الحجاج اللخمي ان زيادا خطب الناس بالكوفة فقال ايها الناس الي هذه منها بثلثة بذي
الشرف وذي العلم وذي السن لا اوتى برجل رد على ذي شرف ليضع بذلك شرفه الا
عاقبته ولا اوتى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك علمه الا عاقبته ولا اوتى برجل رد على
ذي شيبة ليضعه بذلك الا عاقبته انما الناس باعلامهم وعلمائهم وذوي اسنانهم
واخبرنا علي بن محمد بن عبد الله نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن ابي هرون قال كنا حين ندخل على ابي سعيد فيقول
مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه حدثنا انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون
فاستوصوا بهم خيرا ما ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الطرقي بالكرج
نا عمر بن ابرهيم بن مردويه الكرجي نا ابا ابن جعفر النحيرمي نا احمد بن سعيد
الثقفي نا ابو روح الهيثم بن برذج نا ابرهيم بن ميسرة عن انس بن ملك قال قال
رسول الله صلى الله عليه ان لكل امة رهبانية وان رهبانية امتي الجماعات والجمعات
وتعليم بعضهم بعضا شرايع الدين ما عبد الغفار بن محمد المودب نا عمر بن
احمد الواعظ نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني نا عمار بن عبد المجيد نا محمد بن مقاتل
الرازي عن ابي العباس جعفر بن هرون عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه افضل العلم الذي يحتاج اليه الناس فافهمه واعظم ما بالناس

احاجة اليه من العلوم الفقه فلا اعلم افضل منه ما ابو القسم علي بن محمد بن عيسى
البزاز نا ابو الحسن علي بن احمد بن احمد المصري نا حسين بن حميد العكي نا محمد بن رمح
عن رجل عن سفين عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وماله الفقه وثمرته العلم ما
عبد الوهاب بن الحسين بن عمر الغزال نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت
الدقاق العكبري نا محمد بن مليح بن ذريح نا احمد بن بديل نا عمرو بن جميع نا عبيد بن سلمة بن
كهيل عن ابيه عن ابي الزعرا عن عبد الله قال الايمان عريان فلباسه التقوى وزينته
الحيا وكنزه التفقه ما التنوخي نا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص وابو بكر
احمد بن عبد الله الدوري قالا نا احمد بن سليمن الطوسي نا الزبير بن بكار قال حدثني رجل
عن قيس بن حفص الدارمي قال حدثني مسعود بن سليم وما ابو علي محمد بن الحسين
الجازري نا القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري نا محمد بن الحسن بن دريد نا
ابو حاتم عن العتبي عن ابيه قالا بينا معوية بالابطح جالسا وجلسا عليه ومعه ابنة قرظة
فاذا هو بجماعة على رحال لهم واذا شاب منهم قد رفع عقيرته يتغنى من بساحلي
بساحل ماجدا احض الجلاد في بيت العرب قال من هذا قالوا عبد الله بن جعفر قال
خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعة فيهم غلام يتغنى

بينا يذكرنني ابصرنني عند قيد الميل يسعى بي الاغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر

قال من هذا قالوا عمر بن ابي ربيعة وفي حديث التنوخي عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة
قال خلوا له الطريق فليذهب قال ثم اذا هو بجماعة واذا فيهم رجل وقال الجازري
رجل منهم يسئل يقال رميت قبل ان احلق وحلقت قبل ان ارمي لاشيا اشكلت عليهم
من مناسك الحج فقال من هذا قالوا عبد الله بن عمر فالتفت الى ابنة قرظة فقال
هذا وابيك الشرف هذا والله شرف الدنيا وشرف الاخرة ما ابو الحسين
محمد بن احمد بن محمد بن حسنون النرسي قال نا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع
نا اسحق بن ابرهيم المروزي نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس وكان من خيار الناس
نا حجاج بن عمرو قال عبد القدوس لقيته بملطية قال وكان يقال انه اطول الناس

جدا واطوله بكاء اسحق بن عبد الله بن ابي فروه قال اقرب الناس من درجة النبوة
اهل العلم واهل الجهاد قال فاما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل
واما اهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل نا ابو نعيم الحافظ نا عبد
الله بن محمد بن جعفر نا احمد بن القسم بن عطية قال نا الدامغاني قال سمعت بن عيينه
يقول تدرون ما مثل العلم مثل دار الكفر ودار الاسلام فان ترك اهل
الاسلام الجهاد جا اهل الكفر فاخذوا الاسلام وان ترك الناس العلم صار
الناس جهالا انا ابو محمد الجوهري نا علي بن الحسن بن علي الرازي نا محمد بن القسم
الانباري نا احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال قال سفين بن عيينه ارفع الناس عند
الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الانبياء والعلماء وانا الجوهري
نا ابو عبيد الله المرزباني نا ابو بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد
قال قال ابن عيينه اعظم الناس منزلة من كان بين الله وبين خلقه الانبيا والعلماء
حدثنا عبد العزيز بن علي الازجي لفظا قال اجاز لي ابو بكر محمد بن احمد بن محمد
المفيد وحدثني علي بن عبد الله بن الحسن الهرابذي عنه نا محمد بن الحسن بن الصباح قال قال
سهل يعني بن عبد الله التستري من اراد ان ينظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى
مجالس العلماء يجي الرجل فيقول يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امراته بكذا وكذا
فيقول ليس تطلق بهذا القول وليس هذا الا لنبي او لعالم فاعرفوا لهم ذلك
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسن بن احمد الاهوازي نا ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري نا عبد الله بن علي بن الحسين نا احمد الصلت نا الفضل بن دكين
قال سمعت ابا حنيفة يقول ان لم يكن اولياء الله في الدنيا والاخرة الفقهاء والعلما
فليس لله ولي انا ابو القسم رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري قال سمعت ابا بكر
احمد بن عبد الرحمن الحافظ بهمذان يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله بن عبد
العزيز الرازي يقول سمعت ابا بكر الحسن بن علي بن داباذ يقول سمعت الربيع بن سليمن
يقول سمعت الشافعي يقول ان لم يكن الفقها اولياء الله في الاخرة فما لله ولي اخبرني
ابو القسم الازهري نا الحسن بن احمد الصوفي النيسابوري وهو عبد الله بن محمد بن
زياد قال سمعت المزني وانا ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظا

حلوان نا ابو عروبة محمد بن جعفر النصيبي بجرجان نا عبد الله بن ابي سفين بالموصل قال سمعت
المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القران عظمت قيمته ومن نظر في الفقه
نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدسكري ومن نظر في اللغة رق طبعه
ومن نظر في الحساب وقال الازهري ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن كتب
الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه انا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله السراج قال نا اسمعيل بن نجيد السلمي نا جعفر بن محمد بن سوار نا قتيبه
حدثنا ملك قال بلغني ان عيسى بن مريم قال سيأتي قوم فقهاء علما كانهم من الفقه انبياء
نا الحسن بن ابي بكر وعبد الملك بن محمد الواعظ قالا نا ابو سهل احمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ونا محمد بن عمر النرسي نا احمد بن عبد الله الشافعي قالا
حدثنا عبد الله بن روح المدايني نا شبابه زاد ابو سهل بن سوار ثم اتفقا قال نا
ابو زبر نا بسر بن عبيد الله زاد الشافعي الحضرمي ثم اتفقا عن ابي ادريس الخولاني
قال كان ابو الدرداء يقول وما نحن لولا كلمات الفقهاء انا محمد بن احمد بن رزق
نا عثمن بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحق وانا احمد حدثني ابو عبد الله نا محمد بن فضيل
عن ابيه عن شباك عن ابرهيم عن علقمة انه قال لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني نتفقه ح
وقال حنبل نا محمد بن الاصبهاني نا محمد بن فضيل عن ابيه عن شباك عن ابرهيم
عن علقمة انه كان يقول لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني يتفقهون نا
الحسين بن عمر الغزال وعبد الله بن يحيى السكري قالا نا اسمعيل بن محمد
الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا ابو عبد الرحمن المقري نا كهمس بن الحسن
عن عباس الجريري عن الحسن بن ابي الحسن انه قال ان من الصدقة ان تتعلم الفقه
فتحدث به ح انا ابو الحسن علي بن القسم بن الحسن الشاهد بالبصرة نا ابو الحسن
علي بن اسحق بن محمد بن البختري المادرائي نا احمد بن حازم نا علي بن قادم واخبرنا
ابو بكر احمد بن علي بن عبد الله الطبري انا احمد بن الفرج بن منصور نا ابو عيسى محمد
بن علي نا احمد بن ابي غرزة نا علي بن قادم نا الربيع بن سهل زاد المادرائي الفزاري
ثم اتفقا عن جويبر عن الضحاك قال قال علي انما مثل الفقهاء كمثل الاكف اذا قطعت
كف لم تعد مثلها انا محمد بن ابي نصر النرسي انا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق نا

ابن منيع نا اسحق بن ابرهيم المروزي نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمع ابا عمرو
الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول انما العلم قبضانه فاما علم ذهب قبضه
وقال اسحق نا حماد بن زيد عن عاصم عن ابي وايل قال قال عبد الله هل تدرون كيف ينقص
الاسلام قال قالوا كما ينقص صبغ الثوب وكما ينقص سمن الدابة وكما يقسو الدرهم
عن طول الخبء قال ان ذلك منه واكثر من ذلك موت العلماء او قال ذهاب
العلماء اخبرنا علي بن احمد بن محمد الرزاز قال نا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا محمد بن
صالح الاشج نا يحيى بن حاجب نا هلال بن خباب قال قلت لسعيد بن جبير يا ابا
عبد الله ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك فقهاؤهم هلكوا انا ابو بكر
عبد الله بن علي بن حمويه ابن ابرك الهمذاني بها انا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن احمد
ابن محمد بن موسى الشيرازي انا ابو الفضل احمد بن محمد بن اسحق الشمي قرى نا ابو عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود نا ابرهيم بن نصر قال حدثني ابو محمد عبد الله بن عمر قال سمعت
عبد الله بن عثمن يقول سمعت محمد بن الحسن مرارا يقول اذا افنى الرجل قوته وشبيبته
في الحسابات فاذا بلغ منها الغاية القصوى في نفسه فوجهها المساحة والقسمة
ونحوهما وقد كرههما بعض الفقهاء بلغنا ان سعيد بن المسيب قال الذي يمسح للناس
وياخذ عليها اجرا انه لغير طايل قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يودي فيها الامانة
وياخذ عليها الاجر وان افنى ايامه وقوته وحفظه في طلب الشعر فاذا بلغ فيه الغاية
القصوى في نفسه فقصاراه ان يصير شاعرا يطري من يعطيه شيا او يكرمه ويهجو
بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يعاقبان على الهجاء ضربا شديدا وحبسا
وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة شاعر يهجو
قبيلة باسرها فهو ابدا حريق مستنقع ذليل وما عليه من التبعة في العاقبة اشد
وادهى وان من افنى ايامه في النحو والغريب من الكلام فقصاراه ان يصير مودبا
يودب اولاد الملوك فهو ابدا في المعاذير والمداراة والبلاء فربما اصاب من
خيرهم ومن باطلهم دون حقهم فان معاشرتهم شديدة وان افنى ايامه في احاديث السمر
والمغازي وايام العرب والانساب ونحو ذلك فاذا بلغ منه الغاية القصوى في نفسه
فقصاراه ان ينضم الى بعض الملوك فيسامره ويوانسه على امره ويساعده على ما اراد

هبط ... فلا حرمه من دينه اكثر مما عسى ان يصيب من دنياه وان افنى ايامه في هذه
الخطب والرسايل واشباه ذلك فقصاراه ان يصير خطيبا وقد بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من خطيب يخطب الا عرضت عليه يوم القيمة ان اراد بها
ما عند الله او ما عند الناس وكان سفين يقول الكلمة خطبة قال محمد بن الحسن
ولكن من فقه هذا العلم الذي فيه الحلال والحرام والفرايض والحدود والاحكام
ومعالم الدين كلها فطلبه في شبيبته قبل تراكب الاشتغال عليه فادرك
منه حظا فان اراد به الاخرة ووفق فيه للخير والصدق ادرك به الدنيا والاخرة ان
شا الله وكان مكرما محمودا عزيزا شريفا بعيد الصوت مطاعا في الناس
وان اراد به الدنيا ولم يوفق فيه للخير والصيانة وطلب النفس واجامها عن هواها
لم يستغن عنه الناس فانه ليس في الدنيا خلو يستغني عن العلم الا من رضي بجهالته
والخسارة فاذا لم يجد لهم غنية يغنى عنه فلا بد لهم من اكرامه ومعرفة حقه آخره
انا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري قال سمعت ابا سعيد
الشحام يقول رايت ابا الطيب سهلا الصعلوكي في المنام فقلت ايها الشيخ
فقال دع التشييخ فقلت وتلك الاحوال التي شاهدتها فقال لم تغن عنا فقلت
ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسايل كانت يسال عنها العجز اخر الجزء الاول

[illegible]

بلغ العرض بالاصل بخط المصنف

ذكر ما روي ان من ادبار الدين ذهاب الفقهاء

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل انا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم
نا الحرث بن محمد التميمي نا يزيد بن هرون نا محمد بن عبيد الله الفزاري عن عبيد الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
شي اقبالا وادبارا وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله له حتى ان القبيلة لتفقه
من عند اسرها او اخرها حتى ما يكون فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقهوران
مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر ان من ادبار هذا الدين
ان تجفو القبيلة من عند اسرها حتى لا يبقى فيها الا الفقيه او الفقيهان فهما
مقهوران مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا او قيل
انطعنان علينا انطعنان علينا حتى تشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم واسواقهم

وذكر بقية الحديث م انا ابو عبد الله شعيب بن ابرهيم بن محمد الاديب بالدينور نا جعفر بن
محمد بن اسمعيل العدل بهمذان نا محمد بن عبد بن عامر السمرقندي نا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم
الحنظلي نا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن حبان بن جبلة كذى
قال شعيب وانما هو حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله بقوم
خيرا اكثر فقهاءهم وقلل جهالهم حتى اذا تكلم العالم وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر ٥
واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم وقلل فقهاءهم حتى اذا تكلم الجاهل وجد
اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر م نا عبد الغفار بن محمد المؤدب نا عمر بن احمد الواعظ نا
عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني بها نا عمار بن عبد المجيد نا محمد بن مقاتل الرازي عن ابي
العباس جعفر بن هرون عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان
حمو الملة غنى قوم افتقر وعز قوم ذل وفقيها يلعب به الجهال م اخبرني علي بن احمد
الرزاز انا عثمن بن احمد الدقاق نا الحسن بن علي القطان نا اسمعيل بن عيسى العطار نا
محمد بن حميد عن اسمعيل يعني بن عياش قال وحدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
في قوله تعالى ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب فقهائها وخيار اهلها ٥
اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الواحد بن محمد الدمشقي بها انا جدي ابو بكر محمد بن
احمد بن عثمن السلمي انا محمد بن يوسف بن بشر الهروي نا محمد بن حماد الطهراني انا عبد
الرزاق انا الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ننقصها من اطرافها قال
موت علمائها وفقهائها م انا محمد بن ابي نصر النرسي انا محمد بن عبد الله بن الحسين
الدقاق نا ابن منيع نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة
عن ابن مسعود قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب باصحابه عليكم بالعلم
فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه او يفتقر الى ما عنده وانكم ستجدون اقواما يدعونكم الى
كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم عليكم بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع واياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق م ٥

وجوب التفقه على

كافة المسلمين م انا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الحنائي انا عبد الله بن احمد الصيدني
المروزي انا ابو رجا محمد بن حمدويه نا محمد بن عبيدة يعني النافقاني نا الصباح بن موسى عن
عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قال

رسول الله صلى الله عليه طلب العلم فريضة على كل مؤمن ان يعرف الصوم والصلوة والحرام
والحدود والاحكام م انا القاضي ابو القسم علي بن المحسن التنوخي وابو محمد الحسن بن
محمد الخلال قالا انا ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني نا محمد بن الحسين بن حفص
حدثنا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله كذا قالا وانما هو احمد بن
عيسى بن عبد الله العلوي زاد التنوخي ابو الطاهر ثم اتفقا قال اخبرني ابي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه قال طلب الفقه فريضة على
كل مسلم م حدثنا ابو رجا هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي انا الفضل
ابن عبيد الله الاردستاني نا عبد الله بن جعفر نا احمد بن فارس نا محمد بن عمر بن يزيد
الزهري اخو رسته نا محمد بن ابان نا معلى يعني بن هلال عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه قال التفقه في الدين حق على كل مسلم م اخبرنا محمد بن الحسين
ابن ابرهيم الخفاف نا ابو القسم الغازي الحسن بن جعفر الصوفي نا ابو بكر محمد بن
حمدون الضرير الجرجاني بجرجان نا محمد بن عمر بن العلا نا بشر بن الوليد الكندي
نا عبد المجيد بن الحسن الهلالي عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه طلب
الفقه فريضة على كل مسلم م قال بعض اهل العلم انما عنى رسول الله صلى الله
عليه بهذا القول علم التوحيد وما يكون العاقل مؤمنا به فان العلم بذلك فريضة
على كل مسلم ولا يسع احدا جهله اذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص ٥
وقيل معناه ان طلب العلم فريضة على كل مسلم اذا لم يقم بطلبه من كل صقع
وناحية من فيه الكفاية ٥ وهذا القول يروى عن سفين بن عيينة م انا ابو مسلم
جعفر بن باي الفقيه الجيلي نا ابو العباس احمد بن عبد الرحمن بن يوسف الاسدي
الاصبهاني نا القاضي عمرو بن عثمان ابو سهل قال سمعت ابا الفضل جعفر بن عامر
البزاز قال سمعت مجاهد بن موسى في حديث النبي صلى الله عليه طلب العلم
فريضة على كل مسلم قال كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحديث فقال ابن
عيينة ليس على كل المسلمين فريضة اذا طلب بعضهم اجزا عن بعض مثل الجنازة
اذا قام بها بعضهم اجزا عن بعض ونحو ذلك م قلت والذي اراد ابن عيينة
معرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين فاما الاصول التي هي معرفة الله سبحانه

وتوحيده وصفاته وصدق رسله فما يجب على كل احد معرفته ولا يسعه ان ينوب فيه بعض
المسلمين عن بعض وقيل معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ان على كل
احد فرضًا ان يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله وقد بين ذلك عبد الله بن المبارك فقال
ثنا ابو محمد بن ابي نصر الرسي نا ابو محمد عبد الله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا اسحق بن
ابرهيم المروزي نا حسن بن الربيع قال سالت ابن المبارك قلت طلب العلم فريضة على
كل مسلم اي شيء تفسيره قال ليس هو الذي يطلبون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل
في شيء من امر دينه يسال عنه حتى يعلمه نا ابو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ
النجار نا حبيب بن شبل بن العباس الخثعمي نا احمد بن محمد بن عبد الخالق نا ابو همام نا علي
ابن الحسن بن شقيق قال سالت عبد الله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعليم
العلم قال ان لا يقدم الرجل على الشيء الا بعلم يسال ويتعلم فهذا الذي يجب على
الناس من تعليم العلم وفسره قال لو ان رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا ان
يتعلم الزكاة فاذا كان له مايتا درهم وجب عليه ان يتعلم كم يخرج ومتى يخرج واين
يضع وسائر الاشيا على هذا قلت وهكذا روي عن علي بن ابي طالب انه
امر تاجرا بالفقه قبل التجارة اخبرني بذلك الحسن بن ابي طالب نا عبيد الله بن احمد
بن يعقوب المقرئ نا علي بن محمد بن كاس نا الحسن بن علي العلوي نا نصر بن مزاحم المنقري
حدثنا ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي انه جاءه رجل فقال يا امير
المومنين اريد ان اتجر فقال له الفقه قبل التجارة انه من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم
في الربا ثم ارتطم نا ابو نعيم الحافظ نا ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن مقسم
البغدادي نا عبد الله بن محمد بن زياد نا يونس بن عبد الاعلى نا ابو وهب عن مالك
وذكر العلم فقال ان العلم لحسن ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين
تمسي ومن حين تمسي الى حين تصبح فالزمه ولا تؤثر عليه شيئا حدثني علي بن احمد بن عمر
المقرئ نا ابو محمد اسمعيل بن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي
عن الرجل يجب عليه طلب العلم فقال اما ما يقيم به الصلاة وامر دينه من الصوم والزكوة
وذكر شرايع الاسلام قال ينبغي له ان يعلم ذلك قلت فواجب على كل احد
طلب ما يلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه

وهو مقيم بالغ عاقل ذكر وانثى حر وعبد يلزمه الطهارة والصلوة والصيام فرضا فيجب
على كل مسلم تعرف علم ذلك وهكذا يجب على كل مسلم ان يعرف ما يحل له وما
يحرم عليه من الماكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والاموال فجميع هذا
لا يسع احدا جهله وفرض عليهم ان ياخذوا في تعلم ذلك حين يبلغون الحلم
وهم مسلمون او حين يسلمون بعد بلوغ الحلم ويجبر الامام ازواج النساء وسادات
الاماء على تعليمهن ما ذكرنا وفرض على الامام ايضا ان ياخذ الناس بذلك ويرتب
اقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال ويجب على العلما تعليم الجاهل
ليتميز له الحق من الباطل اخبرنا علي بن احمد الرزاز نا عثمن بن احمد الدقاق نا ابو حمزة
المروزي محمد بن ابرهيم نا علي بن الحسن نا خارجة بن مصعب نا محمد بن عمرو العبدي عن رجل
سماه عن علي بن ابي طالب قال ما اخذ الله ميثاقا من اهل الجهل بطلب العلم حتى اخذ
ميثاقا من اهل العلم ببيان العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل

ما جاء في تعليم الرجال اولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم واماءهم

نا محمد بن عبد الله بن شهريار الاصبهاني نا سليمان بن احمد الطبراني نا داود بن محمد بن صالح
ابو الفوارس المروزي النحوي بمصر نا زكريا بن يحيى الخزاز نا اسمعيل بن عباد ابو محمد
الرماني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير راع على الناس ومسؤول عن رعيته
والرجل راع على اهله ومسؤول عن زوجته وما ملكت يمينه نا ابو سعيد محمد بن
موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس
النميري نا حرملة بن عبد العزيز الجهني بالمروة الصغرى بالحجاز حدثني عمي عبد
الملك بن الربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه قال مروا الصبي
بالصلوة ابن سبع واضربوهم عليها ابن عشر نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
نا علي بن احمد نا موسى بن هرون نا ابي نا يعلى بن عبيد نا الحاطبي وهو عثمن بن ابرهيم
ابن محمد بن حاطب قال سمعت ابن عمر يقول لرجل ادب ابنك فانك مسؤول
عن ولدك ما علمته وهو مسؤول عن برك وطاعته لك نا ابو الحسن محمد بن عمر بن
عيسى بن يحيى البلدي نا محمد بن العباس بن الفضل الخياط بالموصل نا محمد بن احمد بن ابي

المثنى نا قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي قوا انفسكم واهليكم
نارا قال علموهم ادبوهم ... انا محمد بن الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو النعمن ويحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن الزبير بن
الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي على تعليم القران والفقه
قال ابو النعمن على تعليم القران والسنة ... انا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب
الاصم نا محمد بن علي الوراق نا عبيد الله بن موسى نا ابو سعيد البقال عن انس ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
اذا كان منها ما يكون من الرجال فلتغتسل فقالت عايشة فضحت النسا قال
رسول الله صلى الله عليه مهلا يا عايشة لم تمنع نسا الانصار ان يتعلمن الفقه في
انا ابو محمد الجوهري وابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر قالا انا محمد بن زيد
ابن علي بن مروان الكوفي نا عبد الله بن ناجية نا ابو همام نا عبد الرحيم بن سليمان نا ابو سعد
البقال عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه رحم الله نسا الانصار يتفقهن
في الدين

ذكر ضرب النبي صلى الله عليه المثل في من انتفع

من تفقه في الدين انا ابو بكر البرقاني انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي انا
الحسن بن سفين نا عبد الله بن براد الاشعري قال الاسمعيلي واخبرني ابو يعلى
يعني الموصلي نا ابو كريب قال ونا القسم بن زكريا نا ابو كريب وابرهيم
الجوهري ويوسف المسروقي وقاسم بن دينار قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال ان مثل ما اتاني الله من الهدى والعلم
كمثل غيث اصاب ارضا كانت منها طايفة طيبة قبلت الما فانبتت الكلا
والعشب الكثير وكانت قال الحسن اجادب ولم يضبط ابو يعلى والقسم هذا
الحرف امسكت الما فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طايفة اخرى
انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم كذا قال ابو يعلى وحده ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وقال ابو يعلى الحادب وقال الحسن والقسم
فعلم وعلم فذكر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث [illegible] الفقها

والمتفقهين ... اثنان منهما فالارض الطيبة هو مثل الفقيه الضابط لما روي الفهم للمعاني
المحسن لولا ما اختلف فيه الى الكتاب والسنة والاحاديث الممسكة للما التي ينتفع منها الناس
هو مثل الطايفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وامسكته حتى اداته الى غيرها
محفوظا غير مغير دون ان يكون لها فقه تتصرف فيه ولا فهم بالرد المذكور ولكنه
لكن نفع الله بها باب التبليغ فبلغت الى من لعله اوعى منها كما قال رسول الله صلى الله عليه رب
مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ومن لم يحفظ ما سمع ولا ضبط فليس مثل
الارض الطيبة ولا مثل الاجادب بل هو محروم ومثله مثل القيعان التي لا تنبت كلا
ولا تمسك ما وقد قال الله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
تعالى افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وشبه التارك للعلم رغبة
عنه واستهانة به وتكبرا له بالكلب فقال تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه
اياتنا فانسلخ منها الى ان قال فمثله كمثل الكلب الى اخر الاية

ذكر تقسيم امير المومنين علي بن ابي طالب احوال الناس في طلب العلم وتركه

انا محمد بن الحسين بن محمد الازرق المتوثي انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
نا ابو بكر موسى بن اسحق الانصاري ونا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله
محمد بن الحسين الحرفي وابو نعيم الحافظ قالا نا حبيب بن الحسن بن داود القزاز نا موسى بن
اسحق نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا عاصم بن حميد الخياط عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن
ابن جندب الفزاري عن كميل بن زياد النخعي قال اخذ علي بن ابي طالب بيدي فاخرجني الى ناحية
الجبان فلما اصحر جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد احفظ ما اقول لك القلوب
اوعية خيرها اوعاها الناس ثلثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكوا على العمل والمال
تنقصه النفقة العلم حاكم والمال محكوم عليه وصنيعة المال تزول بزواله محبة
العالم دين يدان بها تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته مات
خزان الاموال وهم احيا العلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب
موجودة ها ان ههنا واوما بيده الى صدره علما لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا

غنيا مون عليه يستعمل آلة الدين للدنيا يستظهر بنعم الله على عباده وبحججه على كتابه او
منقادا لاهل الحق لا بصيرة له في احنائه يقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا
ذا ولا ذاك او منهوما باللذة سلس القياد للشهوات او مغرما بجمع الاموال والادخار
ليسا من دعاة الدين اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته
اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله عن حججه حتى
يودوها الى نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الامر
فاستلانوا ما استوعر منه المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصاحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى ها ها شوقا الى رويتهم واستغفر الله لي
ولك اذا شئت فقم هذا الحديث من احسن الاحاديث معنى واشرفها لفظا
وتقسيم امير المومنين علي بن ابي طالب الناس في اوله تقسيم في غاية الصحة ونهاية
السداد لان الانسان لا يخلو من احد الاقسام الثلثة التي ذكرها مع كمال العقل
وازاحة العلل اما ان يكون عالما او متعلما او مغفلا للعلم وطلبه ليس بعالم ولا
طالب له فالعالم الرباني هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل ولا منزلة فوق منزلته
لمجتهد وقد دخل في الوصف له بانه رباني وصفه بالصفات التي يقتضيها العلم لاهله
ويمنع وصفه بما خالفها ومعنى الرباني في اللغة الرفيع الدرجة في العلم العالي
المنزلة فيه وعلى ذلك حملوا قول الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وقوله
تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون حدثنا ابو بكر محمد
ابن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي نا ابو محمد بن علي بن الحسين نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن عيينة وانا ابو عبد الله الحسين بن ابرهيم بن احمد المصري بمكة نا احمد بن ابرهيم
ابن فراس العبقسي نا محمد بن ابرهيم الديبلي نا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار
نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا الفضيل يعني بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير في قوله كونوا ربانيين قال
حكما فقهاء حدثنا ابن الفضل القطان نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد

ابن منصور حدثنا هشيم قال نا جويبر عن منصور عن ابي رزين في قوله كونوا ربانيين قال فقهاء علماء
قرات على الحسن بن ابي بكر عن ابي عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد قال سالت ثعلبا عن هذا
الحرف رباني فقال سالت ابن الاعرابي فقال اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له
هذا رباني فان خرم عن خصلة منها لم يقل له رباني وبلغني عن ابي بكر بن الانباري عن
النحويين ان الربانيين منسوبون الى الرب وان الالف والنون زيدتا للمبالغة في
النسب كما تقول لحياني وجماني اذا كان عظيم اللحية والجمة واما المتعلم على
سبيل النجاة فهو الطالب بتعلمه والقاصد به نجاته من التفريط في تضييع الفروض
الواجبة عليه والرغبة بنفسه عن اهمالها واطراحها والانفة من مجانسة البهايم
وقد نفى بعض المتقدمين عن الناس من لم يكن من اهل العلم واما القسم الثالث فهم
المهملون لانفسهم الراضون بالمنزلة الدنية والحال الخسيسة التي هي في الحضيض الاوهد
والهبوط الاسفل التي لا بعدها في الخمول ولا دونها في السقوط نعوذ بالله من الخذلان
وعدم التوفيق والحرمان وما احسن ما شبههم الامام علي بالهمج الرعاع والهمج البعوض
وبه يشبه دناة الناس واراذلهم والرعاع المتبدد المتفرق والناعق الصايح وهو في
هذا الموضع الراعي يقال نعق الراعي بالغنم ينعق اذا صاح بها ومنه قول الله تعالى
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون
انا القاضي ابو القسم التنوخي نا ابو الفضل محمد بن الحسن بن المامون الهاشمي نا ابو بكر
محمد بن القسم ابن محمد بن بشار الانباري قال قرانا على ابي العباس احمد بن يحيى لابي الاسود الدؤلي

العلم زين وتشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم اخي عي وطمطمة فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
في بيت مكرمة اباوه نجب كانوا الرووس فامسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الاباء ذي ادب نال المعالي بالاداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشان مشتهرا في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه عما قليل فيلقى الذل والحربا

وجامع العلم مغبوط به ابدا ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به درا ولا ذهبا

حدثني العلاء بن حزم الاندلسي قال نا محمد بن الحسين بن بقا المصري نا جدي عبد
الغني بن سعيد قال سمعت ابا العباس عبد الله بن عثمان الحكيم الفقيه يقول سمعت ابا
جعفر احمد بن محمد بن سلامة يقول كنت عند احمد بن ابي عمران فمر بنا رجل من بني
الدنيا فنظرت اليه وشغلت به عما كنت فيه من المذاكرة فقال لي كانك
قد فكرت فيما اعطي هذا الرجل من الدنيا فقلت له نعم فقال هل ادلك على خلة هل
لك ان يحول الله اليك ما عنده من المال ويحول اليه ما عندك من العلم فتعيش
انت غنيا جاهلا ويعيش هو عالما فقيرا فقلت ما اختار ان يحول الله ما عندي
من العلم الى ما عنده على هذا

باب

بيان الفقه نا ابو الفتح احمد بن علي بن محمد النخاس بحلب نا الحسين بن علي بن عبيد
الله الاسامي نا موسى بن القسم بن موسى بن الاشيب القاضي قال قال ثعلب احمد بن
يحيى النحوي يقال فقه الرجل فقها اذا فهم وفقه اذا صار فقيها نا ابو الحسن
محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر نا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز نا عبيد الله بن عبد
الرحمن السكري عن ابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قال الفقه في اللغة الفهم
يقال فلان لا يفقه قولي وقال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
اي لا تفهمونه ثم يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون وللعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه
على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببا من اخبرنا علي بن احمد الرزاز
نا ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ قال سمعت ابا العباس ثعلبا وقد سئل
عن قول الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الفهم نا علي بن
ابي علي البصري نا اسمعيل بن سعيد بن اسمعيل بن سويد المعدل قال انا قال ابو بكر
محمد بن القسم الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه من
ذلك قولهم ما يفقه ولا ينقه معناه ما يعلم ولا يفهم يقال نقهت الحديث انقهه
اذا فهمته ونقهت من المرض انقه من [illegible] قولهم فلان فقيه العرب معناه عالم
العرب ومن ذلك قوله تعالى ليتفقهوا في الدين معناه ليكونوا علماء به نا الحسن

[illegible] نا ابو بكر محمد بن احمد بن [illegible] المقرئ النقاش نا محمد بن علي الصائغ نا محمد بن
معوية نا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير [illegible] سئل عن الفقه في الدين قال
العلم بامر الله وما نهى الله عنه وما انزل العلم بسنة نبي الله صلى الله عليه والمحافظة
على ما علمت فذلك الفقه في الدين سمعت ابا اسحق ابرهيم بن علي الفقيه الفيروزابادي
يقول الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام الشرعية هي
الواجب والندب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب
ما يتعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكوات ورد الودايع والغصوب وغير
ذلك والندب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل
وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة والمباح ما لا ثواب في فعله
ولا عقاب في تركه كاكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من
المباحات والمحظور ما يتعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة
وغير ذلك من المعاصي والمكروه ما تركه افضل من فعله كالصلوة مع مدافعة
الاخبثين والصلوة في اعطان الابل واشتمال الصما وغير ذلك مما نهي عنه على وجه
التنزيه والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويحصل به المقصود كالصلوات الجايزة و
البيوع الماضية والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلوة بغير
طهارة وبيع ما لا يملك وغير ذلك مما لا يعتد به من الامور الفاسدة

باب بيان اصول الفقه

اصول الفقه الادلة التي يبنى عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى
الله عليه ما حفظ عنه خطابا وفعلا واقرارا واجماع الامة من اهل الاجتهاد
فهي ثلثة اصول ونحن نذكر كل اصل منها على التفصيل وكيف يرتب بعضها على
بعض ثم نذكر القياس وما يجوز منه وما لا يجوز وبالله تعالى نستعين واياه نسأل
ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل بمنه ولطفه

القول

في الاصل الاول وهو الكتاب قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز لا
ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال تعالى كتاب انزلناه
اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال

تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي
به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم ح نا ابو الحسين محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان انا ابو الحسين احمد بن عثمان بن جعفر بن محمد بن ثوبان المقرئ نا ابو
جعفر محمد بن علي الوراق نا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني نا محمد بن سلمة عن ابي سنان
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري الطائي يعني عن الحرث عن علي قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه ان امتك ستفتتن بعدك فسال رسول الله صلى الله عليه او سئل ما المخرج
منها قال كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد من ابتغى العلم في غيره اضله الله ومن ولي هذا الامر من جبار فحكم
بغيره قصمه الله هو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم فيه خبر
ما قبلكم ونبا ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل وهو الذي سمعته
الجن فلم تناه ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد لا يخلق على طول الرد
ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه ثم قال علي للحرث خذها اليك يا اعور ح نا ابو القسم
علي بن محمد بن ابي عثمان الدقاق وعلي بن المحسن بن علي التنوخي قالا نا علي بن محمد بن
سعيد الرزاز قال نا وفي حديث التنوخي انا جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن حميد
نا الحكم بن بشير بن سلمان نا عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري
الطائي عن الحرث وقال التنوخي عن ابن اخي الحرث عن الحرث عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه قال جبريل ستكون في امتك فتنة قلت ما المخرج منها
يا جبريل قال كتاب الله تعالى فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم من
يلي هذا الامر من جبار يقضي فيه بغيره قصمه الله ومن يبتغ الهدى في غيره اضله الله
هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم هو الفصل ليس بالهزل هو
الذي سمعته الجن فلم يتناهوا ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا هو الذي لا يخلق على
طول الرد ولا تنقضي عجائبه ثم قال للحرث خذها يا اعور ح نا ابو الحسن
محمد بن احمد بن رزقويه نا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن عيسى بن اسحق الحلواني نا

محمد بن عبد الحميد الحماني نا ابو خالد الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي شريح قال خرج علينا النبي صلى الله عليه فقال ابشروا اليس تشهدون ان لا اله
الا الله قالوا نعم قال فان هذا القران سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا ح نا ابو محمد الجوهري نا محمد بن
زيد بن علي بن مروان الكوفي نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي نا عباد بن يعقوب نا ابن
فضيل عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قرا القران واتبع
ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وذلك بان الله تعالى
يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ح نا ابو بكر البرقاني انا احمد بن جعفر
ابن حمدان القطيعي نا ادريس بن عبد الكريم المقرئ نا خلف بن هشام البزاز نا عبد
الوهاب عن شعبة واسرائيل عن ابي اسحق عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال
من اراد العلم فليثور القران فان فيه علم الاولين والاخرين الا ان اسرائيل قال خبر ح
نا عبد الله بن محمد بن عبد الله الواعظ نا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي بمكة نا علي
ابن عبد العزيز نا ابو نعيم نا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال ما نسال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه عن شي الا وعلمه في القران ولكن قصر علمنا عنه ح نا ابو الحسن
ابن رزقويه نا عثمن بن احمد نا احمد بن عيسى الحلواني نا يحيى بن عبد الحميد نا وكيع عن اسمعيل
ابن رافع عن ابن رافع عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال من قرا القران فكانما استدرجت
النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ح قلت وفي القران المحكم والمتشابه
والحقيقة والمجاز والامر والنهي والعموم والخصوص والمبين والمجمل والناسخ والمنسوخ
ولهذا قال ابو الدرداء ما انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي الدرداء قال لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها كثيرة فيحتاج
الناظر في علم القران الى حفظ الاثار ودرس النحو وعلم العربية واللغة اذ كان
الله تعالى انما انزله بلسان العرب فقال انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون ح
نا البرقاني انا احمد بن جعفر بن حمدان نا ادريس بن عبد الكريم نا خلف بن هشام نا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال سالت الحسن قلت ارايت الرجل يتعلم العربية يطلب

حسن المنطق ويلتمس ان يقيم قراءته فالحسن تقولها يا اخي فان الرجل ليقرأ الآية فيقع ابو جهها
فيهلك فيها ثم نا ابن رزقويه نا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن علي الجراحي نا حامد بن محمد
ابن شعيب البلخي نا سريج بن يونس نا محمد بن حميد يعني ابا سفين المعمري عن سفين الثوري
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ثم نا ابو طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد الزهري الفقيه
نا محمد بن العباس الخزاز نا ابو بكر بن الانباري نا ابرهيم بن موسى نا يوسف بن موسى نا
المعلى بن اسد نا سهيل بن ابي حزم اخو حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال في القرآن برأيه فقد اخطأ قال ابن الانباري حمل
بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى من قال في القرآن قولا يوافق
هواه لم ياخذه عن ائمة السلف فاصاب فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف اصله
ولا يقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه

باب القول في المحكم والمتشابه

نا ابو الحسن بن رزقويه وابو علي بن شاذان قالا نا احمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا
ابو داود سليمن بن الاشعث نا هناد عن وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن عبد
الله بن قيس عن ابن عباس في قوله تعالى آيات محكمات قال هن التي في الانعام قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا الى ثلث آيات ثم نا الحسن بن ابي بكر نا عبد الخالق
ابن الحسن بن محمد المعدل نا عبد الله بن ثابت المقرئ حدثني ابي نا الهذيل بن حبيب
عن مقاتل بن سليمن هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات يعني بهن وهن
الآيات التي في الانعام قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا الى ثلث آيات اخرهن لعلكم تتقون يقول هن ام الكتاب
يعني اصل الكتاب لانهن في اللوح المحفوظ مكتوبات وهن محرمات على الامم
كلها في كتابهم وانما سمين ام الكتاب لانهن مكتوبات في جميع الكتب التي انزلها
الله على جميع الانبياء وليس من اهل دين الا وهو يوصي بهن ثم قال واخر
متشابهات يعني بالمتشابهات الم المص المر الر شبه على اليهود كم تملك هذه
الامة من السنين فالمتشابهات هؤلاء الكلمات الاربع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

يعني ميلا عن الهدى وهو الشك فهم اليهود فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة يعني
ابتغاء الكفر وابتغاء تاويله يعني ما يكون وكم يكون يريد بذلك الملك يقول الله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله كم يكون من السنين امة محمد صلى الله عليه يكون الى يوم القيمة
الا ايامًا يسيرة ثم يسلطهم الله بالدجال وقيل ان المحكم ما يتلوه الاحكام وعلم الحلال والحرام
اخبرنا محمد بن احمد بن رزق نا القاضي ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن بن احمد بن محمد الهمذاني
نا ابرهيم بن الحسين بن علي الكسائي نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى آيات محكمات يقول حكم ما فيها من الحلال والحرام وما سوى ذلك وقيل
ان الآيات المحكمات هي الناسخة والثابتة الحكم والمتشابهات هي المنسوخة الحكم
والامثال والاقسام وما لا يتعلق به حلال ولا حرام ثم نا ابو القسم طلحة بن علي بن
الصقر الكتاني نا جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي نا جعفر بن محمد المودب نا ابو
عبيد القسم بن سلام نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات قال المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به
والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل
به ثم نا محمد بن احمد بن رزق نا احمد بن سلمان نا ابو داود نا احمد بن محمد يعني ابن ثابت
المروزي نا موسى بن مسعود و نا الحسن بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الشافعي
نا اسحق بن الحسن الحربي نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا سفين عن سلمة بن نبيط
وجويبر وقال ابن رزق او جويبر عن الضحاك في قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات قال الناسخ واخر متشابهات قال المنسوخ
وقيل ان الآيات المتشابهات آيات متعارضة في الظاهر وبها طعن اهل
الزيغ والالحاد ان القرآن يناقض بعضه بعضا ثم نا ابو الحسن علي بن عبد العزيز
الطاهري نا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا احمد بن علي الابار نا علي بن
الجعد نا يزيد بن ابرهيم التستري نا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول
الله صلى الله عليه هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما

متشابه منه الآية كلها وذلك قال رسول الله صلى الله عليه اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم ـ حدثنا ابو علي بن احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن عبد
الله الشافعي نا محمد بن يونس نا مومل بن اسمعيل نا حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول لا
تلقا احدا من اهل البدع الا وهو يجادل بالمتشابه من القران ـ وقد سال رجل عبد
الله بن عباس عن عدة من الايات في هذا النوع فاخبره عبد الله بوجوهها ـ حدثنا ابو بكر
البرقاني قال قرات على ابي العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثكم محمد بن ابرهيم بن سعيد
البوشنجي نا ابو يعقوب يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي
انيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد جاءه رجل فقال
يا ابا عباس اني اجد في القران اشيا تختلف علي فقد وقع ذلك في صدري فقال ابن
عباس اتكذيب فقال الرجل ما هو بتكذيب ولكن اختلاف قال فهلم ما وقع في نفسك
فقال الرجل اسمع الله تعالى يقول فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال في اية
اخرى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال في اية اخرى ولا يكتمون الله حديثا وقال
في اية اخرى والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية ـ وفي قوله ام السما بنا
ها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها ـ
فذكر في هذه الاية خلق السماء قبل الارض وقال في الاية الاخرى اينكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من
فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء
وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فذكر في
هذه الاية خلق الارض قبل السماء وقوله وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما
وكان الله سميعا بصيرا فانه كان ثم مضى فقال ابن عباس هات ما في نفسك من هذا
فقال السائل اذا انبأتني بهذا فحسبي قال ابن عباس قوله تعالى فلا انساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون فهذا في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ثم اذا كان النفخة
الاخرى قاموا فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قول الله تعالى والله ربنا ما
كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا فان الله تعالى يغفر يوم القيمة لاهل

الاخلاص ذنوبهم لا يتعاظم عليه ذنب ان يغفره ولا يغفر شركا فلما راى المشركون ذلك
قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك تعالوا نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين
فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختموا على افواههم فيختم على افواههم فتنطق
ايديهم وارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك
قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله
حديثا واما قوله ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها فانه خلق الارض في يومين قبل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن
في يومين اخرين ثم نزل الى الارض فدحاها ودحيها ان اخرج منها الماء والمرعى وشق فيها
الانهار وجعل فيها السبل وخلق الجبال والرمال والاكوام وما فيها في يومين اخرين
فذلك قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقوله اينكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين فجعلت الارض وما فيها
من شيء في اربعة ايام وجعلت السموات في يومين واما قوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فان الله تعالى جعل نفسه ذلك
وسمى نفسه ذلك ولم ينحله احدا غيره وكان الله اي لم يزل كذلك ثم قال ابن عباس
احفظ عني ما حدثتك واعلم ان ما اختلف عليك من القران اشباه ما حدثتك فان
الله لم ينزل شيا الا قد اصاب به الذي اراد ولكن الناس لا يعلمون فلا يختلفن عليك
القران فان كلا من عند الله عز وجل ـ نا عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي نا ابو
حفص عمر بن احمد بن هرون المقرئ نا عبيد الله بن احمد بن بكير التميمي قال سمعت
عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول اصل التشابه ان يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر والمعنيان
مختلفان قال الله تعالى في وصف ثمر الجنة واتوا به متشابها اي متفق المناظر
مختلف الطعوم وقال تشابهت قلوبهم اي اشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة
ومنه يقال اشتبه علي الامر اذا اشبه غيره فلم تكد تفرق بينهما وشبهت علي
اذا لبست الحق بالباطل ومنه قيل لاصحاب المخاريق اصحاب الشبه لانهم يشبهون
الباطل بالحق ثم يقال لكل ما غمض ودق متشابه وان لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه

نفسه الا ترى انه قد قيل للحروف المقطعة في اوايل السور متشابهة ولبس الشك فيها
والوقوف عندها لمشاكلتها غيرها والتباسها بها ومثل المتشابه المشكل سمي بذلك
لانه اشكل اي دخل في شكل غيره فاشبهه وشاكله ثم قد يقال لما غمض وان لم يكن غموضه
من هذه الجهة مشكلا ثم سمعت ابا اسحق الفيروزاباذي يقول واما المتشابه فاختلف
اصحابنا فيه فمنهم من قال هو والمجمل واحد ومنهم من قال المتشابه ما استاثر الله تعالى بعلمه
ولم يطلع عليه احدا من خلقه ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والامثال والمحكم
الحلال والحرام ومنهم من قال المتشابه الحروف المجموعة في اوايل السور كالمص والمر
وغير ذلك قال ابو اسحق والاول اصح واما ما ذكروه فلا يوصف بذلك
قلت وقال ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك الصحيح عندنا ان المحكم ما احكم بيانه وبلغ به
الغاية التي يفهم بها المراد من غير اشكال والتباس والمتشابه هو الذي يحتمل معنيين
او معاني مختلفة يشبه بعضها بعضا عند السامع في اول وهلة حتى يميز ويتبين
وينظر ويتعلم الخوض الباطل فيه كساير الالفاظ المحتملة التي يتعلق بها المخالفون
للحق وذهبوا عن وجه الصواب فيه وحكى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري ان ابا بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي قال المتشابه على ضربين ضرب
استاثر الله بعلمه وانفرد بمعرفة تاويله وضرب يعلمه العلماء والدليل على الضرب
الاول قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات الى قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا
به فمنع ان يكون يعلم تاويل المتشابه الا الله وابتدا بعد ذلك الكلام بقوله والرا
سخون في العلم يقولون امنا به والدليل على الضرب الثاني حديث النعمان بن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ثناه ابو بكر البرقاني نا محمد بن جعفر بن الهيثم الانبار
نا ابن ابي العوام نا يزيد بن هرون نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فدل على ان القليل من الناس يعلم المشتبهات قلت
والصحيح والله اعلم ان المتشابه يعلمه الراسخون في العلم ولم ينزل الله تعالى في
كتابه شيا الا وقد جعل للعلماء طريقا الى معرفته يدل على ذلك ما نا ابو عبد

الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القسم المخزومي نا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز املاء نا ابو عوف
عبد الرحمن بن مرزوق البزوري نا مكي بن ابراهيم نا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن معقل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقران احلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به
ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم فردوه الى الله والى اولي العلم من بعدي كيما يخبروكم وقد
روي في الحروف المقطعة من كهيعص انها خبر عن صفات الله عز وجل فقيل الكاف
من كاف والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق فكانه قال
هذا الكتاب من كاف هاد حكيم عليم صادق ويروى ذلك عن ابن عباس وكذلك الم
والمر والر والمص ليس منها شيء الا وقد تكلم الناس في تاويله واما قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فقد روي عن مجاهد انه قال يعلمون تاويله
ويقولون امنا به ثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو جعفر
محمد بن غالب بن حرب نا موسى بن مسعود ابو حذيفة نا شبل عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون امنا به قلت ولو لم يكن الامر هكذا
لم يكن للراسخين على العامة فضيلة لان الجميع يقولون امنا به قلنا قد يجوز حذف واو النسق
وقيل انه في معنى الحال فكانه قال والراسخون في العلم قائلين امنا به لانهم يعلمونه في حال
ايمانهم به والله اعلم

باب القول في الحقيقة والمجاز

كل كلام مفيد فانه ينقسم الى حقيقة ومجاز فاما الحقيقة فهو الاصل في اللغة وحده كل
لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر فانه حقيقة في الماء
المجتمع الكثير ومجاز في الرجل العالم والفرس الجواد ثنا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي بالبصرة نا ابو الحسن علي بن اسحق المادرائي نا ابن ابي زكريا
ثنا محمد بن عبيد المحاربي نا ابو اسامة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عباس يسمى
البحر من كثرة علمه ثنا ابو القسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه نا احمد بن سلمان بن الحسن
النجاد نا جعفر الصايغ نا فضيل بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال ركب
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فلما نزل عنه قال وجدناه بحرا قال لنا ابو القسم هذا
يدل على انه يجوز ان يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالمجاز لانه شبه سرعة الفرس في جريه بالبحر
وجريانه وهوله وعظمه ثم فاذا ورد لفظ حمل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز

الا بدليل وقد لا يكون له مجاز فيحمل على ما وضع له وأما المجاز فحده كل لفظ نقل عما
وضع له وقد أنكر بعض الناس المجاز في اللغة وحكي عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني
أنه قال ليس في القرآن مجاز واحتج بأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يكون للضرورة
والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز وهذا
غلط لأن المجاز لغة العرب وعادتها فإنها تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاورا له أو
كان منه بسبب وتحذف جزء الكلام طلبا للاختصار إذا كان فيما أبقت دليل
على ما ألقت وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه وتعربه إعرابه وغير ذلك من أنواع
المجاز وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها وقد قال الله تعالى جدارا
يريد أن ينقض ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له أنا الحسن ابن أبي بكر أنا أبو بكر
أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي أنا أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنا علي بن المغيرة
الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في قوله تعالى يريد أن ينقض فأقامه قال أبو عبيدة
ليس للحائط إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه الحال فهو إرادته وهذا
قول العرب في غيره
يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل
أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا محمد بن الجهم السمري
حدثنا الفراء في قوله تعالى يريد أن ينقض يقال كيف يريد الجدار أن ينقض قال الفراء
وذلك من كلام العرب أن يقولوا الجدار يريد أن يسقط ومثله قول الله تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب والغضب لا يسكت إنما يسكت صاحبه ومعناه سكن
وقوله فإذا عزم الأمر إنما يعزم الأمر أهله وقال الشاعر

إن دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالإحسان

وقال الآخر
شكا إلي جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى

والجمل لم يشك إنما تكلم به على أنه لو نطق لقال ذلك وكذلك قول عنترة

وازور من وقع القنا بلبانه وشكا إلي بعبرة وتحمحم

قلت ونحو ما ذكرنا قول الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها ونحن نعلم أن القرية
لا تخاطب ونحو قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أنا عبيد الله بن
أبي الفتح أنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ أنا عبيد الله بن أحمد بن بكير قال سمعت عبد الله

أبو مسلم بن قتيبة يقول قد اختلف الناس في قول الله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض فذهب
به قوم مذاهب العرب في قولهم بكته الريح والبرق كأنه يريد أن الله حين أهلك فرعون
وقومه وغرقهم وأورث منازلهم وجناتهم غيرهم لم يبك عليهم باك ولم يجزع جازع
ولم يوجد لهم فقد وقال آخرون أراد فما بكى عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض فأقام السماء
والأرض مقام أهلها كما قال واسأل القرية أي أهل القرية وقال حتى تضع الحرب أوزارها
أي يضع أهل الحرب السلاح قلت والمجاز في كلام العرب يشتمل على فنون منها
الاستعارة والتمثيل والقلب والتقديم والتأخير والحذف والتكرار والإخفاء
والإظهار والتعريض والإفصاح والكناية والإيضاح ومخاطبة الواحد مخاطبة
الجميع ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين
والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم وبلفظ العموم معنى الخصوص وجميع ذلك في
كتاب الله سبحانه وقد صنف أبو عبيدة معمر بن المثنى كتاب المجاز في القرآن ورسم العلماء
من بعده في ذلك كتبا عرفت واشتهرت لا يتعذر وجودها على من أرادها إن شاء الله

باب القول في الأمر والنهي

الأمر هو قول يستدعي به القائل الفعل ممن هو دونه فأما الأفعال التي ليست بقول
فإنها تسمى أمرا على سبيل المجاز وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله تعالى
اعملوا ما شئتم وكالتعجيز مثل قوله قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وكالإباحة
مثل قوله وإذا حللتم فاصطادوا وكذلك ما كان من النظير للنظير وما كان من الأدنى
للأعلى فليس بأمر كقولنا اللهم اغفر لنا وارحمنا وإنما هو مسألة ورغبة والاستدعاء
على وجه الندب ليس بأمر حقيقة والدليل على ذلك ما أنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي
أنا محمد بن أحمد بن محمد المفيد أنا الحسن بن علي المعمري أنا خلف بن سالم أنا يعقوب
ابن إبراهيم أنا أبي عن ابن إسحق قال وذكر محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وأنا
القاضي أبو عمر الهاشمي أنا محمد بن أحمد اللؤلؤي أنا أبو داود سليمان بن الأشعث أنا إبراهيم
ابن موسى أنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن

لشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السواك
عند كل صلاة في الحديث الاول واخبر في الحديث الثاني انه لم يامر به فدل على ان المندوب
اليه غير مامور به في الحقيقة وللامر صيغة في اللغة تستدعي الفعل وقال بعض المتكلمين
ليس للامر صيغة والدليل على ما قلناه ان اهل اللسان قسموا الكلام فقالوا في جملة
اقسامه امر ونهي فالامر قولك افعل والنهي قولك لا تفعل فجعلوا افعل بمجرده
امرا فدل على ان له صيغة واذا تجردت صيغة الامر اقتضت الوجوب والدليل
عليه قول الله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فدل على انه لو امر لوجب وشق ويدل عليه ايضا ما اخبرنا محمد بن احمد بن رزق انا
عثمان بن احمد الدقاق نا ابرهيم بن عبد الله الكجي نا علي بن المديني نا يحيى بن سعيد نا شعبة
حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقال فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال
الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولان السيد اذا قال لعبده اسقني
ما فلم يسقه استحق الذم ولو لم يقتض امر السيد الوجوب لما استحق العبد الذم عليه
واذا ورد الامر مطلقا بفعل شيء من الاشياء فقد ذكر بعض اهل العلم انه يجب
تكرار فعله على حسب الطاقة وقال بعضهم لا يجب فعله اكثر من مرة والدليل
يدل على التكرار ثم لا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا ابو جعفر محمد بن عمرو
البختري الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا حماد عن محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول ذروني ما تركتكم
فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويدل على ان الامر
المطلق يقتضي ما وقع عليه الاسم انه لو حلف ليدخلن الدار لبر بدخول مرة واحدة
فدل على ان الاطلاق لا يقتضي اكثر من ذلك واذا امر الله تعالى باشيا على
جهة التخيير مثل كفارة اليمين فانه خير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فالواجب
منها واحد غير معين واتها فعل فقد فعل الواجب وان فعل الجميع سقط

الفرض عن الفاعل بواحد منها فدل على انه هو الواجب ولو كان الجميع واجبا لعوقب
على الجميع ثم الفاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي رضي الله عنه انا سعيد هو بن سالم القداح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك ايتهن شا وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القران
او او له اية شا قال ابن جريج الا قول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
فليس بمخير فيها قال الشافعي كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسلة اقول
والنهي حقيقته القول الذي يستدعي به القايل ترك الفعل ممن هو دونه وله صيغة
تدل عليه في اللغة وهي قوله لا تفعل واذا تجردت صيغته اقتضت التحريم ووجب الترك
على الفور وعلى الدوام بخلاف الامر وذلك ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فاذا فعل
في اي زمان فعل كان ممتثلا وفي النهي لا يسمى منتهيا الا اذا سارع الى الترك على
الدوام واذا نهي عن احد شيين من غير تعيين له كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما وجوز
له فعل احدهما لان النهي امر بالترك كما ان الامر امر بالفعل ثم الامر بفعل
احدهما لا يقتضي وجوب فعلهما فكذلك النهي عن فعل احدهما لا يقتضي وجوب
تركهما ثم الحسن بن علي الجوهري نا محمد بن العباس الخزاز نا احمد بن عبد الله بن
سيف السجستاني نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه اصل النهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تاتي عنه دلالة تدل على انه انما نهى عنه لغير معنى التحريم
اما اراد به نهيا عن بعض الامور دون بعض واما اراد به النهي للتنزيه للمنهي والادب
والاختيار ولا نفرق بين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او امر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم ان المسلمين كلهم لا يجهلون سنته وقد
يمكن ان يجهلها بعضهم

باب

القول في العموم والخصوص ثم العموم كل لفظ عم شيين فصاعدا وقد يكون متناولا
لشيين كقولك عممت زيدا وعمرا بالعطا وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممت
الناس بالعطا فاقله ما تناول شيين واكثره ما يستغرق الجنس وله صيغة اذا
تجردت اقتضت العموم واستغراق الجنس كدخول الالف واللام اللتين للتعريف
في الجمع والجنس نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكالالفاظ المبهمة

مثل قوله في العقلاء وكانت غيرهم وغير ذلك مما قد ذكره اهل العربية وذهب بعض المتكلمين
الى ان العموم لا صيغة له في لغة العرب وان الالفاظ يجب الوقف فيها الى ان يدل الدليل
على عمومها او خصوصها فيحمل عليه وهذا غلط ودليلنا ما انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو امية الطرسوسي نا محمد بن الطفيل نا ابو كدينة
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم الآية قال المشركون فان عيسى يعبد وعزيرا والشمس والقمر فانزل الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الآية عيسى وعزير [illegible] فحمل القوم لفظه
ما تعبدون على العموم وهم حجة في اللغة الى ان بين الله تعالى لهم مراده بالآية [illegible]
ان يكون البيان سابقا بان عيسى وعزيرا لا يدخلان وان المشركين الذين [illegible]
الذين اغفلوا النظر في البيان والله اعلم ويدل عليه ايضا ما انا ابو بكر البرقاني قال
قرات على ابي العباس بن حمدان حدثكم جعفر بن محمد بن سوار نا قتيبة نا الليث عن
عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن
الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال
عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه
الحق فاحتج عمر على ابي بكر بعموم قول رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر عليه ابو
بكر ذلك وانما عدل الى الاستثناء فقال الزكاة من حقها ولان العموم مما تدعو
الحاجة الى العبارة عنه في مخاطباتهم فلا بد من ان يكونوا قد وضعوا له لفظا يدل عليه
كما وضعوا لكل ما يحتاجون اليه من الاعيان واذا نزلت اية على سبب خاص كان
حكمها عاما كما انا محمد بن الحسين القطان انا دعلج بن احمد نا محمد بن علي بن زيد
نا سعيد بن منصور حدثهم قال نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن
معقل قال كنا جلوسا في المسجد فجلس الينا كعب بن عجرة فقال فيّ نزلت هذه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قال قلت كيف كان شانك قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرمين فوقع القمل في راسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت ارى بلغ منك هذا ادع الحالق فجاء الحالق فحلق
راسي فقال هل تجد من نسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة
اصع بين ستة مساكين قال فانزلت فيّ خاصة وهي للناس عامة واما التخصيص فهو
تمييز بعض الجملة بالحكم ولهذا نقول خص رسول الله صلى الله عليه بكذا او بكذا وتخصيص
العموم هو بيان ما لم يرد باللفظ العام انا الجوهري انا محمد بن العباس انا احمد بن عبد الله
ابن سيف نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ابان الله تعالى لخلقه انه انزل كتابه بلسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وهو لسان قومه العرب فخاطبهم عز وجل بلسانهم على ما يعرفون من
معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم انهم يلفظون بالشيء عاما يريدون
به العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما اراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وابان لهم ان ما قبلوا عن نبيه فعنه عز وجل قبلوا بما افترض من طاعة رسوله
صلى الله عليه في غير موضع من كتابه منها من يطع الله وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال الشافعي مما نزل عاما الظاهر ما دل الكتاب على ان
الله تعالى اراد به الخاص قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى
فخلوا سبيلهم وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية فكان
ظاهر هذا عاما على كل مشرك وانزل الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
صاغرون فدل امر الله بقتال المشركين من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على انه انما
اراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدتموهم حتى يقيموا الصلاة
وان يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف اهل الكتاب من
المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه في قتال اهل الاوثان حتى
يسلموا وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية قال فهذا من العام الذي دل
الله على انه اراد به الخاص لا ان واحدة من الآيتين ناسخة للاخرى لان لاعمالهما
معا وجها بان كان اهل الشرك صنفين صنف اهل كتاب وصنف غير اهل كتاب
ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا انا ابو عبد الله احمد بن محمد بن عبد الله

رضي الله عنه

الى قوله [illegible]

رضي الله عنه

بلغ

ابن خلف الكاتب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا ابو العباس احمد بن موسى الجوهري
نا الربيع بن سليمان المرادي قال قال الشافعي قال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له
ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا
يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب قال الشافعي فمخرج اللفظ عاما على الناس
كلهم وبين عند اهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض
الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى عما يقولون علوا
كبيرا لان فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه الها
نا احمد بن عمر المقرئ نا اسمعيل بن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي
عن الاية اذا جاءت يحتمل ان تكون عامة ويحتمل ان تكون خاصة ما السبيل فيها قال
اذا كان للاية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهو دليل على ظاهرها ومنه قول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قال بالظاهر ان يورث
كل من وقع عليه اسم ولد وان كان قاتلا او يهوديا او نصرانيا او عبدا فلما قال رسول
الله صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الاية فان اختلفوا
ينظر اي القولين اشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل عليه وقال عبد
الله سالت ابي قلت ما تقول في السنة تقضي على الكتاب قال قد قال ذلك قوم
منهم مكحول والزهري قلت لابي فما تقول انت قال اقول ان السنة تدل على معنى
الكتاب حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري نا الخصيب بن
عبد الله القاضي نا احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي نا عبد الله بن جابر الطباع
يقول سمعت حماد بن زيد يقول انما هو الكتاب والسنة والكتاب احوج
الى السنة من السنة الى الكتاب سمعت ابا اسحق الفقيه وذا الذي يقول ويجوز
التخصيص في جميع الفاظ العموم من الامر والنهي والخبر وقال بعض الناس لا يجوز التخصيص
في الخبر كما لا يجوز النسخ فيه وهذا خطأ لانا قد ذكرنا ان التخصيص بيان ما لم يرد
باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الامر والنهي

باب القول في المبين والمجمل

اما المبين فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد الى

غيره وذلك على ضربين ضرب يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه فالذي يفيد بنطقه هو النص
والظاهر والعموم فاما النص فكل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه مثل
قوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ونحو ذلك من الالفاظ
الصريحة في بيان الاحكام واما الظاهر فكل لفظ احتمل امرين احدهما اظهر
من الاخر كالامر والنهي وغيرهما من انواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة
المحتملة لغيرها واما العموم فما عم شيئين فصاعدا والفرق بين العموم والظاهر
ان العموم ليس بعضه بما تناوله اللفظ باظهر فيه من بعض وتناوله للجميع على لفظ واحد
فيجب حمله على عمومه الا ان يخصه دليل اقوى منه واما الظاهر فانه يحتمل معنيين
الا ان احدهما اظهر واحق باللفظ من الاخر فيجب حمله على اظهرهما ولا يجوز
صرفه عنه الا بما هو اقوى منه فكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما واما الضرب
الذي يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب فاما فحوى الخطاب
فما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فيه تنبيه على النهي عن
ضربهما وشتمهما لان الضرب والشتم اعظم من التافيف وكذلك قوله تعالى ومن ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فيه تنبيه على انه يؤدي ما كان دون القنطار ففي هذه الاية تنبيه بالاعلى
على الادنى وفي الاية الاولى تنبيه بالادنى على الاعلى وزعم بعض اهل اللغة ان فحوى الخطاب ماخوذ
من تسميتهم الابزار فحا يقال فح قدرك يا هذا فسمي فحوى لانه يظهر اللفظ كما
يظهر الابزار طعم الطبيخ في القدر واما لحن الخطاب فهو ما دل عليه اللفظ من
الضمير الذي لا يتم الكلام الا به مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
منه اثنتا عشرة عينا ومعناه فضرب فانفجرت ومن ذلك ايضا حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القرية ومعناه اسئل اهل القرية ولا خلاف
ان هذا كالمنطوق به في الافادة والبيان واما دليل الخطاب فهو ان يعلق الحكم
على احدى صفتي الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه كقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فيه دلالة على ان العدل ان جاء بنبا لم يتبين
وكذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فيه دليل على ان المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الانفاق واما المجمل فهو

ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الى غيره مثال ذلك ان الله تعالى قال
وآتوا حقه يوم حصاده وقال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فالحق المذكور
في الاية والمذكور في الحديث كل واحد منهما مجهول الجنس والقدر محتاج الى
البيان ثنا ابو الحسن بن ابي بكر نا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا علي بن
عبد العزيز قال قال ابو عبيد القسم بن سلام السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة
لحدوده وشرايعه الا ترى ان الله تعالى انزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فجعله حكما عاما في الظاهر
على كل من زنى ثم حكم رسول الله صلى الله عليه في الثيبين بالرجم وليس هذا
خلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم ان الله تعالى انما عنى بالاية البكرين دون
غيرهما وكذلك لما ذكر الفرايض فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فكانت الاية شاملة لكل احد فلما قال رسول الله صلى الله عليه لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يكن هذا خلاف التنزيل ولكن علم ان الله انما
عنى بالموارثة اهل الدين الواحد دون اهل الدينين المختلفين وكذلك لما ذكر
الوضوء فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ثم مسح رسول الله صلى الله عليه
على الخفين ورايه تبين لنا ان الله انما عنى بغسل الارجل اذا كانت الاقدام بارزة
لا خفاف عليها وكذلك سائر آي القران كلها انما نزلت جملة حتى فسرتها السنة
نا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي نا ابو عبد الله الحسين بن
يحيى بن عياش المتوثي نا علي بن مسلم نا ابو داود نا شعبة وهمام عن قتادة ان
عكرمة انكر مسح الخفين فقلت له ان ابن عباس بلغني انه كان يمسح قال ابن
عباس اذا خالف القران لم يوخذ عنه قال همام في هذا الحديث عن قتادة قال
قلت لعكرمة لو ان ابن عباس ما سالك احد عن شيء قلت كان ابن عباس
اعلم بكتاب الله من عكرمة وانما مسح على الخفين لثبوت ذلك عنده ان رسول الله صلى
الله عليه فعله وحمل الاية التي اشار اليها عكرمة على ما ذكر ابو عبيد ان المراد بغسل

الارجل اذا لم تكن مستورة بالخفاف وان سنة رسول الله صلى الله عليه فسرت كتاب
الله عز وجل ثنا ابو الحسن احمد بن ابي جعفر وعثمان بن محمد العلاف قالا نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي نا محمد بن الفرج الازرق حدثنا الواقدي نا معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة
عن عمران بن حصين انهم تذاكروا عنده الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
فقال رجل عند عمران بن حصين دعونا من الحديث وهاتوا كتاب الله تعالى فقال عمران
ابن حصين انك لاحمق اتجد في كتاب الله الصلوة مفسرة في كتاب الله الصيام
مفسر الكتاب احكمه والسنة فسرته ثنا ابو الحسن(?) احمد بن محمد العتيقي وعبد الوهاب بن
الحسين الغزال قالا نا اسحق بن سعد بن الحسن بن سفين النسوي نا جدي نا حبان
ابن موسى نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن
عمران بن حصين ان رجلا اتاه فساله عن شيء فحدثه فقال الرجل حدثوا عن كتاب
الله ولا تحدثوا عن غيره فقال انك امرؤ احمق اتجد في كتاب الله ان صلاة
الظهر اربع لا يجهر فيها وعدد الصلوات وعدد الزكاة ونحوها ثم قال اتجد هذا
مفسرا في كتاب الله ان كتاب الله قد احكم ذلك والسنة تفسر ذلك ثنا ابو الحسين
محمد بن عبد الرحمن بن عثمن التميمي بدمشق نا ابو يوسف بن القسم الميانجي نا عبد الرحمن بن
ابي حاتم نا عمار بن خالد نا عبد الوهاب الثقفي عن عنبسة الغنوي عن الحسن ان
رجلا قال لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثونا باحاديث الله اعلم بها حدثونا
بالقران فقال عمران والله ثم اذا ابيت لو دفعنا اليه وقد وجدت في القران اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة ثم لم ندر رسول الله صلى الله عليه كيف تبين لنا كيف كان ركع
كيف كان نسجد كيف كنا نعطي زكاة اموالنا قال فافحم الرجل ثنا ابو الحسن بن ابي بكر
نا ابو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني نا الفضل بن الحباب نا مسلم بن ابراهيم نا عقبة
ابن خالد عن الحسن قال بينا نحن عند عمران بن حصين قال له رجل يا ابا نجيد حدثنا بالقران
قال اليس تقرا اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اكنتم تعرفون ما فيها وما ركوعها وسجودها
وحدودها وما فيها اكنتم تدرون كم الزكاة في الورق والذهب والابل والبقر
واصناف المال شهدت وغبت فرض رسول الله صلى الله عليه في الزكاة كذا
وكذا فقال الرجل احييتني يا ابا نجيد احياك الله كما احييتني قال فامات ذلك الرجل

اخر الجزو الثالث من الاصل

حتى كان من فقهاء المسلمين ﴿

باب القول في الناسخ والمنسوخ

﴿ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق وأبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان قالا
نا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا حفص بن عمر نا شعبة
قال أبو داود ونا ابن كثير نا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال مر
علي بقاص يقص فقال تعلم الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت ﴿ سمعت
أبا إسحق الفيروزابادي يقول النسخ في اللغة يستعمل في الرفع والإزالة يقال
نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها ويستعمل في النقل يقال
نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئا عن موضعه وأما في الشرع فهو على
الوجه الأول في اللغة وهو الإزالة وحده الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ولا يلزم ما
سقط عن الإنسان بالموت فإن ذاك ليس بنسخ لأنه ليس بخطاب ولا يلزم رفع
ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره فإنه ليس بنسخ لأنه لم يثبت بخطاب ولا يلزم
ما أسقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى
الليل فإنه ليس بنسخ لأنه غير متراخ عنه ﴿ قلت والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب
نسخ الحكم دون الرسم ونسخ الرسم دون الحكم ونسخ الرسم والحكم معا فأما نسخ الحكم
دون الرسم فمثل الوصية للوالدين والأقربين ومثل عدة الوفاة فإن حكم ذلك منسوخ
ولفظه ثابت في القرآن ﴿ نا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر قالا نا أحمد
بن سلمان نا أبو داود نا أحمد بن محمد هو المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس إن ترك خيرا الوصية
للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث ﴿ نا طلحة
بن علي بن الصقر الكتاني نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي نا جعفر بن محمد المؤدب
نا أبو عبيد القسم بن سلام قال نا عبد الله بن صالح حدثنا معوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال كان الرجل إذا مات وترك
امرأته اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال فهذه عدة المتوفى
عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها ﴿ وأما نسخ الرسم دون الحكم
فمثل آية الرجم ﴿ نا الحسن بن علي التميمي والحسن بن علي الجوهري قالا نا أحمد بن جعفر
بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا مالك
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال عمر إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله
عليه وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله
وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت
البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴿ نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا عثمان بن أحمد
الدقاق نا الحسن بن سلام السواق نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا خلد بن محمد الأنصاري
حدثني أبو رجا العطاردي قال قال عمر إياكم أن تخدعوا عن آية الرجم فإن نبيكم
صلى الله عليه قد رجم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها إني قد قرأتها في كتاب الله الشيخ والشيخة فارجموهما ﴿ وأما
نسخ الرسم والحكم معا فمثل ما نا أبو القسم الأزهري والتنوخي قالا نا علي بن محمد بن
لؤلؤ الوراق حدثنا هيثم بن خلف الدوري نا إسحق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى
نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وهي مما يقرأ من القرآن قلت فكانت العشر منسوخة الرسم والحكم ﴿
بيان وجوه النسخ يجوز النسخ إلى غير بدل كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت
سنة ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل ﴿ ويجوز النسخ إلى
بدل كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ﴿ نا عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي نا أبو عبد الله محمد بن عمرويه
خالد بن فروخ التميمي نا أبي عمرو بن خالد نا يونس بن راشد عن عطا الخراساني عن
عكرمة عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن كما ذكر لنا والله أعلم ولله
المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه

فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق فقال
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسخها
وصرفه إلى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٭ ويجوز النسخ إلى الأخف من
المنسوخ كنسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين في الجهاد
لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين فنسخ ذلك بأن ألزم كل مسلم لقاء رجلين من أهل
الشرك ٭ ثنا الملجي بن علي الكاتبي نا جعفر بن محمد بن الحكم نا جعفر بن محمد المؤدب
نا أبو عبيد نا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
في قوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا
ألفا من الذين كفروا قال نسخها قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن
فيكم ضعفا إلى قوله والله مع الصابرين ٭ ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ
كصوم شهر رمضان كان الإنسان مخيرا فيه بينه وبين الفطر والافتداء ثم
نسخ إلى الحتام الصوم لمن قدر عليه ٭ ثنا ابن زنقويه وابن شاذان قالا ثنا أحمد بن
سلمان نا أبو داود نا قتيبة نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني
ابن الأشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت
هذه الآية التي بعدها ٭ ويجوز النسخ من الحظر إلى الإباحة كما كان الله تعالى
حرم عليهم في شهر رمضان المباشرة بالليل بعد صلاة العشاء وبعد النوم ثم أباحها
لهم ٭ ثنا عبد الله بن يحيى السكري ثنا جعفر الخلدي نا أبو عبد الله محمد بن عمرو
ابن خالد نا أبي نا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس في
قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني بذلك أهل الكتاب
فكان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح
ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها من
القابلة فنسختها هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ٭ ثنا أبو منصور
محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان ثنا أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد إجازة لفظا

نا أبو عبد الله محمد بن حمدان بن سفيان الطرائفي قال نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي إن الله
جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب
وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى
نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم
على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ
فله الحمد على نعمه وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا
ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل
الله منه جملا قال الله تعالى وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا
ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا
ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فأخبر
الله تعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه
وفي قوله ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب
الله إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه وهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
يكون ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم
الكتاب ٭ قلت فقد بين الشافعي أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأما السنة هل
يجوز أن تنسخ بالكتاب في ذلك قولان أحدهما أنه لا يجوز لأن الله جعل السنة
بيانا للقرآن فقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فلو جوز نسخ السنة بالقرآن
يجعل القرآن بيانا للسنة ٭ ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ثنا أحمد بن جعفر
ابن محمد بن سلم الختلي ثنا أحمد بن موسى الجوهري ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
فإن قال هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي
صلى الله عليه فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم
الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله ٭ والقول الثاني يجوز نسخ السنة بالقرآن
وهو الصحيح ٭ والدليل عليه ما ثنا الحسن بن علي التميمي ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا
عبد الله بن أحمد نا أبي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى

كان بعد المغرب هويا وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فلما كفينا القتال وذلك قوله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا أمر النبي صلى الله عليه بلالا فأقام الصلاة فصلا
ها كما يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم أقام المغرب فصلاها
كما يصليها في وقتها ح وقال عبد الله نا أبي نا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذيب مثله
بإسناده ومعناه وزاد فيه قال وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا
نا القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا أحمد بن حازم الغفاري نا جعفر
يعني بن عون عن ابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري
قال يوم الخندق حين حبسوا النبي صلى الله عليه عن الصلوة قبل أن ينزل فإن خفتم فرجالا
أو ركبانا ح نا القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الاستوائي نا علي بن عمر بن أحمد الحافظ نا
أحمد بن محمد بن سعيد نا إبراهيم بن الوليد بن حماد نا محمد بن سعيد بن حماد نا حفص بن عمر بن سعيد
عن عمه سفيان الثوري قال حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد ومقسم
عن ابن عباس أنه ذكر عنده قول النبي صلى الله عليه لضباعة حجي واشترطي فقال ابن
عباس هذا منسوخ قيل له وما نسخ هذا قال قول الله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي ح والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلوة وغيرها
من العبادات الشرعية فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل التوحيد وصفات
الله تعالى الذاتية كعلمه وقدرته وما عدا ذلك من صفاته فلا يصح فيه النسخ وكذلك
ما أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة فلا يجوز فيها النسخ
وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه
لا يجوز ح ولا يجوز نسخ إجماع المسلمين لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول الله
صلى الله عليه فالنسخ لا يجوز بعد موته ولا يجوز نسخ القياس لأن القياس تابع للأصول
والأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها ح ح

الكلام في الأصل

الثاني من أصول الفقه وهو سنة رسول الله صلى الله عليه ح السنة ما رسم ليحتذى
ولهذا قال النبي صلى الله عليه من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبا أو غير واجب يدل عليه ما روي

عن ابن عباس أنه صلى على جنازة يجهر فيها بفاتحة الكتاب وقال إنما فعلت هذا ليعلموا
أنها سنة يعني قراءة الفاتحة وهو واجبة في صلاة الجنازة وقد غلب على ألسنة الفقهاء
أنهم يطلقون السنة فيما ليس بواجب فينبغي أن يقال في حد السنة أنها ما رسم ليحتذى
استحبابا ح نا الحسن بن أبي بكر نا محمد بن الحسن بن زياد النقاش نا محمد بن علي الصائغ نا
محمد بن نعيم نا ابن لهيعة نا عطاء هو ابن دينار عن سعيد بن جبير وسئل عن السنة قال السنة
ما سن النبي صلى الله عليه في الدين مما لم ينزل به كتاب فأما ما بين في الكتاب فذلك أمر الله
وفرائضه فيقال هذا كتاب وسنة نبيه ح قلت فالسنة ما شرعه النبي صلى الله
عليه لأمته فيلزم اتباعه فيه لأن الله أوجب طاعته على الخلق فقال تعالى واتقوا النار
التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال تعالى ومن يطع
الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا وقال وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم
فإنما على رسولنا البلاغ المبين وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أر
سلناك عليهم حفيظا وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله إن الله شديد العقاب ح نا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني نا صالح
بن أحمد الحافظ نا محمد بن حمدان الطرايفي نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه فرض الله
على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم
آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم وقال كما أرسلنا
فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال
وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة الآية قال الشافعي رضي الله عنه فذكر
الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول
الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي وهذا يشبه ما قال والله أعلم لأن

ذكر واتبعه الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم
أن يقال الحكمة هاهنا إلا السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله
عز وجل أنا أبو الطيب عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي أنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ
أنا عثمان بن عبدويه بن عمرو نا الحسن بن علي بن عفان نا أسباط بن محمد عن أبي بكر يعني
الهذلي عن الحسن في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قال الكتاب القرآن والحكمة
السنة أنا عبد الله بن يحيى السكري نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة
قال القرآن والسنة أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب نا أحمد بن جعفر بن سلم نا
أحمد بن موسى الجوهري نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه
وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا
ولم يجعل له من ترك اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا وما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك قال الله تعالى في قوله وإنك
لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله أنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي
محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد
الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به
أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه أنا أبو الفرج عبد السلام بن
عبد الوهاب القرشي نا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نا أبو يزيد القراطيسي نا أسد
بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر وأنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن
يوسف العلاف واللفظ له أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد إملاء نا محمد بن
إسماعيل السلمي نا أبو صالح نا معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وقال
يوشك بالرجل متكئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما
وجدنا فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول

ابو

الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله عز وجل أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال وعبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار السكري قالا أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقفي نا محمد
بن المبارك قال نا وفي حديث السكري حدثني يحيى بن حمزة قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي
عن مروان بن رؤبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب
الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتيت الكتاب وما يعدله يعني مثله يوشك شبعان
على أريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان من
حرام حرمناه ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد
إلا أن يستغني عنها وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه أنا أبو
عبد السلام بن عبد الوهاب أنا سليمان بن أحمد الطبراني نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا أبو
المغيرة قال سليمان ونا أبو زرعة عبد الرحمن الدمشقي نا أبو اليمان وعلي بن عياش قالوا نا بشر بن
موسى نا الحسن بن موسى الأشيب قالوا نا حريز بن عثمان وأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
طاهر الدقاق نا أحمد بن سلمان النجاد نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا عبد الوهاب
بن نجدة نا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله
معه زاد الطبراني ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان
على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من
حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا اللقطة
معاهد وقال الطبراني إلا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم وقال النجاد أن يعقبهم وقال الجميعا
بمثل قراه أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجاد نا عبيد الله بن محمد بن سليمان
المخرمي نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب الدقاق وأنا الحسن بن علي الجوهري أنا علي بن
محمد بن لؤلؤ الوراق نا عمر بن أيوب السقطي قالا نا داود بن رشيد نا بقية بن الوليد عن
محفوظ بن مسور الفهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك أحدكم أن يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه
وما كان فيه من حرام حرمناه ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب

الله ورسوله وكذب الذي جاء به لفظ حديث البخاري رحمه وحدثنا مسعود بن ناصر السجزي ثنا
علي بن بشرى السجستاني ثنا محمد بن الحسين الآبري أخبرني أحمد بن محمد بن الأزهر قال سمعت
أبا موسى يعني الزمن يقول سمعت المعتمر بن سليمان يقول سمعت أبي يقول أحاديث رسول
الله صلى الله عليه كالتنزيل ح وقال ابن الأزهر سمعت أبا موسى يقول سنن رسول الله
صلى الله عليه عندنا مثل كلام الله عز وجل ـ

باب

القول في سنن رسول الله صلى الله عليه التي ليس فيها نص كتاب هل سنها بوحي أم بغير
وحي ح قال بعض أهل العلم لم يسن رسول الله صلى الله عليه سنة إلا بوحي واحتج
من قال هذا بظاهر قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ثنا القاضي
أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل
به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن
رسول الله صلى الله عليه شيئا قط إلا بوحي الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله
فيستن به ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد
الله بن أبي مسلم الحراني حدثنا علي بن المديني ثنا عيسى بن يونس ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ح أخبرنا أبو يعلى
محمد بن الحسين بن محمد بن الفرا الحنبلي ثنا عيسى بن علي بن عيسى الوزير ثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل عليه القرآن يعلمه إياها
كما يعلمه القرآن ح أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري ثنا أبو القاسم
عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البزاز ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين
الختلي قال ثنا عمران بن هارون ثنا رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني قال سمعت
الأوزاعي يقول كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل بالقرآن
ومنهم من قال جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق واستدل بقوله تعالى
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله قالوا أخصه الله بأن يحكم
برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق ح واستدل في السنة بما ثنا أبو عبد الله أحمد

عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ثنا إسماعيل بن
إسحاق القاضي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه مكة قام رسول الله فيهم فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما
أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن
يقتل فقام رجل يقال له أبو شاه من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال
رسول الله صلى الله عليه اكتبوا لأبي شاه قال فقام عباس أو قال عباس يا رسول الله
إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه إلا الإذخر قال الوليد
فقلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال يقول اكتبوا له خطبته التي سمعها
من النبي صلى الله عليه قال فرأى النبي صلى الله عليه من المصلحة إجابة العباس إلى
إباحة قطع الإذخر والذي يذهب إلى القول الأول هاهنا يذهب وقال إنما أمر أن
يحكم بما أراه الله من الوجوه المنزلة عليه في الكتاب فهذا معنى الآية وأما قصة العباس
فإنما سأل رسول الله صلى الله عليه مراجعة ربه في الإذخر كما طلب موسى عليه السلام من
النبي صلى الله عليه ليلة المعراج مراجعة ربه في تخفيف الصلوات عن أمته فردت من خمسين
إلى خمس وكما أمر النبي صلى الله عليه أن يقرأ على حرف فراجع فيه مرة بعد مرة حتى رد إلى
سبعة أحرف ثم قال فإن قيل قد كان من النبي صلى الله عليه جواب العباس في الحال بلا
زمان بين السؤال وبين الجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب فإنا نقول يحتمل أن
يكون في لطيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي بالجواب في ذلك الوقت ويحتمل أن يكون جبريل
حاضرا فألقى جبريل إليه الجواب في الحال كما قال النبي صلى الله عليه للذي سأله فقال
يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله
عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه نعم فلما ولى دعاه فقال له إلا أن يكون
عليك دين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وروي أن النبي صلى الله عليه قال لحسان بن
ثابت في هجائه للمشركين اهجهم وجبريل معك فإذا كان جبريل مع حسان لمهاجاة
قريش فأن يكون مع النبي صلى الله عليه في خطبته التي يخبر فيها عن الله تعالى بشرائع

الدين أولى بهم وقال بعض أهل العلم ألقي في روع النبي صلى الله عليه وسلم كل سنته واحتج بالحديث
الذي أخبرناه القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت
شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي
أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب ثم وقال آخرون ما
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله فسنته فيما لم يرد فيه
بعينه نص الكتاب بيان للكتاب ح نا محمد بن عيسى الهمذاني نا علي بن أحمد الحافظ نا محمد
ابن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فلم أعلم من أهل العلم مخالفا
في أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان
يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل نص الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله تعالى معنى ما أراد
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق
في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا
ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض
الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن
الله كما بين الصلاة ومنهم من قال جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله
ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله
قال الشافعي وأي هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى
الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن سنته
لا تفارق كتاب الله عز وجل ح نا أبو الحسين علي وأبو القاسم عبد الملك ابنا محمد
عبد الله بن بشران قالا نا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس نا عبد الكريم بن الهيثم نا العباس

ابن إبراهيم نا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب
الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ثم نا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز
نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع بن
شبرمة الضبي نا داود بن عمرو نا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما
كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ثم نا أبو طالب محمد بن علي بن
إبراهيم البيضاوي نا محمد بن العباس الخزاز نا أبو بكر بن المجدر نا عبد الله بن عمر حدثني
شعيب هو ابن إبراهيم التيمي نا سيف يعني ابن عمر عن أبان بن إسحاق الأسدي عن
الصباح بن محمد عن أبي حازم عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه
علينا في مرضه الذي توفي فيه ونحن في صلاة الغداة فذهب أبو بكر ليتأخر فأشار
إليه مكانك وصلى مع الناس فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني قد تركت
فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي فاستنطقوا القرآن بسنتي ولا تعسفوه فإنه لن تعمى
أبصاركم ولن تزل أقدامكم ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما ثم

باب القول في السنة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم

والمسموعة من غيره عنه ثم السنة على ضربين ضرب يؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم
مشافهة وسماعا فهذا يجب على كل أحد من المكلفين قبوله واعتقاده على ما جاء به من
وجوب وندب وإباحة وحظر ومن لم يقبله فقد كفر لأنه كذبه في خبره ومن كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به فقد ارتد ووجب استتابته فإن تاب وإلا قتل
وضرب يؤخذ خبرا عنه والكلام فيه في موضعين أحدهما في إسناده والآخر في
متنه فأما الإسناد فضربان متواتر وآحاد فأما المتواتر فضربان أحدهما متواتر من طريق
اللفظ والآخر متواتر من طريق المعنى فأما المتواتر من طريق اللفظ فهو مثل الخبر
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ووفاته بها ودفنه فيها ومسجده ومنبره
وما روي من تعظيم الصحابة وموالاته لهم ومباينته لأبي جهل وسائر المشركين وتعظيمه
القرآن وتحديهم به واحتجاجه بنزوله وما روي من عدد الصلوات وركعاتها

وإذا كان كذا وتبيينها وفرض الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك . وأما التواتر من طريق المعنى
فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه
إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدًا فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا مثال
ذلك ما يروون جماعة كثيرة على الصحابة بخبر الواحد والأحكام مختلفة والأحاديث
متغايرة لكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل وهذا الحد طريق معجزات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يديه وحنين الجذع إليه ونبع الماء من
بين أصابعه وجعل الطعام القليل كثيرًا ومجه الماء في المزادة فلم ينقصه الاستعمال
وكلام البهائم له وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده . إذا ثبت هذا فإن عدد
الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم غير معلوم ولا دليل على عددهم من طريق العقل ولا
من طريق الشرع لكنا نعلم أن العدد القليل لا يوجب خبرهم العلم وخبر العدد الكثير
يوجبه . ويجب أن يكونوا قد علموا ما أخبروا به ضرورة وأن يكونوا على صفة
لا يقع منهم الكذب اتفاقًا ولا تواطؤًا [illegible] أو ذهبة لأنا نعلم
أن العلم لا يقع بخبر جماعة يجوز عليهم ذلك . وخبر الآحاد ما انحط عن حد التواتر
وهو ضربان مسند ومرسل فأما المسند فضربان أحدهما يوجب العلم وهو على
أوجه منها خبر الله سبحانه وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحكي رجل بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه ومنها أن يحكي رجل شيئا
بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه ومنها خبر
الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل أو عمل به البعض
وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العلم ويقع بها العلم استدلالا . وأما الضرب
الثاني من المسند فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح فإنها توجب العمل
ولا توجب العلم وقال قوم من أهل البدع لا يجوز العمل بها ونحن نذكر
الحجة عليهم ونستدل عليهم بمشيئة الله ومعونته . باب
القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل قال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . نا
القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معاوية

ابن عمرو عن أبي إسحاق عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس وأنا طلحة بن علي بن الصقر
نا أبو محمد جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي نا أبو جعفر محمد المؤدب نا أبو عبيد نا حجاج
عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى فانفروا
ثبات أو انفروا جميعا وفي قوله انفروا خفافا وثقالا إلا تنفروا نسختها وما كان
المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون قال تنفر طائفة وتمكث طائفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فالماكثون هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون
إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده . واللفظ لحديث
أبي عبيد . نا أبو محمد الحسن القطان نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا
سعيد بن منصور حدثهم قال نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال سمعته يقول
يقول لما نزلت إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم قال المنافقون
قد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا وكان نفر تخلفوا ليتفقهوا في الدين و
لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فنزل العذر لأولئك فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم وأنزل الله تعالى
في أولئك الذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند
ربهم . قلت ذكر الله الطائفة في هذه الآية واسم الطائفة يقع على القليل
وعلى الكثير فوجب أن يثبت الحكم بمن وقع عليه هذا الاسم وقرن الله تعالى الحذر
بالإنذار في قوله لعلهم يحذرون ومعناه وأوجب أن يحذروا كما قال لعلهم يتقون
ولعلهم يفقهون ولعلهم يهتدون إيجابا عليهم أن يتقوا وأن يفقهوا وأن يهتدوا
وقال سبحانه يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فأمر الله بالتثبت في خبر الفاسق وبين
أن ذلك لئلا يصاب قوم بجهالة فيصبح من قبل خبر الفاسق نادما وفي ذلك
دلالة واضحة على إمضاء خبر العدل والفرق بينه وبين خبر الفاسق ولو كانا مستويين
في التثبت لبينه عز وجل . نا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه نا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلي قال حدثنا أبو [illegible] أحمد الطبري قال قال

انبا ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاص لا خلاف بين اهل الفقه في قبول
خبر الاحاد اذا عدلت نقلته وسلم من النسخ حكمه وان كانوا متنازعين في شرط ذلك
وانما دفع خبر الاحاد بعض اهل الكلام لعجزه والله اعلم عن علم السنن زعم انه لا
يقبل منها الا ما تواترت به اخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهذا عندنا منه
ذريعة الى ابطال سنن المصطفى صلى الله عليه لوجهين احدهما ان ما شرط من ذلك
صفة الامة المعصومة والامة اذا تطابقت على شي وجب القول به وان لم يات خبر والثاني
انه لو طولب بسنة يتحاكم اليها المتنازعان تواترت عليها اخبار نقلتها وسلمت من
خوف النسيان طرقها لم يجد اليها سبيلا وكانت شبهته في ذلك انه وجد اخبار السنن
اخرها عمن لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهو النبي صلى الله عليه فكذلك يجب ان يكون
اولها او اوسطها عن قوم لا يجوز عليهم الغلط والنسيان قال ابو العباس وكان ما اعتذر
به ثانيا افسد من حجته اولا وابين وذلك ان اخر هذه الاخبار عمن صحت نبوته
وصدقت المعجزات قوله فيلزمه على قود اعتلاله ان لا يقبل من الاخبار الا ما دون
الانبياء عن الانبياء وقد نطق الكتاب بتصديق ما اجتنبناه من تصديق خبر الاحاد قال
الله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون واسم الطايفة
عند العرب قد يقع على دون العدد المعصوم من الزلل وقد يلزم الواحد فاكثر
قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين فصح ان هذا الاسم واقع على العدد القليل وفيما تلونا و
جهان من الحجة احدهما ان امر الله اياهم بذلك دليل على ان على المنذرين قبوله
كما قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فكان
ذلك دليلا على قبول قولهما والوجه الثاني قوله لعلهم يحذرون فلولا قيام الحجة
عليهم ما استوجبوا الحذر ومعنى قوله لعلهم يحذرون ايجابا للحذر به والله
اعلم نظيره قوله بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك لعلهم
يهتدون ايجابا للاهتدا عليهم بذلك وقال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فوجب على العباد ان يعقلوا عن القران خطابه حجة لله عليهم ووجه اخر قوله

الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فكان
في امر الله بالتبين عن خبر الفاسق دلالة واضحة من فحوى الكلام على امضاء خبر العدل والفرق
بينه وبين خبر الفاسق ولو كانا مستويين في التوقف عنهما الى التثبت في خبرهما حتى يبلغ حد
التواتر الذي يجب عند المخالفين القول به على مذهبهم كما رتب في الشهادات وفصل
بينها بان جعل الشهادات موقوفة باعدادها واطلق الاخبار اطلاقا وقوله ان تصيبوا
قوما بجهالة دليل على ان انفاذنا للعمل بخبر العدل اصابة بعلم لا بجهالة ولئلا
نصبح على ما فعلنا نادمين والله اعلم ثنا ابو الحسن بن علي الجوهري ثنا محمد بن العباس
الخزاز ثنا احمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد السجستاني ثنا الربيع بن سليمان قال قال
الشافعي فان قال قايل فاين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه قيل
له ان شا الله كان الناس يستقبلون بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فاتى اهل
قبا ات وهم في الصلوة فاخبرهم ان الله انزل على رسوله كتابا وان القبلة حولت الى البيت
الحرام فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلوة وان ابا طلحة وجماعة كانوا يشربون شراب
فضيخ وبسر ولم يحرم يوميذ من الاشربة شي فاتاهم ات فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فامروا
انسا فكسر جرار شرابهم ذلك ولا شك انهم لا يحدثون مثل هذا الا ذكروه لرسول
الله صلى الله عليه ان شا الله ويشبه ان لو كان قبول خبر من اخبرهم وهو صادق عندهم مما لا
يجوز لهم قبوله ان يقول لهم رسول الله صلى الله عليه قد كنتم على قبلة لم يكن لكم ان تحولوا عنها
اذ كنت حاضرا معكم حتى اعلمكم او يعلمكم جماعة او عدد يسميهم لهم ويخبرهم ان الحجة
تقوم عليهم بمثلها لا باقل منها ان كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول
الله صلى الله عليه ولا عند عالم وهراقة حلال فساد ولو لم تكن الحجة ايضا تقوم عليهم
بخبر من اخبرهم بتحريم الخمر لاشبه ان يقول لهم قد كان لكم حلالا ولم يكن عليكم افساده
حتى اعلمكم ان الله حرمه او ياتيكم عدد يحدثهم لهم بخبر عني بتحريمه وامر رسول الله صلى
الله عليه ام سلمة ان تعلم امراة ان تعلم زوجها ان قبلتها وهو صايم لا تحرم عليه ولولا ان في
الحجة تقوم عليه خبرها اذا صدقها لم يامرها ان شا الله به وامر رسول الله صلى الله عليه
انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة رجل فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي
ذلك اقامة نفسها باعترافها عند انيس وهو واحد وامر عمرو بن امية الضمري ان

يعني ابا سفين وقد شق عليه ان حمله اليه اهل له فانه وقد جاء الاسلام قبل ان ياتيه حرب
امية وامر ايضا او عبد الله بن انيس ان يقتل خالد بن سفين الهذلي فقتله بعرنة ورسول الله صلى
الله عليه لو انسلم ان لا يقتله وكل هولاء في معاني ولاته وهم واحد واحد يمضون الحكم
باخبارهم قال الشافعي رضي الله عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه بعماله واحدا واحدا ورسله واحدا
واحدا وانما بعث بعماله ليخبروا الناس بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه من شرايع
دينهم وياخذوا منهم ما اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذ
فيهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من بعثه اليه ولو لم تقم
الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها اهل صدق عندهم ما بعثهم ان
شا الله وبعث ابا بكر واليا على الحج وكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده باول سورة
براة فقراها في مجمع الناس في الموسم وابو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي
بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما اذ كانا مشهورين عند عوامهم
بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم وجد من يثق به من اصحابه يعرف صدقهما ما بعث واحدا
منهما فقد بعث عليا بعهده بنقض مدد واعطا مدد ونبذ الى قوم وبنهي عن امور وامر
باخرى فما كان لاحد من المسلمين بلغه علي ان له مدة اربعة اشهر ان يعرض لهم في مدتهم
ولا امور بشي ولا بنهي عنه برسالة علي ان يقول له انت واحد ولا تقوم علي الحجة بان
رسول الله صلى الله عليه لم يبعثك الي بنقض شي جعله لي ولا باحداث شي لم يكن لي ولا
لغيري ولا بنهي عن امر لم اعلم رسول الله صلى الله عليه نهى عنه ولا باحداث امر لم اعلم
رسول الله صلى الله عليه احدثه وما جاز هذا لاحد في شي قطعه عليه علي برسالة
النبي صلى الله عليه ولا اعطاه اياه ولا امره به ولا نهاه عنه بان يقول لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه او لم ينقله اليه عدد فلا اقبل فيه خبرك وانت واحد ولا كان لاحد
وجه اليه رسول الله صلى الله عليه عاملا يعرفه او يعرفه له من يصدقه فصدقه ان يقول
له العامل عليك ان تعطي كذا او تفعل كذا او يفعل بك كذا فيقول لا اقبل
هذا منك لانك واحد حتى القى رسول الله صلى الله عليه فيخبرني ان على ما قلت انه
علي فافعله عن امر رسول الله صلى الله عليه لا عن خبرك وقد يمكن ان تغلط او تحدثني
علامة بينة في عددهم واجماعهم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وشهادتهم

[illegible] من جهة العلم عدد الا بدا الا من في العامه عددا اكثر
منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون او يعرفونهم شيا الا امكن في زمان النبي صلى الله عليه او بعيد
زمانه حين كثر اهل الاسلام فلم يكون لتثبيت الاخبار غاية ابدا ينتهيها البيان لا
يكون هنا الاحد من الناس اجوز منه لمن قال هذا ورسول الله صلى الله عليه بين ظهرانيه
لانه يذكر لقا رسول الله صلى الله عليه ويذكر ذلك له ابوه واخوته وقرابته ومن يصدقه
في نفسه ويفضل صدقه بالنظر له فان الكاذب قد يصدق من نظر له فاذا لم يجز هنا
لاحد يذكر لقا رسول الله صلى الله عليه ويذكر خبر من يثق من اهله والعامة عنه
كان لمن جا بعد رسول الله صلى الله عليه ممن لا يلقاه في الدنيا اولى ان لا يجوز ثنا القاضي
ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمن نا الشافعي اخبرني
ابو حنيفة بن سماك بن الفضل قال حدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب
اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا
يا ابا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا منكرا ونال مني وقال احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وتقول تاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه
ان الله تعالى اختار محمدا صلى الله عليه من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار
له على لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما
سكت عني حتى تمنيت ان يسكت ثنا الجوهري نا عمر بن احمد الواعظ نا يحيى
ابن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد الله يعني بن المبارك نا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال بلغنا عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون الاعتصام بالسنن
نجاة ثنا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن بكران الفوي بالبصرة نا ابو علي الحسن بن
محمد بن عثمن الفسوي نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن صلح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب انه قال بلغنا عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون الاعتصام
بالسنن نجاة والعلم يقبض قبضا سريعا فنعش العلم ثبات الدين والدنيا وذهاب
ذلك كله في ذهاب العلم اخبرنا عبد العزيز بن علي الوراق ومحمد بن محمد الشوكي
قالا نا عمر بن احمد الواعظ نا احمد بن محمد بن اسمعيل نا الفضل بن زياد قال سمعت ابا عبد

الله وهو احمد بن حنبل يقول من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة حدثني
ابو سعيد مسعود بن ناصر بن ابي زيد السجزي نا علي بن بشرى السجستاني قال اخبرني الحسين
الابري قال سمعت الامام محمد بن اسحق بن خزيمة رضي الله عنه يقول مالا احتج من مروه
انا عبد لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ~ وصف ـــــ الخبر الذي يلزم
قبوله ويجب العمل به ~ لا يقبل خبر الواحد حتى يثبت عدالة رجاله واتصال اسناده
وثبوت العدالة ان يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مامونا جميل الاعتقاد غير
مبتدع مجتنبا للكباير متنزها عن كل ما يسقط المروة من المجون والسخف والافعال
الدنية وشرط ان لا يكون مدلسا في روايته ويكون ضابطا حال الرواية محصلا لما يرويه ويكون
شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال
الاسناد الى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في الاسناد
رجل ثبت فسقه او جهل حاله فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك
الحديث ~ هذا الكلام في الحديث الذي اتصل سنده واما المرسل فهو ما انقطع
اسناده وهو ان يروي المحدث عمن لم يسمع منه او يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه ويترك
اسم الذي حدثه به فلا يذكره فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون من مراسيل الصحابة
او غيرهم فان كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به لان الصحابة مقطوع بعدالتهم
فارسال بعضهم عن بعض صحيح وان كان من مراسيل غير الصحابة لم يقبل لان العدالة
شرط في صحة الخبر والذي ترك تسميته يجوز ان يكون عدلا ويجوز ان لا يكون عدلا
فلا يحتج بخبره حتى يعلم ~ نا الجوهري نا محمد بن العباس نا احمد بن عبد الله بن سيف
حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود
الا من عرفنا عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن حمله كان كما لم يات لانه ليس
بثابت ~

باب ـــــ في وجوه السنن ونعوتها

قد مضى الكلام في الاسناد والكلام ها هنا في المتن وجملته ان في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما في كتاب الله من الحقيقة والمجاز والخاص والعام والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وانا اورد من كل معنى ذكرناه شيئا يستدل به على ما سواه ان
شاء الله فمن المجاز ما نا ابو القسم علي بن محمد بن يحيى السميساطي نا [illegible] عبد

الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي نا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف بن جوصا نا يونس بن
عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره قال ابن جوصا ونا عيسى بن ابراهيم الغافقي
قال نا عبد الرحمن بن القسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال يونس قال ابن
وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى حدثنا علي بن احمد بن عمر المقرئ انا
اسمعيل بن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول في حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى قال تفسيره والله اعلم تفتح القرى
فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها لا انها تاكلها اكلا انما تفتح القرى بالمدينة
قلت قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية معناه امرت بالهجرة الى قرية وقوله تاكل
القرى يعني ياكل اهلها القرى كما قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة يعني قرية كان اهلها مطمئنين وكان ذكر القرية في هذا كناية عن اهلها واهلها
المرادون بها لا هي والدليل على ذلك قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون والقرية لا صنع لها وقوله فكفرت بانعم الله والقرية لا كفر لها وقوله
صلى الله عليه وسلم تاكل القرى يعني تغير عليها كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما ليس يعني بذلك اكلها دون مجتنبها عن اليتامى لا باكلها وكقوله
تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا يعني تغلبوا عليها اسرافا على انفسكم
وبدارا ان يكبروا فيقيموا الحجة عليكم بها فينتزعوها منكم لانفسهم فكان الاكل فيما
ذكرنا يراد به الغلبة على الشي فكذلك في الحديث ~ وحديث اخر نا القاضي
ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن عثمن
ابن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير
ابن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول
الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت
قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على

رجل كوركر على ظلمة فتنة الدهيما لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقضت
تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان
لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو
غده قوله صلى الله عليه وسلم فتنة الأحلاس والأحلاس جمع حلس وإنما شبهها بالحلس لظلمتها
والتباسها أو لأنها تركد وتدوم فلا تقلع يقال فلان حلس بيته إذا كان يلازم قعر
بيته لا يبرح ويقال هم أحلاس الخيل إذا كانوا يلزمون ظهورها وقوله الدخن الدخان
يريد أنها سبب إثارتها وهيجها وقوله كورك على ضلع يريد والله أعلم أنهم يجتمعون
على رجل غير خليق للملك ولا مستقل به لأن الورك لا يستقل على الضلع ولا يلائمها
وإنما يقال في باب الملاءمة هو كف في ساعد وكف في ذراع ونحوهما من
الكلام والدهيما تصغير الدهما ولعله صغرها على طريق المذمة والله أعلم وحديث
آخر أخبرنيه علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد قال قرئ
على الحسن بن مكرم وأنا أسمع قال ثنا علي بن قيس بن محمد البزاز عن سفين الثوري عن منصور
عن ربعي عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور
رحا الإسلام في خمس وثلثين أو ست وثلثين أو سبع وثلثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك
وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت يا رسول الله مما مضى أو مما بقي قال مما بقي
قوله تدور رحا الإسلام مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم
يخاف لذلك على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال قد دارت رحاه وهذا والله
أعلم إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة وقوله يقم لهم دينهم أي ملكهم وسلطانهم والدين
الملك والسلطان ومنه قول الله تعالى ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك وكان
بين مبايعة الحسن بن علي معوية بن أبي سفين إلى انقضاء ملك بني أمية من المشرق نحوا
من سبعين سنة

باب من العام والخاص

إذا تعارض لفظان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما عاما والآخر خاصا مثل
ما ثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان
العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف

العشر ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا الحسن بن علي
بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى
بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر
دون خمسة أوسق فمن يحتج بالخبر العام يوجب الصدقة في قليل ما تنبت الأرض من الزرع
والثمر وفي كثيره وحديث أبي سعيد خاص في أن الصدقة إنما تجب فيما بلغ خمسة أوسق فصاعدا
وأما ما قصر عن ذلك فلا صدقة فيه والواجب في مثل هذا أن يقضى بالخاص على العام
لقوته فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب أن
يقضى بالخاص عليه وأما إذا كان كل واحد من اللفظين عاما من وجه وخاصا من وجه
يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر مثل ما ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب
الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وثنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ثنا محمد بن عبد الله بن إبرهيم الشافعي ثنا إسحق بن الحسن وإسمعيل بن إسحق قالا ثنا القعنبي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ح وثنا أبو طالب عمر بن إبرهيم الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن غريب البزاز ثنا
أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله عن الصلوة في تلك
الساعات فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العموم وأنه لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة
من الصلوات في هذه الأوقات ثم جاء القطع عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يعارض ما ذكرنا في حديث
ثنا أبو بكر البرقاني قال قرئ على عبد العزيز بن جعفر الخرقي وأنا أسمع حدثكم القسم بن زكريا
ثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى قال القاسم وثنا بندار ثنا ابن أبي عدي قال وثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة
ابن خلد قال وثنا هرون ثنا عبدة قال وثنا يوسف ثنا أبو أسامة قالوا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن
يصليها إذا ذكرها فكان ظاهر هذا الحديث يدل على أن من ذكر صلاة كان نسيها

والتي فاتته فيقضيها إذا ذكرها للفور ما دام ذاكرا لها ما دام

أو نام عنها فإن عليه أن يصليها في أي وقت ذكرها، واحتمل أن يكون المراد بالنهي عن الصلوة في
الأوقات المقدم ذكرها ما لا سبب له من الصلوات بدليل حديث أنس، واحتمل أن يكون المراد
بحديث أنس من ذكر أن عليه صلاة نسيها أو نام عنها فليصلها في غير الأوقات التي جاء النهي
عن الصلوة فيها، فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي
من غيرهما يدل على الخصوص منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر، وقد نظرنا في
الأحاديث فوجدنا فيها ما يحصل به الحكم الفاصل فيما قدمناه. أخبرنا القاضي أبو بكر
الحيري أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن عبد الله بن أبي
لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت
اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، قال
أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب
فاسمع ما تقول أم المؤمنين، قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب
إلى أم سلمة فسلها، قال فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت
صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني
تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان. أخبرنا القاضي أبو عمر الهاشمي أنا محمد بن
أحمد اللؤلؤي أنا أبو داود أنا عثمان بن أبي شيبة أنا ابن نمير عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن
إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرني أحمد بن
إبراهيم البصري أنا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي أنا يعقوب بن سفيان أنا أبو بكر
الحميدي والجابي وعبد الله بن مسلمة قالوا أنا سفيان أنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه
يحدث عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد
مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة
من ليل أو نهار. قيل للحميدي إن ناسا قال لا أعرف شيئا. أخبرنا أبو القاسم الأزهري والتنوخي
قالا أنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق أنا الهيثم بن خلف أنا إسحاق بن موسى الأنصاري أنا معن

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري
أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن نافع بن
جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس
فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند
بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا قال ثم صلى الفجر. فدلت هذه
الأحاديث أن النهي عن الصلوات في الأوقات التي تقدم ذكرها منصرف إلى الصلوات
التي لا أسباب لها، فأما صلاة وجبت على الإنسان فنسيها أو نام عنها أو جنازة حضرت أو نذر
عليها أو ركعتا الطواف بالبيت الحرام أو ركعتا الدخول إلى المسجد أو غير ذلك من
الأسباب التي تسبب الصلوة إليها أو علقت عليها ومتى ذكره في أي وقت فعلت بدليل
ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أبو جعفر القطيعي وعلي بن أبي
علي البصري قالا أنا علي بن عبد العزيز البرذعي أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أنا الربيع
بن سليمان المصري قال قلت للشافعي إن علي بن معبد أنا بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فقال أما هذا فغرر لأنه يحول دونه فلا يرى
فإن ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام كما أجزنا بيع
الصبرة بعضها فوق بعض لأنه غرر فلما أجازها النبي صلى الله عليه وسلم أجزناها كما أجازها
وكان خاصا مستخرجا من عام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا
وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار وجعل لصاحبه الشفعة وإن كان الأساس منها
مغيبا لا يرى وخشبا في الحائط لا يرى فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجازه وإن كان فيه
غرر وكان خاصا مستخرجا من عام. أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنا إسحاق بن بكر عن أبيه عن
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وقع بامرأته في

رمضان فقال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد قال فاعطاه رسول الله صلى الله عليه تمرا فامره ان يتصدق به قال فذكر لرسول
الله صلى الله عليه حاجته فامره ان ياخذه هو ه فهذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما
عام وهو وجوب الكفارة على من وطئ امراته في رمضان ووجوبها على الترتيب الذي ذكرته والثاني
خاص وهو اذن النبي صلى الله عليه للرجل في اخذ ذلك وليس يجوز ذلك لاحد غيره ه [illegible]
الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن نمير وعبد
الله بن مسلمة قالا نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال اني لاسمع الحديث فاخذ
بما يؤخذ به وادع سائره ه

ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا

يجوز الادلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل فاما المتصل فهو الاستثناء والشرط
والتقييد بالصفة ه فاما الاستثناء فلا يصح الا ان يكون متصلا بالمستثنى منه واما الشرط
فهو ما لا يصح المشروط الا به وقد يثبت بدليل منفصل كاشتراط القدرة في العبادات
واشتراط الطهارة في الصلوة وقد يكون متصلا بالكلام كقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ه وقد يكون بلفظ الغاية كقوله
تعالى حتى يعطوا الجزية ه واما تقييد العام بالصفة فمثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
ولو اطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قال مؤمنة وجب التخصيص ه فان ورد الخطاب
مطلقا حمل على اطلاقه وان ورد في موضع مطلقا وفي موضع مقيدا فان كان ذلك في
حكمين مختلفين مثل ان يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الاطعام لم يحمل احدهما على الآخر
بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لانهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى وان كان ذلك في
حكم واحد وسبب واحد مثل ان يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان ثم يعيد ذكرها
في القتل مطلقة كان الحكم للمقيد لان ذلك حكم واحد استوفي بيانه في احد الموضعين
ولم يستوف في الموضع الآخر واما المنفصل من الادلة التي يجوز التخصيص بها فضربان احدهما
من جهة العقل والآخر من قبل الشرع فاما الذي من جهة العقل فضربان ايضا احدهما
ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز
التخصيص به لان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال
به وصار الحكم للشرع والثاني ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه مثل ما دل عليه العقل

من نفي الحلول عن صفات الله عز وجل فيجوز التخصيص بها ولولا ذلك لخصصنا قوله تعالى الله
خالق كل شيء وقلنا المراد به ما خلا الصفات لان العقل قد دل على انه تعالى لا يجوز ان يخلق
صفاته فخصصنا العموم به ه واما الادلة التي يجوز التخصيص بها من جهة الشرع فوجوه
نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وافعال رسول الله صلى الله عليه واقراره واجماع الامة
والقياس ه فاما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب خص به قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ه ويجوز تخصيص
السنة به وقال بعض الناس لا يجوز ذلك والدليل على جوازه هو ان الكتاب مقطوع
بصحة طريقه والسنة غير مقطوع بطريقها فاذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص
السنة به اولى ه واما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها لان الكتاب والسنة دليلان
احدهما خاص والآخر عام فقضي بالخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب ه ويجوز تخصيص
تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي صلى الله عليه وفعله ويجوز التخصيص باقراره كما راى
المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فاقره عليه ولا يجوز ان يرى منكرا من احد فيقره
عليه ه ويجوز التخصيص باجماع الامة لانه اقوى من كثير من الظواهر فاذا جاز التخصيص
بالظواهر فالاجماع بذلك اولى ه ويجوز التخصيص بالقياس لان القياس يتناول الحكم فيما
تخصه بلفظ غير محتمل فخص به العموم كاللفظ الخاص ه ولا يجوز تخصيص العموم بالعرف
والعادة لان الشرع لم يوضع على العادة وانما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي
قول الباقين على ما اراد الله عز وجل وذلك لا يتوقف على العادة ه

ذكر القول في اللفظ الوارد على سبب

ه اللفظ الوارد على سبب لا يجوز اخراج
السبب منه لانه يؤدي الى تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وذلك لا يجوز وهل
يدخل فيه غيره ام لا ينظر فان كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورا على ما فيه
من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة ه فان كان لفظ السائل عاما مثل
ان قال افطرت وذلك في رمضان فاجابه بان قال اعتق حمل الجواب على العموم في كل
مفطر باي سبب كان الفطر كانه قال من افطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من
جهة اللفظ وذلك انه لما لم يستفصل دل على انه لا يختلف الحكم ه ولما نقل السبب
وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كانه علله بذلك لان المسبب في الحكم بعلته ه وان

كان لفظ السائل خاصا مثل ان قال جامعت فاجابه بان قال اعتق حمل الجواب على الخصوص في
المجامع لا يتعدى الى غيره من المفطرين فكانه قال من جامع في رمضان فعليه العتق ثم
واما اذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ فان
كان خاصا حمل على خصوصه وان كان عاما حمل على عمومه ولا يختص بالسبب الذي ورد فيه
مثال ذلك في عمومه ما انا القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود
نا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه الماء طهور لا ينجسه شيء ثم وانما
وجب ان يحمل هذا على العموم في المياه كلها لان الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه دون
السبب فوجب ان يعتبر عمومه واما خصوص اللفظ فمثاله ان يسئل عن قتل النساء
الكوافر فيقول اقتلوا المرتدات فيجب قتل المرتدات باللفظ ولا يجوز قتل غير المرتدات
من الحربيات لجهتين احداهما من طريق دليل الخطاب والثانية ان النبي صلى الله عليه لما
عدل عن الاسم العام الى الاسم الخاص دل على انه قصد المخالفة بين المرتدات وبين الحربيات
وهذا كما قلنا في حديث حذيفة بن اليمان الذي انا القاضي ابو الطيب الطبري وابو محمد
ابن عبد الملك القرشي قالا انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام
حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت
صفوفنا مثل صفوف الملائكة ثم ان التيمم بغير التراب لا يجوز لان النبي صلى الله عليه علق
على عموم اسم الارض كونها مسجدا وعلق على نوع منها خاص كونه طهورا فدل على
انه قصد المخالفة بين المسجد والطهور والله اعلم ثم

باب

من المجمل والمبين ثم انا ابو بكر البرقاني قال قرات على ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك القطيعي حدثكم عبد الله هو ابن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن جعفر نا
شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال مرض ابن عامر فجعلوا يثنون عليه وابن
عمر ساكت فقال اما اني لست باغشهم لك لكن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله

لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ثم انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفقيه الارموي
بنيسابور انا عبد الله بن احمد الفقيه بنيسابور انا الحسن بن سفيان نا امية بن بسطام نا يزيد
ابن زريع نا روح بن القسم عن اسمعيل ابن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على
قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم
زكاة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم
اموال الناس ثم انا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع ابن
سليمان انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
فلهم العقل وان احبوا فلهم القود ثم هذه الاحاديث الثلثة مجملة لان الطهور والزكاة
والعقل والقود والدية امور لا تعقل ولا تعرف احكامها من لفظ الاحاديث التي ذكرناها
بل يحتاج في بيانها الى غيرها ثم انا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ انا ابو محمد
علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز البيان ترجمان القلوب
وصيقل العقول ومجلي الشبهة وموجب الحجة والحاكم عند اختصام الظنون والفارق بين
الشك واليقين وهو من سلطان الرسل الذي انقاد به المستصعب واستقام الاصيد وبهت
الكافر وسلم الممتنع حتى ابيت الحق بابصاره وجلا زيغ الباطل من عماره وخير البيان
ما كان مصرحا عن المعنى ليسرع الفهم تلقيه وموجزا ليخف عن الحفظ حمله ثم سمعت
ابا اسحق الفيروزاباذي يقول البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه الى ما هو دليل
عليه قال وقال بعض اصحابنا هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ثم قلت
ويقع البيان بالقول وبمفهوم القول وبالفعل وبالاقرار وبالاشارة وبالكتابة وبالقياس
فاما البيان بالقول فنحو ما انا علي بن القسم البصري نا علي بن اسحق بن محمد بن البختري المادرائي
نا محمد بن عبيد الله المنادي نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا زهير نا ابو اسحق عن الحرث عن علي
ان النبي صلى الله عليه قال هاتوا صدقة العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم
حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم واما البيان بالمفهوم

اخر الجزء الثالث
واول الرابع

القول فقد يكون تنبيهًا كقول الله تعالى فلا تقل لهما اف فدل على ان الضرب اولى بالمنع وقد يكون
دليلًا كما انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي
نا يونس بن محمد المودب نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس
ابو ملك عن انس بن ملك ان ابا بكر كتب له ان هذه فرايض الصدقة التي فرض الله على
المسلمين التي امر الله بها رسوله وذكر الحديث الى ان قال وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه فقوله في سايمتها دليل على انه لا زكاة في المعلوفة
وهذا هو دليل الخطاب وذهب قوم ابا ان مثل هذا القول لا يدل على ان ما
عداه بخلافه والدليل على صحة ما ذكرناه ما انا الحسن بن ابي بكر انا ابو سهل احمد
ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلي بن امية قال قلت لعمر بن
الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وانا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش قال
سمعت ابا وايل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه كلمة وقلت اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه من مات وهو يجعل لله ندًا ادخل النار قال عبد الله وانا اقول من
مات وهو لا يجعل لله ندًا ادخله الله الجنة ولم يقل عبد الله هذا الا من جهة دليل
الخطاب وكذلك تعجب عمر بن الخطاب وسواله رسول الله صلى الله عليه عن الاية انما
هو من جهة دليل الخطاب فدل على انه لغة العرب ولان تقييد الحكم بالصفة يوجب
تخصيص الخطاب فاقتضى اطلاقه النفي والاثبات كالاستثناء هذا الكلام فيه اذا
كان الحكم معلقًا على صفة في جنس فاما اذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل ان يقول في
الغنم زكاة فان ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم وأما البيان بالفعل فمثل
ما انا عمر بن محمد بن يوسف العلاف انا محمد بن عبد الله الشافعي نا موسى بن الحسن نا ابو
نعيم نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد
ابن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك ثم صلى

بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصايم ثم صلى بي العشا حين غاب
الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم ثم صلى بي الظهر من الغد حين
كان كل شيء بقدر ظله ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله ثم صلى بي المغرب حين
افطر الصايم لوقت واحد ثم صلى بي العشا حين ذهب ثلث الليل الاول ثم صلى بي
الفجر قال ابو نعيم لا احفظ ما قال في الفجر ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقتك
ووقت الانبيا قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ومما يشابه ما ذكرناه مما بيّن الحج
فان النبي صلى الله عليه بينها بفعله وأما البيان بالاقرار فنحو ما انا ابو نعيم الحافظ
ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا سعد بن سعيد بن
قيس الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس جد سعد قال راني رسول الله صلى الله
عليه وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت
يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وهذا فيه بيان ان الصلاة التي لها سبب جايزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع
الشمس وأما البيان بالاشارة فنحو ما انا الحسن بن ابي بكر انا احمد بن محمد بن عبد الله القطان
نا اسمعيل ابن اسحق القاضي نا ابو مصعب نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع
قرن الشيطان وأما البيان بالكتابة فنحو ما انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن
يعقوب الاصم نا ابو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم حين بعثه على
نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه فيه هذا بيان من
الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات حتى بلغ ان الله سريع
الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس ماية من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعه
ماية من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي المامومة ثلث النفس وفي الجايفة
ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من
الابل قال ابن شهاب فهذا الذي كتب رسول الله صلى الله عليه عند ابي بكر بن حزم

ولنا البيان بالقياس فيجوز ما نا ابو بكر البرقاني قال قرئ على الحسين بن علي التميمي النيسابوري
وانا اسمع اخبركم احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي نا ابو بكر ابن اخي ابن عيينة نا سفيان عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق
بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء م ونا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد الوهاب يعني بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد
او ازداد فقد اربى م فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعيان من المطعومات
في الربا ودل القياس على ان غيرها من المطعومات مثلها م ولا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة لانه لا يمكن امتثال الامر من غير بيان ولهذا قلنا في حديث يعلى بن امية الذي ناه
القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن كثير نا همام قال سمعت
عطا قال نا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في
عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة
قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما
صنعت في حجك م ان الفدية غير واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم لسبب
ذكر له يجب ان يكون الحكم جميع موجبه ولا يجوز ان يزاد فيه بغير دليل م واما تاخير
البيان عن وقت الخطاب فانه يجوز في النسخ خاصة لان الله تعالى لما امر بالتوجه
الى بيت المقدس في كل صلاة كان ذلك عاما في كل زمان ثم اراد به بعض الازمان
فاخر بيانه الى وقت الحاجة واما تاخيره في غير النسخ ففيه ثلثة اوجه احدها انه
يجوز والثاني انه لا يجوز والثالث انه يجوز تاخير بيان المجمل ولا يجوز تاخير بيان العموم

دون الناسخ ومنهم من قال يجوز ذلك في الاخبار دون الامر والنهي ومنهم من قال يجوز في الامر والنهي دون
الاخبار وسمعت ابا اسحق الفيروزابادي يقول الصحيح انه يجوز في جميع ما ذكرناه لان
تاخيره لا يخل بالامتثال فجاز تاخيره بيان النسخ م باب

من الناسخ والمنسوخ م نا القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسمعيل الداودي نا عمر بن احمد بن
عثمن الواعظ نا الحسن بن احمد بن الربيع الانماطي نا عمر بن شبة نا محمد بن الحرث يعني الحارثي نا محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثي ينسخ بعضها
بعضا كنسخ القران م واخبرني ابو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري نا محمد بن علي
ابن الحسن بن سويد المؤدب نا محمد بن حفص الاوسي نا هرون بن اسحق نا معتمر عن ابيه عن ابي
العلا بن الشخير قال كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا كما ان القران ينسخ
بعضه بعضا م ونا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن
اسحق الصغاني نا يونس بن محمد نا ابو هلال عن قتادة قال كلام الله ينسخ بعضه بعضا وكلام
الرجال احرى ان ينسخ بعضه بعضا م النسخ جائز في الشرع وقالت اليهود لا يجوز وحكي
ذلك عن شرذمة من المسلمين وهو خطا لان التكليف في قول بعض الناس الى الله تعالى يفعل ما
يشا وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة فان كان الى مشيئته تعالى فيجوز ان في وقت
تكليف فرض وفي وقت اسقاطه وان كان على سبيل المصلحة فيجوز ان تكون المصلحة في وقت
بدوامه وفي وقت اخر في غيره فلا وجه للمنع منه م ونسخ الفعل قبل دخول وقته يجوز وليس
ذلك بداء والدليل عليه ان الله تعالى امر ابرهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت
الفعل فدل على جوازه والبدا هو ظهور ما كان خفيا عنه وليس في النسخ قبل الوقت ذلك
المعنى م ويجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الاحاد بالاحاد
والتواتر بالتواتر فاما نسخ التواتر بالاحاد فلا يجوز لان التواتر يوجب العلم فلا
يجوز نسخه بما يوجب الظن م ويجوز نسخ القول بالقول ونسخ الفعل بالقول ونسخ
الفعل بالفعل ونسخ القول بالفعل لان الفعل كالقول في البيان فكما جاز النسخ بالقول
جاز بالفعل ويجوز النسخ بدليل الخطاب لانه في معنى النطق م ولا يجوز النسخ
بالاجماع لان الاجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان ينسخ ما تقرر في شرعه
ولو استدل بالاجماع على النسخ فاذا رايناهم قد اجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع

دل ذلك على انه منسوخ ولا يجوز النسخ بالقياس لان القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص فاذا كان
هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به ولا يجوز النسخ بادلة العقل لان
دليل العقل ضربان ضرب لا يجوز ان يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به وضرب
يجوز ان يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به والبقاء على حكم الاصل وذلك
انما يجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وجد الشرع بطلت دلالته فلا يجوز النسخ به
فمن نسخ القول بالقول ما انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر الداودي نا عمر بن احمد الواعظ نا ابرهيم
ابن عبد الله الزبيبي بالعسكر نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خلد يعني ابن الحرث حدثني
ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن
ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال استمتعوا بهذه النسا
قال فجئت انا وابن عم لي ببردين الى امراة فاذا برد ابن عمي خير من بردي وانا اشب منه
فقالت برد كبرد قال فاستمتعت منها على ذلك البرد وذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كان
يوم التروية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرتكم بهذه المتعة وان الله حرمها الى
يوم القيمة فمن كان استمتع من امراة فلا يرجع اليها وان كان بقي من اجله شي فلا ياخذ
مما اعطاها شيا ، ومن نسخ الفعل بالقول ما انا الحسن ابن محمد بن الحسن الخلال
نا احمد بن ابرهيم بن شاذان نا عبد الله بن محمد البغوي نا هدبة بن خلد نا همام نا قتادة عن
انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة فقالوا يا رسول الله قد اجتوينا المدينة
فعظمت بطوننا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت بطونهم فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم نا طلحة
ابن علي الكتاني نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي نا جعفر بن محمد المودب قال قال ابو
عبيد وقد ذكر العلما ان هذا قد نسخ وانه كان في اول الاسلام ثم قال ابو عبيد
نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان امر العرنيين
قبل ان تنزل الحدود ثم قلت حمل العرنيين مثله ولبس جد المتهدد والقائل الا
الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة فنسخ بنهيه ما كان تقدمه ثم نا ابو نعيم
الحافظ نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو عامر صالح بن رستم عن كثير

عرينة

ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قلّ ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا
على الصدقة ونهانا عن المثلة ، ومن نسخ الفعل بالفعل ما انا علي بن ابي علي البصري نا عبيد الله
ابن محمد بن اسحق البزاز نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا علي بن الجعد نا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بباب القادسية فمرت بهما جنازة
فقاما فقيل انما هو من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام
فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ، ثم نا علي بن القسم البصري نا علي بن اسحق
المادرائي نا ابن الجنيد نا الحميدي نا سفين عن يحيى عن واقد يعني بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما قام مرة واحدة ثم لم يعد ، ومن نسخ القول بالفعل ما انا ابو القسم عبيد
الله بن محمد بن عبيد الله النجار وابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الاموي قالا نا
ابو يعقوب اسحق بن سعد بن الحسن بن سفين النسوي نا جدي نا هدبة بن خلد نا همام
عن قتادة عن شهر عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
شربها فاجلدوه فان شربها الثالثة فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه ، ثم نا ابو حفص
عمر بن احمد بن عمر البزاز بعكبرا وابو الحسن علي بن احمد بن هرون المعدل بالنهروان قالا
حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي نا علي بن حرب نا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاقتلوه
فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده
ورفع القتل عن الناس وثبت الجلد وكانت رخصة ،

القول

فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ ، اعلم ان النسخ قد يعلم بصريح النطق كما ذكرنا في حديث
تحريم المتعة ، وقد يعلم بالاجماع وهو ان تجمع الامة على خلاف ما ورد في الخبر فيستدل
بذلك على انه منسوخ لان الامة لا تجتمع على الخطا ، ومثال ذلك ما انا القاضي ابو عمر القسم بن
جعفر نا محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ميلوا معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هولا ثلثة حتى

الخمر

من شبعه فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر
الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن
الغد للوقت والامر باعادة الفائتة المنسية بعد قضائها حال الذكر ومن غد ذلك
الوقت منسوخ لاجماع المسلمين ان ذلك غير واجب ولا مستحب ومما يعلم
المنسوخ بتاخير احد الامرين عن الاخر مع التعارض مثال ذلك ما انا ابو بكر البرقاني قال
قرات على ابي العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثكم عبد الله بن محمد بن شيرويه نا محمد بن بشار
نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي نكس راسه
ونكس اصحابه رؤوسهم فلما سري عنه رفع راسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
والبكر بالبكر اما الثيب فيجلد ثم يرجم واما البكر فيجلد ثم ينفى سنة ح وانا القاضي ابو
عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس
قال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه فلما رجم
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده دل على ان الجلد المذكور في حديث عبادة
منسوخ فان قال قائل ما الدليل على ان قصة ماعز متاخرة عن حديث عبادة
قلنا دلنا على ذلك ما انا طلحة بن علي الكتاني نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي نا
جعفر بن محمد المؤدب نا ابو عبيد نا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء
الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال وقال في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال هذه الايات قبل ان تنزل سورة النور في الجلد
فنسختها هذه الاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

قال فالسبيل الذي جعله الله لهن الجلد والرجم قال فاذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فانها تخرج وترجم
بالحجارة ثم فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا الى اخر اللفظ هو اول ما نسخ
به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده دل على نسخ
الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو اخر ثم يعلم
الناسخ في الاخبار بضبط تواريخ القصص ويعلم ايضا باخبار الصحابي ان هذا ورد بعد هذا
كما انا ابو الفرج عبد السلم بن عبد الوهاب القرشي انا سليمن بن احمد الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول توضؤوا مما مست النار ح وانا القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود
نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ح وانا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن شهريار الاصبهاني
انا سليمن بن احمد الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي نا علي بن عياش الحمصي نا شعيب بن ابي
حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ح وانا ابو منصور محمد بن احمد بن شعيب الروياني انا عبد العزيز بن
عبد الله الداركي نا جدي نا عبد الرحمن بن عمر يعني رسته نا عبد الوهاب الثقفي نا محمد بن
عمرو قال سمعت الزهري يقول يتوضا بالاخرة فالاخرة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ انا علي بن احمد بن ابي قيس نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا
نا اسحق بن اسمعيل نا يزيد بن هرون نا سفين بن حسين عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحبسوا لحوم الاضاحي
بعد ثلث ح وانا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها

الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا قالوا يا رسول الله
نهيتنا عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا محمد بن عبد الله الكاتب انا احمد
ابن جعفر بن محمد بن سلم الختلي انا احمد بن موسى الجوهري انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شا الله من ضحايانا ثم
نتزود بقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث وحديث عبد الله بن واقد
متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم
وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا
عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة
والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه وقول انس بن مالك
كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره
فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيا من رسول الله
صلى الله عليه او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث ثم بالرخصة
فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عايشة من ابين ما
يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه
دون بعض فيحفظ منه شي كان اولا ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا
فيودي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما
هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث منسوخا بكل حال فيمسك

الانسان من صحبته ما شا ويصدق بما شا من قبل ذلك واذا تعارض خبران من رواية صحابيين كان
احدهما اقدم صحبة كابن مسعود وابن عباس لم يجز ان ينسخ خبر الاقدم بالاحدث لانهما
عاشا الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون الاقدم سمع ما رواه بعد سماع
الاحدث ولانه يجوز ان يكون الاحدث ارسله عمن قدمت صحبته فلا تكون روايته متاخرة
عن رواية الاقدم ولا يجوز النسخ مع الاحتمال

باب

القول في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لا يخلو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون
قربة او ليس بقربة فان لم يكن قربة فهو يدل على الاباحة اخبرنا ابو الفتح عبد الرحمن بن محمد
عبد الله السراج انا بشر بن احمد الاسفرايني انا ابرهيم بن علي الذهلي نا يحيى بن يحيى انا ابرهيم
ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب
وليس يخلو اشتهاره رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فايدة او فوايد ففي هذا الحديث من الفوايد
ان قوما ممن سلك طريق الصلاح والزهد قالوا لا يحل للاكل ان ياكل تلذذا او على سبيل التشهي
والاعجاب ولا ياكل الا ما لا بد له منه لاقامة البنية فلما جا هذا الحديث سقط قول هذه
الطايفة وعلم ان ياكل الاكل تشهيا وتفكها وتلذذا ومالت طايفة من هولا القوم ايضا
انه ليس لاحد ان يجمع بين شيين من الطعام ولا بين ادمين على خوان فكان هذا الحديث يرد
على صاحب هذا القول ويبيح ان يجمع الانسان بين لونين من الطعام وبين ادمين واكثر
وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال التي ليست قربات نحو الشرب واللباس و
القعود والقيام فكل ذلك يدل على الاباحة واما ان كان فعله قربة فلا يخلو اما ان يكون
بيانا لغيره او ابتدا من غير سبب فان كان بيانا لغيره فحكمه ماخوذ من المبين فان
كان المبين واجبا كان البيان واجبا وان كان المبين ندبا كان البيان ندبا وان كان فعله
مبتدا من غير سبب ففيه ثلثة اوجه احدها انه على الوجوب الا ان يدل الدليل على غيره
والثاني انه على الندب الا ان يدل الدليل انه على الوجوب والثالث انه على الوقف فلا
يحمل على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو الاصح لان الفعل لا يعلم على اي وجه
فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون فعله واجبا ويحتمل ندبا او اباحة ويحتمل ان يكون
مخصوصا به دون امته واذا لم يعلم على اي وجه اوقعه وجب التوقف فيه حتى يدل
الدليل واذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا وعرف انه فعله على وجه الوجوب او

الذي كان ذلك شرعا لنا الا ان يدل الدليل على تخصيصه بذلك والحجة فيه قول الله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولان الصحابة كانوا يرجعون فيما اشكل عليهم الى
افعاله صلى الله عليه وسلم فيقتدون به فيها فدل على انها شرع في حق الجميع ؛ نا علي بن محمد بن عبد الله
المعدل نا احمد بن سلمان النجاد املاء نا الحسن بن مكرم نا ابو عمر الحوضي نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رايت عمر قبل الحجر وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ؛ نا علي بن القسم بن الحسن
البصري نا علي بن اسحق المادرائي نا اسمعيل بن اسحق نا بشر بن عيسى نا محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان
والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك
شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويقع بالفعل جميع انواع البيان من بيان
المجمل وتخصيص العموم والنسخ ؛ وان تعارض قوله وفعله في البيان ففيه اوجه ثلثة
احدها ان القول اولى والثاني ان الفعل اولى والثالث انهما سوا والاول اصح لان
الاصل في البيان هو القول الا تراه بنفسه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى الا بدليل فكان
القول اولى ؛

باب ــــ القول فيما يرد به خبر الواحد

الحديث

نا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد نا عمر بن محمد بن علي الناقد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
نا داود بن عمرو نا صالح بن موسى نا عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستاتيكم عني احاديث مختلفة فما اتاكم موافقا لكتاب الله وسنتي
فهو مني وما اتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني ؛ حدثني ابو عبد الله محمد بن
علي الصوري انا الخصيب بن عبد الله القاضي بمصر نا احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
نا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزاز نا جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح قال قال
محمد بن عيسى بن الطباع كل حديث جاك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك ان احدا من اصحابه
فعله فدعه ؛ اذا روى الثقة المامون خبرا متصل الاسناد رد بامور احدها
ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لان الشرع انما يرد بمجوزات العقول
واما بخلاف العقول فلا ؛ والثاني ان يخالف نص الكتاب او السنة المتواترة فيعلم
انه لا اصل له او منسوخ والثالث ان يخالف الاجماع فيستدل على انه منسوخ او لا

اصل له لانه لا يجوز ان يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الامة على خلافه وهذا هو الذي ذكره
ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه ؛ والرابع ان ينفرد الواحد برواية ما يجب على
كافة الخلق علمه فيدل ذلك على انه لا اصل له لانه لا يجوز ان يكون له اصل وينفرد هو
بعلمه من بين الخلق العظيم ؛ والخامس ان ينفرد برواية ما جرت العادة بان ينقله اهل
التواتر فلا يقبل لانه لا يجوز ان ينفرد في مثل هذا بالرواية ؛ فاما اذا ورد مخالفا
للقياس او انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يرد وقال قوم من متحلي مذهب
ملك بن انس اذا كان مخالفا للقياس لم يجز العمل به والقياس مقدم عليه وقال
قوم ممن ينتسب الى مذهب ابي حنيفة النعمن بن ثابت لا يجوز العمل بخبر الواحد
فيما تعم به البلوى ؛ فاما المالكيون فقد احتج من نصرهم بان في القياس القايس يتعلق
بفعله وهو استدلاله على صحة العلة في الاصل وصدق الراوي في خبره مغيب عنه غير متعلق
بفعله وثقته بما هو متعلق بفعله اكثر منها بما هو متعلق بغيره فوجب ان يكون
اولى ثم وهذا عندنا خطا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما انا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار
وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
شيئا فقام حمل بن ملك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع
هذا لقضينا فيه بغير هذا رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
موصولا عن عمر كذلك انا ابو نعيم الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن
موسى نا الحميدي نا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس مثل حديث سفين او نحوه ؛ نا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني نا صالح
ابن احمد الحافظ نا محمد بن حمدان الطرايفي نا الربيع بن سليمن نا الشافعي انا سفين عن
عمرو بن دينار وابن طاوس مثل حديث الاصم عن الربيع سوا وقال فيه فقال عمر لو لم نسمع
هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برايبا قال
الشافعي فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الى ان خالف حكم نفسه واخبر
في الجنين انه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضي في مثل

هذا إن أبا قال الشافعي بخبر والله أعلم أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة
من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الإبل أو ميتا فلا شيء فيه فلما أخبر
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه
وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه فيه شيء وترك حكم نفسه وكذلك
كان في كل أمره رضي الله عنه وكذلك يلزم الناس أن يكونوا قلت وقول
عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرتهم ولم ينكره منهم منكر ولا خالفه فيه مخالف
فدل على أنه إجماع منهم ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الأصم ثنا الربيع
ثنا الشافعي ثنا سفين وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر
وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي
طاهر الدقاق وعلي بن أحمد بن محمد الرزاز والحسن بن أبي بكر قال محمد ثنا وقالا أحمد ثنا
علي بن محمد الزبيري الكوفي ثنا إبراهيم بن إسحق هو ابن أبي العنبس الزهري القاضي
ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الأصابع في الإبهام بثلث عشرة وفي التي تليها باثني عشرة وفي الوسطى بعشرة وفي
التي تليها بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه
من رسول الله صلى الله عليه فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر قال سعيد فصارت
الأصابع إلى عشر عشر ثنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمن التميمي بدمشق ثنا القاضي
أبو بكر يوسف بن القسم الميانجي ثنا محمد بن سادل النيسابوري ثنا إسحق بن إبراهيم
الحنظلي ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل
في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي تليها تسعا
وفي الأخرى ستا حتى كان عثمن بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه
لعمرو بن حزم فيه وفي الأصابع عشر عشر فصيرها عشرا عشرا ثنا أحمد بن محمد
ابن عبد الله الكاتب ثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن موسى الجوهري ثنا الربيع بن
سليمن قال قال الشافعي لما كان معروفا والله أعلم عندنا أن النبي صلى الله عليه قضى في

اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد
من الأطراف بقدره من دية الكف وهذا قياس على الخبر قال الشافعي فلما وجد كتاب آل
عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله عليه قال وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل
صاروا إليه قال ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وفي هذا الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر والآخر أن
يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا
ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه خبر
يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه ودلالة على أن حديث رسول الله
يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف
هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا
إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وترك كل عمل خالفه ولو
بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه بتقواه
لله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله
صلى الله عليه أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه ثنا أبو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك
وأسامة بن زيد الليثي وسفين الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال
عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلث قال ثلثون قال كم في أربع قال عشرون
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة عالم
متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي إنها السنة هذه المسئلة مبنية على أصل الفقهاء أهل
المدينة هو أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية
فما عدا كانت على النصف من دية الرجل وهذا قول روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وإليه
ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري وأهل المدينة
إذا أما العمل بها على شيء قالوا سنة يريدون أن ذلك العمل إنما تلقي من رسول الله صلى الله عليه
لكونه بالمدينة إلى حين وفاته ونحن وإن كنا نذهب في هذه المسئلة إلى غير قولهم فإن احتجاجنا
من خبر ابن المسيب إنما هو بتركه ما يوجبه القياس من أن الجراحات كلما كثرت اقتضت

الزيادة في العقل على ما نقص عنها وان ابن المسيب ترك القياس لما رأى انه السنة ٥ ويدل على صحة
ما ذكرناه ايضا ان الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال
والصريح اقوى فوجب ان يكون بالتقديم اولى ٥ وايضا فان القياس يفتقر الى الاجتهاد في موضعين
احدهما في ثبوت العلة في الاصل والثاني في الحكم في الفرع لان من الناس من قال اذا ثبتت العلة
في الاصل لا يجب الحكم بها في الفرع الا ان يحصل الاذن بالقياس والاجتهاد في خبر الواحد انما هو في
ثبوت صدق الراوي فاذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير الى خبره ولم يبق موضع
آخر يحتاج الى الاجتهاد فيه ٥ ولان طريق ثبوت صدقه في الظاهر اجلى من طريق ثبوت
العلة لان الذي يدل عليه عادته في الزمان الطويل في اتباع الطاعات وتحري الصدق وتجنب الآثام
فتدل هذه العادة على انه مختار للصدق فيما يحدث به فيكون اولى من طريق ثبوت العلة فاما
الجواب عما قاله المخالف ان القياس يتعلق باستدلال القايس وصدق الراوي مغيب عنه
فهو انهما سوا لانه مستدل على صدق الراوي بما يعلم من افعاله الدالة على صدقه كما ان القايس
مستدل على ان صاحب الشريعة حكم في الاصل لمعنى من المعاني وقصده فيكون ثبوت قصد
صاحب الشريعة بالنظر في الامارات الدالة عليه كثبوت صدق الراوي ولا فرق بينهما

فصل واما الحنفيون فقد قال من يحتج لهم اذا عم البلوى كثر السؤال واذا
كثر السؤال كثر الجواب ويكون النقل على حسب البيان فلما نقل خاصا علم انه لا
اصل له ٥ وهذا عندنا غير صحيح ٥ والدليل على وجوب قبوله انه خبر عدل فيما يتعلق
بالشرع مما لا طريق فيه للعلم ولا يعارضه مثله فوجب العمل به قياسا على ما لا تعم به البلوى
ولان شروط البيوع والانكحة وما ينقض الوضوء مما خرج من غير السبيلين والمشي مع
الجنازة وبيع رباع مكة واجارتها ووجوب الوتر وما اشبه ذلك قد اثبته المخالف بخبر
الواحد وهو مما تعم به البلوى فاما قولهم ان السؤال يكثر عنه فالجواب عنه ان النقل لا
يجب ان يكون على حسب البيان لان الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى
الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد وقال السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص
من المدينة الى مكة فلم اسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وروى الاحاديث
حتى رجع ٥ وجواب آخر وهو ان يجوز ان يتعبد الله تعالى فيما تعم به البلوى بالظن
ورجوع العامة الى اجتهاد اهل العلم فيلقى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الى خاصا فلا يظهر

ويكون من بلغه خبره اخذ به ومن لم يبلغه خبره يجوز ما امور كل بالاجتهاد وطلب ذلك الحكم من
جهة الخبر ٥ على ان ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الاحكام التي اثبتها من طريق الآحاد
وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره ٥ **ذكر ما روي من رجوع**
الصحابة عن آرائهم التي رأوها الى احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعوها ووعوها ٥
نا ابو نعيم الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ح واخبرنا القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن
صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة
من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر زاد الحميدي عن قوله وقال احمد
عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاعراب ٥ نا ابو علي احمد بن محمد بن ابرهيم الصيدلاني باصبهان انا سليمان بن
احمد الطبراني انا اسحق الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن
ابن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الاصابع بقضاء ثم اخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
لابن حزم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فاخذ به وترك امره الاول ٥ ثنا ابو بكر
البرقاني قال قرات على ابي محمد عبد الله بن ابرهيم بن ماسي اخبركم يوسف القاضي نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي
ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه
ثم يتوضا ٥ انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري
عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل ما مس المراة منه وليتوضا ثم ليصل ٥ وقال انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني
ابرهيم بن محمد عن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب
انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت ٥ انا الحسن
ابن علي الجوهري انا محمد بن العباس الخزاز انا احمد بن عبد الله بن سيف نا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي وانما بدات بحديث ابي في قوله الماء من الماء ونزوعه عنه انه سمع

الا ان الماء من الماء النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... الا انه ثبت
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه يقول هذا الذي ظنه الشافعي فقد روى
سهل بن سعد ان ابي بن كعب وقفه عليه توقيفا مبينا نا محمد بن ابي القسم الازرق نا احمد
ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا جعفر بن محمد بن اليمان نا محمد بن مهران نا مبشر بن اسمعيل
عن محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال نا ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزمان الاول
رواه ابو داود السجستاني عن محمد بن مهران وزاد فيه ثم امر بالاغتسال بعده نا احمد بن محمد
الكاتب نا احمد بن جعفر بن سلم نا احمد بن موسى الجوهري نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن
خالد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد
ابن ثابت انفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك
الا قد صدقت قال الشافعي سمع زيد النهي ان يصدر احد من الحاج حتى يكون اخر عهده
بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما افتاها ابن عباس بالصدر
اذا كانت قد زارت بعد يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره عن المراة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرها بذلك فسالها فاخبرته صدق المراة وراى ان عليه ان يرجع عن خلاف ابن عباس
وما لابن عباس حجة غير خبر المراة نا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن
مهدي نا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا حفص بن عمرو الربالي نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد نا هشام بن حسان عن محمد ونافع ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه الى عمر فسال
رافع بن خديج فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض فترك
ذلك ابن عمر نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا محمد
ابن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا سليمان يعني ابن علي الربعي نا ابو الجوزاء
عنه قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال يدا بيد لا باس به ثم حججت مرة اخرى
والشيخ حي فاتيته فسالته عن الصرف فقال وزنا بوزن فقلت انك كنت افتيتني
اثنين بواحد فلم ازل افتي به منذ افتيتني فقال ان ذاك عن رايي وهذا ابو سعيد
الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركت رايي لحديث رسول الله صلى الله عليه

نا الحسن بن ابي بكر ... محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا عبد الرحمن بن مرزوق ابو عوف
قال نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد قال حدثني ابو الشعثاء مولى لابن معمر
قال سمعت ابن عباس يقول اتوب الى الله من الصرف انما كان ذاك رايا رايته وهذا ابو
سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

القول في الصحابي يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بخلافه اذا روى
الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم روي عن ذلك الصحابي خلافه فلما روى فانه
ينبغي الاخذ بروايته وترك ما روي عنه من فعله او فتياه لان الواجب علينا قبول نقله ونقل
روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول رايه كما نا ابو بكر احمد بن عمر الدلال نا احمد بن سلمان
النجاد نا هلال بن العلاء بالرقة نا عبد الله بن جعفر نا المعتمر عن ابي شعيب البناني عن
ابن سيرين قال حدثني افلح ان ابا ايوب الانصاري كان يمسح بالمسح ويخلع فقيل له فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ولكن حبب الي الغسل وقال النجاد نا ابرهيم بن اسحق
الحربي قال كتب الي هلال بن العلا قال نا عبد الله بن جعفر فذكر باسناده مثله ثم
ولان الصاحب قد ينسى ما رواه في وقت فتياه كما نا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن
حماد الواعظ نا القاضي ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي املاء في سنة ثمان وعشرين
وثلثمائة نا عبيد الله بن سعد الزهري نا عمي نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سعيد عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق بن الاجدع قال ركب عمر
ابن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ايها الناس ما اكثاركم
في صدقات النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وانما الصدقات فيما بينهم
اربع مائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى او مكرمة لم تسبقوهم
اليها فلا اعرفن ما زاد رجل في صداق امراة على اربع مائة درهم قال ثم نزل فاعترضته
امراة من قريش فقالت يا امير المومنين نهيت الناس ان يزيدوا النساء في صدقاتهن
على اربع مائة درهم قال نعم فقالت اوما سمعت ما انزل الله تعالى في القران قال
واي ذلك قالت فقالت اوما سمعت الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال فقال اللهم غفرا كل
الناس افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر ثم قال ايها الناس اني كنت نهيتكم ان

تريدوا النساء في مهر فاقتصر على اربع مائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب وطابت به
نفسه فليفعل به وكما انا القاضي ابو بكر الحيري وابو سعيد الصيرفي قالا نا محمد بن يعقوب الاصم
نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود نا يونس هو ابن محمد المؤدب نا حيان يعني ابن عبيد الله العدوي
قال سئل لاحق بن حميد ابو مجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا
زمانا من عمره حتى لقيه ابو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس الا تتقي الله حتى متى تؤكل
الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند ام سلمة زوجته
اني اشتهي تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فاتيت
بدلهما من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول تمرة ثم امسك فقال
من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فاتينا بدلهما من هذا
الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس
فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد اربا وكل ما يكال او يوزن فقال ابن عباس
ذكرتني يا ابا سعيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك
بعد عنه اشد النهي م ولان الصحابي قد يذكر ما روى الا انه يتاول فيه تاويلا يصرفه
عن ظاهره كما تاولت ام المؤمنين عايشة في اتمام الصلوة في السفر وهي التي روت
فرضت الصلوة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر م ولانه لا يحل ان
يظن بالصاحب ان يكون عنده نسخ لما روى او تخصيص فيسكت عنه ولا يبلغ البيان
المنسوخ والمخصوص دون البيان لان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقد نزه الله صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا م

باب في تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم

لها والانقياد اليها وترك الاعتراض عليها ح علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا محمد
عمرو بن البختري الرزاز نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون انا الجريري عن
طلحة بن النجاح قال كتب عبيد الله بن معمر القرشي الى عبد الله بن عمر وهو امير فارس
على جنده انا قد استقر بنا قرار لا نخاف عدوا وقد اتى علينا سبع سنين وقد ولد لنا

الاولاد فكم صلاتنا فكتب اليه عبد الله ان صلاتكم ركعتان فاعاد اليه الكتاب م فكتب اليه ابن عمر
اني كتبت اليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اخذ بسنتي فليس مني م نا ابو
عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي نا ابو عبد الله محمد بن مخلد الدوري نا محمد بن الوليد البسري
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
من رغب عن سنتي فليس مني م نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم
نا محمد بن اسحق الصغاني نا محمد بن كناسة نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الى كتابه والرد الى الرسول اذا
قبض الى سنته م اخبرني الجوهري انا احمد بن محمد بن الجراح الخزاز نا احمد بن عبد الله بن البري
نا ابو سعيد الاشج نا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله قال الى كتابه والى الرسول ما دام حيا فاذا قبض فالى سنته م اخبرني ابو الحسن
محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي ح محمد بن العباس بن الفضل الحباني بالموصل نا محمد بن احمد
ابن ابي المثنى نا قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى فردوه
الى الله والرسول قال الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم م نا ابو نعيم الحافظ
نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا عمرو بن دينار عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم بن عبد الله فقالت عايشة انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل ان يزور قال سالم وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع م نا ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي
انا ابو بكر يوسف بن القسم القاضي الميانجي نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي
نا يحيى بن معين نا حجاج نا شريك عن الاعمش عن فضيل بن عمرو قال اراه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى ابو بكر عن المتعة
فقال ابن عباس ما يقول عرية قال يقول نهى ابو بكر عن المتعة قال ابن عباس اراهم
سيهلكون اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر م نا ابو الحسن علي
ابن يحيى بن جعفر الاصبهاني انا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني نا احمد بن مهدي
نا ابو الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد نا ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة ابن

وعمر رضي الله عنهم

الزبير قال ابن عباس أضلكم الناس قال وماذاك يا عرية قال تأمر بالعمرة في هؤلاء
العشر وليست فيهن عمرة فقال أفلا تسأل أمك عن ذلك فقال عروة فإن أبا بكر وعمر
لم يفعلا ذلك فقال ابن عباس هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم إني أ
حدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجيئوني بأبي بكر وعمر فقال عروة هما والله كانا
أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك قلت قد كان أبو بكر وعمر
على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبتت به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا أبو نعيم نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أبي سلمة عن أم سلمة أن الزبير بن العوام خاصم
رجلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل إنما
قضى له لأنه ابن عمته فأنزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أنا أبو الحسن
علي بن طلحة بن محمد المقرئ وأبو القسم علي بن أبي علي البصري قالا أنا أبو بكر
محمد بن عبد الله بن محمد صالح الأبهري نا أبو عروبة الحراني نا جدي عمرو بن أبي عمرو
نا أبو يوسف نا الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال
قال رجل المتعة حسن وما أشبه أو ما تطيب نفسي به فقال له ناس من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما لك ذلك حتى لا يكون في نفسك حرج مما قال وتسلم تسليما
أنا محمد بن أحمد بن رزق أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا أحمد بن سعيد الجمال قال سمعت محمد بن
حاتم بن بزيع يقول سمعت إسحق بن الطباع يقول جاء رجل إلى مالك فسأله عن
مسئلة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال أرأيت إن كان كذا قال مالك
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم
أنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ نا أبو العباس أحمد بن يحيى
قال حدثني محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثني عبد الله بن إسحق الجعفري قال كان
عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة قال فتذاكروا يوما السنن فقال
رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله أرأيت إن كثر الجهال حتى
يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة قال ربيعة أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء

أنا القاضي أبو بكر الحيري نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن
عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس
ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية
نا أبو نعيم نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا هشام بن حجير عن
طاوس قال رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني قلت إنما أدعهن أن تتخذ
سلما فقال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وما أدري تعذب عليها أم تؤجر أنا محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا أبو الأصبغ القرقساني نا مخلد بن مالك
الحراني نا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل
صلى بعد النداء من صلاة الصبح فأكثر الصلاة فحصبه ثم قال إذا لم يكن أحدكم يعلم
فليسأل إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين قال فانصرف فقال يا أبا محمد أتخشى أن يعذبني
الله بكثرة الصلاة قال بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة أنا أبو سعيد الحسن
ابن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني نا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب
نا عبد الله بن محمد بن النعمان نا محمد بن سعيد بن سابق نا أبو جعفر وأخبرني الحسن بن أبي
بكر أنا أحمد بن إسحق بن نيخاب الطيبي نا محمد بن أيوب قال قرأت على محمد بن سعيد بن
سابق عن أبي جعفر الرازي عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال
في حديث ابن أيوب أنه قال إنا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا
بالأثر أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الحربي نا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي نا أحمد بن علي
الأبار قال نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول قال أبو حمزة تدرون
ما الأثر الأثر أفتي بالشيء فيقال لي يوم القيامة بما أفتيت كذا وكذا فأقول لحدثني الأعمش
فيؤتى بالأعمش فيقال حدثته بهذا فيحيل على إبرهيم ويحيل إبرهيم على علقمة حتى
ينتهي إلى منتهاه أخبرني أبو القسم الأزهري نا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري
حدثنا علي بن يعقوب أبو القسم نا أبو زرعة الدمشقي نا ابن أبي أويس قال سمعت مالك

ابن انيسة يقول ما قلت الآثار في قوم الا كثرت فيهم الاهوا ولا قلت العلما الا ظهرت في الناس
الجفا ح نا القاضي ابو العلا محمد بن علي بن احمد بن يعقوب الواسطي نا احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك القطيعي نا بشر بن موسى نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق عن الاعمش عن مالك بن الحرث
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله القصد في السنة خير من اجتهاد في بدعة ح وقال
حدثنا ابو اسحق عن الاوزاعي انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس لا عذر
لاحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة
فقد بينت الامور وثبتت الحجة وانقطع العذر ح نا ابو عبد الله الحسين بن شجاع بن
الحسن بن موسى الصوفي وابو القسم علي بن محمد بن علي الايادي قالا انا احمد بن يوسف بن
خلاد العطار نا الحرث بن محمد التميمي نا يزيد بن هرون انا ابو نعامة العدوي عن حميد
ابن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحيا خير كله قال بشير فقلت ان منه ضعفا وان منه عجزا فقال احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجيئني بالمعاريض لا احدثك بحديث ما عرفتك فقيل يا ابا نجيد
انه طيب الهوى وانه وانه فلم يزل به حتى سكن وحدث به نا عمر بن محمد بن
يوسف العلاف نا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن
هرون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا
مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انا نتوضا بالحميم
وقد اغلي على النار وانا لندهن بالدهن وقد طبخ على النار فقال ابو هريرة يا ابن
اخي اذا سمعت الحديث يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له
الامثال ح نا علي بن احمد الرزاز نا جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي نا احمد بن
علي الابار نا يحيى بن ايوب الزاهد نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس قال
سمعت ابن شهاب يقول سلموا للسنة ولا تعارضوها ح نا البرقاني قال قرئ
على ابي العباس بن حمدان وانا اسمع حدثكم محمد بن ايوب انا ابو الربيع حدثنا
حماد نا ايوب قال سال الحكم بن عتيبة الزهري وانا شاهد عن عدة ام الولد فقال
السنة اربعة اشهر وعشر فقال الحكم ما يقول ذلك اصحابنا قال فغضب
وقال يا بنيكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برايكم فقال ان [illegible]

الحقت فان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبد حده الجزه ح نا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد
الوكيل انا الحسن بن محمد بن احمد بن شعبة المروزي نا محمد بن احمد بن محبوب نا ابو عيسى
الترمذي قال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر
في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال
الرجل فانه قد روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب
غضبا شديدا فقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما
احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ح نا محمد بن عبد الرحمن بن عثمن
الدمشقي نا ابو يوسف بن القسم الميانجي حدثني الحسين بن الفتح على المذاكرة قال
حدثنا ابو محمد بن صاعد نا بحر نا الشافعي قال لقد ضل من ترك حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقول من بعده ح نا محمد بن عيسى الهمذاني نا صالح بن احمد التميمي نا محمد بن
عبد الله بن بلبل نا ابو حاتم قال سمعت نعيم بن حماد يقول من ترك حديثا معروفا
فلم يعمل به واراد له علة ان يطرحه فهو مبتدع ح نا الحسين بن ابي بكر انا ابو سهل
احمد بن محمد بن عبد الله القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو عمر الصياد سعيد بن المغيرة
نا مخلد بن الحسين قال قال لي الاوزاعي يا ابا محمد اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث فلا تظنن غيره ولا تقولن غيره فان محمدا انما كان مبلغا عن ربه ح انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبيد الله الفارسي بنيسابور انا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد
الحافظ انا ابو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد نا اسحق يعني
ابن ابي اسرائيل قال سمعت سفين بن عيينة وذكر عنده حماد بن زيد فجعل يعظم
من امره ثم قال رحمه الله ان كان لمتبعا للسنة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال سفين ما له
الا الاتباع ح انا ابو الحسن علي بن ابي بكر الطرازي بنيسابور انا ابو حامد احمد
ابن محمد بن حسنويه الشرطي انا احمد بن محمد بن ابي رجا المصيصي قال سمعت وكيع بن
الجراح يقول قال الاعمش لولا الشهرة لصليت ثم تسحرت اتباعا لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ح نا ابو الحسن طاهر بن عبد العزيز بن عيسى الدعا نا ابو اسحق
ابن سعد بن الحسن بن سفين النسوي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة قال
سمعت محمد بن يحيى الاذري قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول من الله لو

بلغنا ان القوم لم يزيدوا في الوضوء على غسل اطرافهم لما زدنا عليه قال ابو بكر بن خزيمة يريد
ان الدين الاتباع حدثنا محمد بن احمد بن رزق نا عثمن بن احمد الدقاق نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى فيها كذا
وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له السائل يا ابا عبد الله تقول به فرأيت الشافعي رضي الله عنه
ارعد وانتفض فقال يا هذا اي ارض تقلني واي سما تظلني اذا رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به نعم على السمع والبصر نعم على السمع والبصر وقال
نا الربيع قال سمعت الشافعي وقد روى حديثا فقال له بعض من حضر تأخذ
بهذا فقال اذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ به فانا اشهدكم
ان عقلي قد ذهب ومد يديه ۞ نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت
ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمن يقول سمعت
الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت ۞ نا ابو نعيم الحافظ اخبرني جعفر
الخلدي في كتابه قال سمعت الجنيد يقول الطرق كلها مسدودة على الخلق الا
من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم واتبع سنته ولزم طريقته فان طرق الخيرات
كلها مفتوحة عليه ۞ **ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة**
بالمخالفة ۞ نا عثمن بن محمد بن يوسف العلاف انا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي
نا محمد بن غالب نا غسان بن مالك نا سلام ابو المنذر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يصيد صيدا
ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين فقام رجل من جلسائه فخذف
حصاة فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وقال ما تقول في هذا قال
عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخذف والله لا اكلمك الفصيح
ابدا ۞ انا ابو بشر بن علي وعبد الملك قالا نا حمزة بن محمد بن العباس نا الحرث
وانا هلال بن محمد الحفار ومحمد بن احمد الصياد قالا نا احمد بن يوسف بن خلاد قال نا
حدثنا الحرث بن محمد نا عثمن بن الهيثم حدثني ابي عن خزاعي بن زياد عن جده
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخذفوا فانه لا يصاد به الصيد

ولا ينكأ به العدو ولكن يفقأ العين ويكسر السن فقال رجل من بني عمه سبحان الله ما هذا
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما هذا وما اهنا والله لا اكلمك
من راسي ما عرفتك ۞ كذي قال الحرث عن خزاعي عن جده [illegible] وقال الحسن
ابن ابي بكر نا ابو سهل بن زياد القطان نا محمد بن غالب حدثني عثمن بن الهيثم حدثني
ابي عن خزاعي بن زياد عن ابيه عن جده عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تخذفوا فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يفقأ العين
ويكسر السن فقال رجل من بني عمه سبحان الله ما هذا ونقد به فقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما هذا من بين والله لا اكلمك كلمة من راسي
ما عرفتك ۞ نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا
عيسى بن جعفر نا الضحاك بن مخلد اخبرني خلد بن رباح حدثني ابو السوار قال
سمعت عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله فقال
رجل من القوم في الحكمة مكتوب ان منه وقارا وان منه ضعفا فقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن الصحف والله لا احدثكم اليوم بحديث ۞
نا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه نا ابو احمد حمزة بن محمد بن الحرث الدهقان وابو
بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي قالا نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن
ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي
نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
نا ابو بكر الاثرم نا عيسى بن مينا المدني قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه قال ان السنن لا تخاصم ولا ينبغي لها ان تتبع بالرأي والتفكير ولو فعل
الناس ذلك لم يمض يوم الا انتقلوا من دين الى دين ولكنه ينبغي للسنن ان تلزم
ويتمسك بها على ما وافق الرأي او خالفه ولعمري ان السنن ووجوه الحق
لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ومجانبته خلافا بعيدا فما يجد المسلمون بدا
من اتباعها والانقياد لها ومن مثل ذلك ورع اهل العلم والدين فكفهم عن الرأي
ودلهم على غوره وعورته انه يأتي الحق على خلاف ذلك في وجوه غير واحد من
ذلك ان قطع اصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب اي ذلك اصيب ففيه ستة

الف ومن ذلك ان قطع الرجل بنيه فله ضرر منها مثل قطع الرجل من الورك الى ذلك اصيب من سنة
الف ومن ذلك ان في العينين اذا فقيتا مثل ما في قطع اشراف الاذنين فيه فله ضررهما الى ذلك
اصيب ففيه اثنا عشر الفا ومن ذلك ان في تحنيق موضحين صغيرتين مائة دينار وما بينهما
صحيح فان خرج ما بينهما حتى تفاخم احداها الى الاخرى كان اعظم للجرح بكثير
ولم يكن فيها حينئذ الا خمسون دينارا ومن ذلك ان المراة الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاه
ومن ذلك ان رجلا لو قطعت اذنا احدهما جميعا يكون له اثنا عشر الفا وقتل الاخر فذهب
اذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهب نفسه ليس له الا اثنا عشر الفا مثل الذي لم يصب
الا اشراف اذنيه في اشباه هذا غير واحده فهل وجد المسلمون بدا من لزوم هذا واي
هذه الوجوه يستقيم على الراي او يخرج في المقاييس ولكن السنن من الاسلام بحيث جعلها
الله هم ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الاسلام واي قول احتم واعظم خطرا مما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين خطب الناس فقال وقد تركت فيكم
ايها الناس ما ان اعتصمتم به لن تضلوا ابدا امرا بينا كتاب الله وسنة نبيه فقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وايم الله ان كنا لنلتقط السنن من اهل الفقه والثقه
ونتعلمها شبيها بتعلمنا اي القران وما برح من ادركنا من اهل الفضل والفقه من خيار
الناس يعيبون اهل الجدل والتنقيب والاخذ بالراي اشد العيب وينهوننا عن لقائهم
ومجالستهم ويحذروننا مقاربتهم اشد التحذير ويخبروننا انهم اهل ضلال وتحريف
بتاويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كره المسايل وناحية التنقيب والبحث عن الامور وزجر عن ذلك وحذره المسلمين
في غير موطن حتى كان من قوله صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك ان قال ذروني ما تركتكم
فانما اهلك الذين من قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا نهيتكم عن شي
فاجتنبوه واذا امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فاي امر اكفى لمن يعقل عن التنقيب
من هذا ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الامور جزءا من
مائة جزء مما بلغوا اليوم وهل هلك اهل الاهواء وخالفوا الحق الا باخذهم
بالجدل والتفكير في دينهم فهم كل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون على
دين وان اعجبهم الا نقلهم الجدل والتفكر الى دين سواه ولو لزموا السنن وامر المسلمين

وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك واخذوا بالامر الذي حضهم عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضيه لهم ولكنهم تكلفوا لما قد كفوا مؤونته وحملوا على عقولهم من
النظر في امر الله ما قصرت عنه عقولهم وحق لها ان تقصر عنه وتحسر دونه فهنالك
تورطوا واين ما اعطى الله العباد من العلم في قلته وزهادته مما نالوا قال الله تعالى
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد قص
الله تعالى ما عبرة اوعبرة هذه الكلمة به موسى عليه السلم من امر الرجل الذي لقيه فقال
فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فكان منه في
خرقه السفينه وقتله الغلام وبنايه الجدار ما قد قال الله تعالى في كتابه فانكر
موسى ذلك عليه وجاء ذلك في ظاهر الامر منكرا لا تعرفه القلوب ولا يهتدي
له الفكر حتى كشف الله ذلك لموسى فعرفه وكذلك ما جاء من سنن الاسلام
وشرايع الدين التي لا توافق الراي ولا تهتدي لها العقول ولو كشف للناس عن اصولها
لجات للناس واضحه بينه غير مشكله على ما جاء عليه امر السفينه وامر الغلام وامر
الجدار فانما ما جاء به محمد صلى الله عليه كالذي جاء به موسى يعتبر بعضه ببعض
ويشبه بعضه بعضا ومن اجهل واضل واقل معرفه بحق الله وحق رسوله وسنن
الاسلام وبرهانه ممن قال لا اقبل سنه ولا امرا مضى من امر المسلمين حتى يكشف لي
غيبه واعرف اصوله او لم يقل ذلك بلسانه فكان عليه رايه وفعله ويقول الله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما

الكلام في الاصل الثالث

من اصول الفقه وهو اجماع المجتهدين من اجماع اهل الاجتهاد في كل عصر حجه
من حجج الشرع ودليل من ادله الاحكام مقطوع على مغيبه ولا يجوز ان تجتمع
الامه على الخطاء وذهب ابرهيم بن سيار النظام الى انه يجوز اجتماع الامه على
الخطا وقالت الرافضه الاجماع ليس بحجه وانما الحجه قول الامام وحده واحتج
من نصرهم بما ال الحسن بن ابي بكر وعمر بن محمد العلاف قالا لي محمد بن عبد الله بن
ابرهيم الشافعي نا جعفر بن محمد بن شاكر الصايغ نا عفان نا شعبه اخبرني ابو عون
قال سمعت الحرث بن عمرو بن اخي المغيره بن شعبه يحدث عن ناس من اصحاب معاذ

من اهل حمص عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن كيف تقضي ان عرض لك
قضا قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي ولا الو قال فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
فذكر الادلة ولم يذكر منها الاجماع ولو كان حجة لذكره … قال ابو نعيم الحافظ
نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن علي بن مدرك
قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس يعني في حجة الوداع قال لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض … قال ابو الحسن محمد بن
عبيد الله الحنائي نا احمد بن سلمان النجاد املاء نا ابو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد القاضي
نا ابن ابي مريم نا ابو غسان يعني محمد بن مطرف قال حدثني زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن … قالوا وما ذكر في هذين الحديثين
يدل على ان الاجماع على الخطا جائز على الامة … قالوا ولان كل واحد من الامة يجوز
عليه الخطا بانفراده فاذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد لانه يجتهد برايه المعرض
للخطا … قالوا ولان الامة لا يحصون ولا يمكن سماع اقاويلهم ولا سبيل الى معرفته فلا
يجوز ان يجعله صاحب الشريعة دليلا على شريعته وهذا عندنا غير صحيح وحجتنا
فيما ذهبنا اليه قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ووجه الدليل من هذه الاية
ان الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المومنين فدل على ان اتباع سبيلهم واجب
ومخالفتهم حرام … فان قال المخالف هذا استدلال بدليل الخطاب وليس بحجة
بحجة عندنا فالجواب انه دليل عندنا كالعموم والظاهر وقد دللنا عليه فيما تقدم
وعلى ان هذا ليس بدليل الخطاب وانما هو احتجاج بتقسيم عقلي لانه ليس بين اتباع
سبيل المومنين وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث واذا حرم الله اتباع غير سبيل

المومنين وجب اتباع سبيلهم وهذا واضح لا شبهة فيه … فان قال انما توعد الله على مشاقة
الرسول وهي مخالفته وعلى اتباع غير سبيل المومنين فلا يجوز ان يحمل التوعد على اتباع غير
سبيل المومنين بانفراده … فالجواب ان مشاقة الرسول محرمة بانفراده وان
لم يكن هناك مومن فدل على ان الوعيد على كل واحد منهما بانفراده … ولان اتباع غير
سبيل المومنين لو لم يكن محرما بانفراده لم يحرم مع مشاقة الرسول كسائر
المباحات … فان قال اهل العصر هم بعض المومنين والظاهر من الاية جميع المومنين
الى يوم القيمة فالجواب انه لا يجوز ان يريد به جميعهم لان التكليف في ذلك يكون يوم
القيمة ولا تكليف في الاخرة واذا كان المراد بعض المومنين واجمعوا على انه لم يرد ما زاد
على اهل العصر كان المراد به اهل العصر ولان من يقع عليه اسم المومنين حقيقة هم المو
جودون في العصر لان من لم يخلق لا يسمى مومنا ومن خلق ومات فلا يسمى مومنا حقيقة
وانما كان مومنا … ومن الدليل ايضا على اصل المسئلة قول الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذلك قال القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحرشي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قول الله تعالى في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا قلت
وهذا كما قال تعالى في اية اخرى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون … اخبرنا
محمد بن الحسين الحربي نا عمر بن احمد بن هرون المقرئ نا عبيد الله بن احمد بن بكير قال سمعت
عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول في قوله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم قولا
واذا اخبر الله تعالى ان الامة عدل لم تجز عليهم الضلالة لانه لا عدل مع الضلالة
ويدل عليه ايضا قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فدل على
ان الرد يجب في حال الاختلاف ولا يجب في حال الاجماع … ويدل عليه من السنة
ما نا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي حدثنا محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود
نا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف وقرات في اصل
اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلث خلال لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا

آخر الجزء الرابع من اصل الشيخ

جميعًا وان لا يظهر اهل الباطل على الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة هو لنا عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله الواعظ نا ابو علي احمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة نا احمد بن الهيثم بن خالد نا
ابن يزيد عن معتمر بن سليمن عن سلم ح ولنا عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ نا ابو الحسن
محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري نا محمد بن غالب نا خالد القرني نا المعتمر عن سالم بن
ابي الذيال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث
عبد الملك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله الامة وقال عبد الملك هذه الامة ثم اتفقا
وقال امتي على ضلالة ابدا ويد الله وقال عبد الملك ان يد الله على الجماعة واتبعوا
السواد الاعظم فان من شذ وقال عبد الملك فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ
شذ في النار هو لنا ابو بكر البرقاني انا ابو الحسين محمد بن محمد الحجاج نا محمد بن اسحق بن
خزيمة نا علي بن الحسين الدرهمي نا معتمر عن سفين او ابي سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة
هكذا اودفع بيده فانه من شذ شذ في النار هو لنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابرهيم الا
شناني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عثمن سعيد بن عثمن التنوخي نا عصام بن خالد الحضرمي
نا معان بن رفاعة عن جابر بن عطا ابي خلف عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجتمع امتي على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم هو وهكذا
رواه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي وابو بشر محمد بن احمد الدولابي عن سعيد بن
عثمن هو لنا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عتبة احمد بن
الفرج نا بقية نا معان بن رفاعة عن ابي خلف المكفوف انه سمعه يقول سمعت انس بن
ملك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف
فعليكم بالسواد الاعظم هو لنا ابو الفرج عبد الله بن عبد الوهاب القرشي نا سليمن بن
احمد الطبراني نا احمد بن يحيى الحضرمي نا محمد بن ايوب بن عافية حدثني ابي عن
ابن طلحة حدثني حميد بن عقبة عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
لا يجتمعون على ضلالة هو لنا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ وابو بكر
محمد بن احمد بن يوسف الصياد وابو الفتح طلحة بن علي بن الصقر الكتاني وابو علي
الحسن بن ابي بكر بن شاذان قالوا لنا احمد بن يوسف بن خلاد العطار نا الحرث

[margin: صح ضلالة]

ابن محمد التميمي نا اسمعيل بن ابي اسمعيل المودب نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم ان تجتمعوا على
ضلالة كلكم هو لنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا محمد بن عبد الله بن ايوب
القطان هو ولنا علي بن المحسن التنوخي نا محمد بن المظفر الحافظ بلفظه قالا نا ابو نصر احمد
ابن محمد بن حامد البلخي زاد ابن المظفر قدم للحج ثم اتفقا قالا نا حم بن نوح زاد ابن ايوب
ابو محمد ثم اتفقا قال نا ابو معاذ خالد بن سليمن قال نا نوح بن ابي مريم عن داود بن ابي
هند عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله اجاركم ان تجتمعوا على ضلالة كلكم او ان يظهر اهل الباطل على اهل الحق هو
لنا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي انا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا
محمد بن زنجويه نا عبد الرزاق نا ابرهيم بن ميمون الصنعاني عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة هو لنا الحسين بن علي الطناجيري
نا محمد بن زيد بن علي بن مروان الانصاري بالكوفة نا اسحق بن محمد بن مروان نا ابي نا ابو يحيى
الحماني عن يحيى بن ايوب الجريري عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن صريح الاشجعي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يد الله مع الجماعة والشيطان مع من فارق
الجماعة يركض هو لنا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو عتبة احمد بن الفرج
نا بقية نا عمر بن جعثم قال حدثني ابو دويد عن عاصم بن حميد انه سمع عمر ابن الخطاب يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة واياكم والوحدة
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد هو ولنا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد
ابن يعقوب انا الربيع بن سليمن نا الشافعي نا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابن
سليمن بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن
سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد
ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته
فهو مؤمن هو لنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا اسمعيل بن محمد الصفار نا يحيى بن جعفر

[margin: صح بيد الله]

ابن الزبرقان نا علي بن عاصم حدثني مطرف بن طريف وقال الحسن بن ابي بكر انا ابو بكر
محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ نا الحسين بن عمر الثقفي نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر
ابن عياش وزهير ومندل عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع وفي حديث علي بن
عاصم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ح نا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب
الاصم نا ابو امية الطرسوسي نا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني عاصم
ابن عبيد الله اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة يخبره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد مات ناكثا للعهد جاء يوم
القيامة لا حجة له ح نا ابو نعيم الحافظ نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا محمد
ابن الحسن بن علي بن بحر نا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر عن ابيه عن حنش عن عطاء بن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائل بكفيه هكذا كانه يشير شيئا وقال من
فارق الجماعة شبرا اخرج من عنقه ربقة الاسلام ح نا الحسن بن الحسين بن علي بن المنذر
القاضي والحسن بن ابي بكر قالا انا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم نا ابو
صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال قال يحيى بن سعيد كتب الي خالد بن ابي
عمران قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ح نا الحسن بن علي
التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا علي بن اسحق
نا عبد الله نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اراه ابا مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه ح نا ابو نعيم الحافظ
املاء نا عبد الله بن جعفر نا احمد بن فارس نا اسماعيل بن عبد الله هو العبدي نا محمد بن عثمان
التنوخي نا خليد بن دعلج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ح
نا ابو القاسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي وابو الحسين محمد بن محمد بن المظفر بن عبد
الله الدقاق قالا انا وقال الآخر نا علي بن عمر بن محمد الختلي نا ابو نصر عزيز بن نصر

ابن الليث قدم علينا وقال الصيرفي عزيز بن نصر بن ليث بن ابي الليث الاشروسني
نا بكران بن عبد الرحمن البغدادي زاد الصيرفي ابو القاسم ثم اتفقا قالا نا عبد الحميد بن
نهشل عن الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فاقتلوه ح نا ابو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن
محمد الدوري نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مفارقا للجماعة فقد مات ميتة جاهلية ح نا ابو نعيم
الحافظ املاء نا محمد بن جعفر بن الهيثم نا محمد بن ابي العوام نا ابي نا ابو احمد بن حرز الكر
ماني عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل في الجماعة فان اصاب تقبل منه وان اخطا غفر له ومن عمل في الفرقة فان
اصاب لم يتقبل منه وان اخطا فليتبوأ مقعده من النار ح نا القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري نا المعافى بن جعفر بن محمد بن عرفة مولى بني هاشم
نا محمد بن ذريح العكبري وقال الحسين بن علي الجوهري نا محمد بن احمد بن يحيى العطشي
نا محمد بن صالح بن ذريح نا محمد بن عبد المجيد نا سلم بن سالم عن نوح بن ابي مريم عن زيد العمي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل في الجماعة فاصاب
تقبل الله منه ومن اخطا غفر الله له ومن عمل في الفرقة فاصاب لم يتقبل الله منه ومن
اخطا فليتبوأ مقعده من النار ح نا القاضي ابو العلاء محمد بن علي الواسطي انا احمد بن
جعفر بن حمدان نا بشر بن موسى نا معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن الاوزاعي
قال حدثني يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني اسرائيل تفرقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على اثنتين
وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قالوا وما هي قال الجماعة ح انا ابو الطيب
عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي انا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز قال نا عبد الله بن
سليمان بن الاشعث نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي اخبرني عمرو بن الحارث
عبد الله بن غزوان الحمصي حدثه ان عمرو بن سعد مولى غفار حدثه ان يزيد الرقاشي
حدثه ان انس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل

حـ فرقة ١
مطلب

تفرق فيه على واحدة وثنتين وسبعين فرقة وأمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار غير ملة
واحدة قالوا وأي ملة هي يا رسول الله قال الجماعة ومن قلت ومن رأى أحدى وسبعين
ملة أكثر من الرقاب قال أخبرنا علي بن أحمد بن محمد حسنويه أنا الحسين بن إدريس
نا عثمان هو ابن أبي شيبة نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويكره لكم قيل
وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب
الأصم نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي نا بقية عن معان بن رفاعة قال حدثني
عبد الوهاب بن بخت عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يغل
عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن
دعوتهم تحيط من ورائهم. أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حماد الأثرم في سنة ثلاثين وثلاثمائة نا العباس بن عبد
الله الترقفي نا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن سليمان وهو الشيباني عن الشعبي
قال كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله
فاقض بما سن رسول الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس فإن جاءك أمر لم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين
شئت فخذ به إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.
أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي
إملاء نا عمر بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس فاختار له أصحابه فجعلهم وزراء نبيه وأنصار
دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله
قبيح. أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي نا علي بن محمد الأزاذواري
نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال
قال عبد الله ما رأى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأى المؤمنون شيئا فهو

عبد الله شيئا. أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن يسير
ابن عمرو عن أبي مسعود الأنصاري قال قلت له أوصني حين أراد الخروج إلى المدينة
فقال أوصيك بتقوى الله ولزوم الجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على ضلالة. أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا أبو عتبة نا بقية
نا سعيد بن عبد العزيز عن ابن حلبس قال قال يسير بن أبي مسعود وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وعليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله
عليه وسلم على ضلالة. قلت يعني أن أبا مسعود كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ابنه
فإن قال قائل هذه كلها أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه
المسألة قيل له هذه مسألة شرعية فطريقها مثل طريق مسائل الفروع وليس للمخالف
فيها طريق يمكنه القول أنه يوجب القطع وإذا كان كذلك سقط هذا القول.
وجواب آخر وهو أنها أحاديث تواترت من طريق المعنى لأن الألفاظ الكثيرة
إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد لم يجز أن يكون جميعها كذبا
ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحا ألا ترى أن الجمع الكثير إذا أخبروا وأنا سألناهم
وجب أن يكون فيهم صادق قطعا ولهذا نقول إنه لا يجوز أن يقال إن جميع ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد يجوز أن يكون كذبا موضوعا. وجواب
آخر وهو أنها وإن كانت من أخبار الآحاد فقد قامت الحجة بصحتها وثبوتها وذلك
أنها تروى في كل عصر ويحتج بها في هذه المسألة ولم ينقل عن أحد أنه ردها وأنكرها
ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب أن يختلفوا فيها فيقبلها قوم ويردها آخرون
لأن العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجة بصحته عندهم فكان ما
ذكرناه موجبا لصحتها علما وقطعا. فأما الجواب عن احتجاج المخالف
بحديث معاذ وأن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلة فهو أن الإجماع إنما يعتبر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه وقوله بانفراده
حجة لا تفتقر إلى قول غيره فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع. وأما الجواب
عن احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا وبقوله لتركبن سنن

من كان قبلكم فهو انه خطاب لبعض الامه والبعض يجوز عليه الخطا ولان قوله لا تجتمع امتي
على ضلاله خاص في حال الاجماع والخاص يجب ان يقضى به على العام ... واما الجواب
عن قوله انهم في حال الاجماع بمنزلتهم في حال الانفراد فهو ان عصمة الامة في حال
الاجماع ثبتناه بالشرع دون العقل فلا يمتنع ان يعلم الله انهم لا يختارون الخطا في حال
الاجماع ولا يقع ذلك منهم فاذا اخبر بذلك وجب المصير اليه والعمل به ... واما
الجواب عن قوله انه لا طريق الى معرفة الاجماع لكثرة المسلمين فهو ان الاجماع ينعقد
عندنا باتفاق العلماء واذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعة لهم ويمكن معرفة اتفاق
اهل العلم لان من اشتغل بالعلم حتى صار من اهل الاجتهاد فيه لم يخف امره على
اهل بلده وجيرانه ولم يخف حضوره وغيبته ويمكن الامام ان يبعث الى البلاد ويتعرف
اقاويل الجميع ... فان قال يجوز ان يكون قد اسر في الغزو رجل من اهل العلم
وحصل في ايدي المشركين غير مقدور عليه فالجواب ان مثل هذا لا يخفى واذا جرى
مثل ذلك لم ينعقد الاجماع الا بالوقوف على مذهبه فيه ...

باب القول في ان اجماع اهل كل عصر حجة وانه لا يقف على الصحابة خاصة

اذا اجمع اهل عصر على شي كان اجماعهم حجة ولا يجوز اجتماعهم على الخطا وقال
داود بن علي الاجماع اجماع الصحابة دون غيرهم واحتج بقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال وهذا خطاب مواجهة
للصحابة دون غيرهم فلا مدخل فيه لمن سواهم قال ولان العقل يجوز الخطا على العدد
الكثير وانما وجبت العصمة من طريق الشرع وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في اجماعهم
ولم يثبت بعصمة غيرهم فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه اقامة الدليل ... وهذا غير صحيح
لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم فهو على عمومه
وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على ضلاله وقوله ان
يد الله على الجماعة وقوله من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية وما اشبه ذلك من
الاحاديث التي قدمناها وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم فاما الجواب عن الاية
فهو ان ذلك خطاب لجميع الامة كما قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقاتلوا
في سبيل الله وانكحوا ما طاب لكم من النساء وكل ذلك خطاب لجميع الامة فكذلك

ههنا ويدل عليه ان صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من اهل الاجتهاد بعد نزول الاية
داخلون فيها فدل على ما قلناه واما قوله ان الشرع خص الصحابة بالعصمة فالجواب عنه
ان كل شرع اثبت به حجة الاجماع فهو عام في الصحابة وغيرهم فلم يصح ما قاله ...

باب القول فيما يعرف به الاجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر

اعلم ان الاجماع يعرف بقول وفعل واقرار فاما القول فهو ان يتفق
قول الجميع على الحكم بان يقولوا كلهم هذا حلال او حرام واما الفعل فهو
ان يفعلوا كلهم الشي واما القول والاقرار فهو ان يقول بعضهم قولا وينتشر في
الباقين فيسكتوا عن مخالفته واما الفعل والاقرار فهو ان يفعل بعضهم شيا
ويتصل بالباقين فيسكتوا عن انكاره ... ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق كل من كان
من اهل الاجتهاد سوا كان مدرسا مشهورا او خاملا مستورا ولا فرق بين
ان يكون المجتهد من اهل عصرهم او يلحق بهم من اهل العصر الذي بعدهم وصار من اهل
الاجتهاد عند الحادثة كالتابعي اذا ادرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من اهل
الاجتهاد ... وقال بعض الناس لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة والدليل على ما قلناه ان
سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن واصحاب عبد الله بن مسعود كشريح وغيره كانوا
يجتهدون في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم احد ... ولان التابعي من اهل الاجتهاد
عند حدوث الحادثة فوجب ان يعتد بقوله كاحاد الصحابة ... نا محمد بن الحسين ابن
الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا عبد العزيز بن
عمران نا عبد الله بن وهب اخبرني اسامه بن زيد ان نافعا حدثه ان سعيد بن المسيب
سيل عن مسيلة فاجاب فيها فاخبر ابن عمر بجوابه فعجب ابن عمر من فتيا ابن المسيب ثم قال
ابن عمر اليس قد اخبرتكم عن هذا الرجل يريد ابن المسيب هو والله احد المفتين
وانا ابن الفضل نا ابن درستويه نا يعقوب نا ابو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد
قال كان عبد الله بن عمر اذا سيل عن الشي يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب
فانه قد جالس الصالحين ... نا ابو الحسن محمد بن عبد الله الحنائي نا ابو الحسن علي
ابن محمد بن الزبير الكوفي نا الحسن بن علي بن عفان نا جعفر بن عون نا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار اخبرني ابو سلمة قال اختلفت انا وابو هريرة وابن عباس في امراه

توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تلبث بعد وفاته إلا قليلا حتى وضعت فقال ابن عباس
تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وانقضت عدتها
قال أبو هريرة فأنا مع ابن أخي قال فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أم
سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها قالت توفي زوج سبيعة الأسلمية وهي حامل
فلما وضعت ما في بطنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فأمرها أن تتزوج
نا أبو الحسن علي بن القسم الشاهد بالبصرة نا علي بن إسحق المادرائي نا أبو قلابة نا سعيد
ابن عامر نا شعبة عن سيار عن الشعبي أن عمر ساوم رجلا بفرس فأخذه
فعطب فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أعطني ثمن فرسي فقال له عمر اجعل بيني
وبينك قال شريح العراقي فقال يا أمير المؤمنين إنك أخذته على سوم وقد لزمك
ثمنه فأعطى عمر ثمن الفرس قال ثم ولى شريحا العراق أو قال الكوفة هو والي على
علي نا أبو قلابة نا أبو حذيفة نا سفين الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم قال
قال علي بن أبي طالب اجمعوا لي القراء فجعل يسألهم رجلا رجلا حتى انتهى
إلى شريح فسأله طويلا ثم قال اذهب فأنت من أقضى العرب أو أفقه الناس نا
لنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني نا صالح بن أحمد بن محمد الحافظ قال سمعت القسم بن
أبي صالح يقول سمعت أبا حاتم الرازي يقول العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب
ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه مما لا معارض
له وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم
فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى
من أتباعهم مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفين ومالك بن
أنس والأوزاعي والحسن بن صالح ثم من بعد ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وسفين
ابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هرون
والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبرهيم الحنظلي وأبي عبيد القسم بن سلام
قلت فقصد أبو حاتم إلى تسمية هؤلاء لأنهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في
أعصارهم ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصر أولو نظر واجتهاد فما أجمعوا

عليه فهو الحجة ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم وكذلك إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن
بعدهم إحداث قول ثالث وسنوضح هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى القول
فيمن رد الإجماع والإجماع على ضربين أحدهما إجماع الخاصة والعامة وهو مثل
إجماعهم على القبلة أنها الكعبة وعلى صوم رمضان ووجوب الحج والوضوء والصلوات
وعددها وأوقاتها وفرض الزكاة وأشباه ذلك والضرب الآخر هو إجماع الخاصة
دون العامة مثل ما أجمع عليه العلماء من أن الوطء مفسد للحج وكذلك الوطء في الصوم
مفسد للصوم وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وأن لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها وأن لا وصية لوارث وأن لا يقتل السيد بعبده وأشباه ذلك فمن جحد
الإجماع الأول استتيب فإن تاب وإلا قتل ومن رد الإجماع الآخر فهو جاهل يعلم
ذلك فإذا علمه ثم رده بعد العلم قيل له أنت رجل معاند للحق وأهله

باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف

من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه إذا اختلفت الصحابة في مسئلة على
قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين فإن فعلوا ذلك
لم يزل خلاف الصحابة والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من
القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما
لم يجز ذلك وكان خرقا للإجماع وهذا بمثابة ما لو اختلفت الصحابة في مسئلة على
قولين وانقرض العصر عليه فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم
سواها صح
على قولين إجماع على إبطال كل قول كما أن إجماعهم على قول إجماع على إبطال
كل قول سواه فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث
قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين نا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن بكران
الفوي بالبصرة نا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمن الفسوي نا يعقوب بن سفين
نا سعيد بن أبي مريم نا رشدين بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن
عبد العزيز قال سن رسول الله صلى الله عليه وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق
لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها
ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استنصر بها

مبصر ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا انا
ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني
نا احمد بن ابي الطيب نا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عثمن بن حاضر الازدي قال
دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال عليك بالاستقامة اتبع ولا تبتدع ثنا محمد بن
علي بن الفتح الحربي نا عمر بن احمد الواعظ نا نصر بن القسم الفرايضي نا اسحق بن ابي اسرايل
قال سمعت سفين يقول اذا كان يأتم عن قبله فهو امام لمن بعده

باب

ما جاء في قول الواحد من الصحابة قولا ولم ينتشر في علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف لم يكن
ذلك اجماعا وهل هو حجة ام لا فيه قولان احدهما انه حجة والقول الثاني انه ليس بحجة
فمن ذهب الى القول الاول احتج بان الصحابي لا يخلو ان يكون قوله توقيفا عن النبي
صلى الله عليه او يكون اجتهادا منه فان كان توقيفا وجب ان يكون مقدما على القياس
لان خبر الواحد اقوى من القياس والاستدلال وان كان اجتهادا منه وجب ان يكون
اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره لانه شاهد الرسول صلى الله عليه وسمع كلامه والسامع
اعرف بمقاصد المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه فوجب ان يكون اجتهاده مقدما على اجتهاد
من لم يسمع منه ولهذا قال ايوب السختياني وخلد الحذاء ثنا ابن الفضل القطان انا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب (عن خلد)
قال اذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه فوجدت في ذلك الاختلاف ابا بكر وعمر
فشد يدك به فانه الحق وهو السنة وقال يعقوب نا ابو النعمن نا حماد عن خلد قال
ان الذي الناسخ من قول رسول الله صلى الله عليه ما كان عليه ابو بكر وعمر انا
القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن خلد بن خلي الحمصي نا احمد بن خلد
الوهبي نا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله انه
قال لا تقلدوا دينكم الرجال فان ابيتم فبالاموات لا بالاحياء قرات على ابي القسم
الازجي عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال نا ابو بكر الخلال نا سليمن بن الاشعث
قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وعن اصحابه ثم هو بعد في التابعين مخير ومن قال انه ليس بحجة استدل
بان الله تعالى انما امر باتباع جميع المؤمنين فدل على ان اتباع بعضهم لا يجب ولانه قول

عالم يجوز افراده على الخطا فلم يكن حجة كقول التابعي ومن قال الدليل على انه ليس بتوقيف انه لو كان
كذلك لنقل في وقت من الاوقات عن رسول الله صلى الله عليه فلما لم ينقل دل على انه ليس بتوقيف
قالوا ولا علة لمن قال انه حجة بان الصحابي اعلم بمعاني كلام الرسول صلى الله عليه ومقاصده
لان التابعي اذا علم بانه قاس على ما سمعه واضطر الى قصده فاما اذا احتمل ان يكون قاس على
ما في القرآن او على ما سمع من غيره ممن يروي عن النبي صلى الله عليه او قاس على ما سمعه ولم يضطر
الى قصده فانه ليس كل سامع للكلام يجب ان يضطر الى قصد المتكلم وانما هو على
حسب قيام دلالة الحال واذا كان كذلك لم يصح ما قاله فاذا قلنا بالقول الاول وانه حجة
قدم على القياس ولزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته واذا قلنا انه ليس بحجة فا
لقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن
قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع الى الدليل ثنا
الحسن بن ابي جعفر القطيعي انا علي بن عبد العزيز بن مردك البرذعي انا عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي نا يونس بن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول اذا جاء عن اصحاب النبي صلى
الله عليه اقاويل مختلفة ينظر الى ما هو اشبه بالكتاب والسنة فيوخذ به قلت
فان تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة او احدهما اعتبرت اقاويلهم من جهة القياس فمن
شابه قوله اصلا من الاصول فهو الحق به انا علي بن علي البصري انا علي بن عبد العزيز البرذعي
نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي واذا اختلفوا يعني
اصحاب النبي صلى الله عليه نظر اتبعهم للقياس اذا لم يوجد اصل يخالفه اتبع اتبعهم
للقياس وقد اختلف عمر وعلي في ثلث مسايل القياس فيها مع علي وبقوله اخذ منها
المفقود قال عمر يضرب له اجل اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح
وقال علي تبتلى لا تنكح ابدا وقد اختلف فيه عن علي حتى يصح موت او فراق وقال
عمر في الرجل يطلق امراته في سفر ثم يرتجعها فيبلغها الطلاق ولا يبلغها الرجعة حتى
تحل وتنكح ان زوجها الاخر اولى بها اذا دخل بها وقال علي هي للاول ابدا وهو احق بها
وقال عمر في الذي ينكح المراة في العدة ويدخل بها انه يفرق بينهما ثم لا ينكحها ابدا وقال
علي ينكحها بعد واختلفوا في الاقرا واصح ذلك ان الاقرا الاطهار لقول النبي صلى
الله عليه لعمر مره يعني ابن عمر يطلقها في طهر لم يمسها فيه فتلك العدة التي امر

رضي الله عنه

الله ان يطلق لها النسا فلما اتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة كان اصح القولين فيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى الاطهار العدة ثنا ابو علي بن يحيى بن جعفر الاصبهاني ثنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني
ثنا احمد بن مهدي ثنا ابن عائشة ثنا سفين عن عبد الكريم عن مجاهد قال ليس احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا يؤخذ من قوله ويترك فان استوى دليل القولين المختلفين في اقاويل الصحابة
رجح احد القولين على الاخر بكثرة العدد فان كان على احد القولين اكثر الصحابة وعلى
القول الاخر اقلهم قدم الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فان استويا
في العدد وكان على احدهما امام وليس على الاخر امام قدم الذي عليه الامام لما ثنا ابو
نعيم الحافظ املاء ثنا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا محمد بن
عمر الواقدي قال ابو نعيم وثنا سليمن بن احمد هو الطبراني ثنا ابو يزيد القراطيسي ثنا اسد
ابن موسى قالا ثنا معوية بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه
سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد
الينا قال قد تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الر
اشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا وعضوا عليها بالنواجذ قال ابو نعيم
شيا وحديث اسد نحوه فان كان على احدهما اكثر الصحابة وعلى الاخر اقلهم الا ان
مع الاقل اماما فهما سوا لان مع احدهما زيادة عدد ومع الاخر امام وان استويا
في العدد والايمة الا ان في احدهما ابا بكر وعمر او احدهما ففي ذلك وجهان احدهما
انهما سوا لما ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه ثنا ابو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق الهاشمي
ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا ابو علي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي تعالى فيما
اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله تعالى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم
في السما بعضها اضوا من بعض فمن اخذ بشي مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على
هدى والوجه الثاني ان الفريق الذي فيه ابو بكر وعمر او احدهما اولى لما ثنا
ابو حفص عمر بن احمد بن عمر البزاز بعكبرا وابو الحسن علي بن احمد بن هرون المعدل

الاقتدا
رضي الله عنهما

بالنهروان قالا ثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ثنا علي بن حرب ثنا سفين بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واذكر في هذا الحديث خبرا حسنا ثناه ابو الحسن علي بن احمد
ابن عمر المقري ثنا ابرهيم بن احمد القرميسيني ثنا عبد الله بن وهب الدينوري حدثني ابو
الحسن عبيد الله بن هرون القريابي ببيت المقدس قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي
بمكة يقول سلوني عما شئتم اخبركم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلت في نفسي ان هذا لجري قال فقلت له يا ابا عبد الله ما تقول في
محرم قتل زنبورا قال فقال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من
بعدي ابو بكر وعمر وثنا سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر محرما بقتل الزنبور رضي الله عنهم قد انتهى كلامنا في
اصول الفقه ونحن نتكلم في القياس وما يتعلق به ان شا الله

ذكر الكلام في القياس

اعلم ان القياس فعل القايس وهو حمل فرع على اصل في بعض احكامه بمعنى يجمع بينهما
وقيل هو الاجتهاد والاول اجمع لحدوده لان الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم
فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب الخاص على العام وجميع الوجوه التي
يطلب منها الحكم وليس شي من ذلك بقياس والقياس مثاله مثال الميزان ان يوزن
به الشي من الفروع ليعلم ما يوازنه من الاصول فيعلم انه نظيره او لا يوازنه فيعلم
انه خلافه والاجتهاد اعم من القياس والقياس داخل فيه والقياس حجة في اثبات
الاحكام العقلية وطريق من طرقها مثل حدث العالم واثبات الصانع والتوحيد
وما اشبهه ومن الناس من انكر ذلك والدليل على فساد قوله ان اثبات هذه
الاحكام لا يخلو اما ان يكون بالضرورة او بالاستدلال والقياس ولا يجوز ان يكون
بالضرورة لانه لو كان كذلك لم تختلف العقلا فيها فثبت ان اثباتها بالقياس والا
ستدلال بالشاهد على الغايب وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الاحكام

اقتحمهم الشرع

ودليل من اراد انها من جهة الشرع وذهب ابراهيم النظام والرافضة الى انه ليس بطريق للاحكام
الشرعية ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل وقال داود بن علي واهل الظاهر
يجوز ان يرد التعبد به من جهة العقل الا ان الشرع ورد بحظره والمنع منه فاما الدليل
على جواز ورود التعبد به من جهة العقل فهو انه اذا جاز الحكم في شي بحكم لعلة
منصوص عليها جاز ان يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها وينصب عليها دليل يتوصل به
الينا الا ترى انه لما جاز ان يؤمر من عاين الكعبة بالتوجه اليها في صلاته جاز ايضا ان يؤمر
من غاب عنها ان يتوصل بالدليل اليها [illegible] واما داود ومن تابعه فقد احتجوا بان الله تعالى
حرم علينا القول بما لا نعلم فقال عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والعلم انما يدرك بالكتاب والسنة وقال
الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول معناه فردوه الى الكتاب والسنة
وهذا يمنع من القياس [illegible] قالوا ولان القياس طلب الحكم فيما لا نص فيه ولا توقيف
وليس عندنا حكم الا وقد تناوله نص وتوقيف فلم يكن للقياس معنى [illegible] مع ان الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بالمنع منه والصحابة والتابعون قد انكروه فدل على
ان هذا اجماع منهم [illegible] ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس
وتحريمه والمنع منه [illegible] نا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي نا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن
زياد القطان نا عبيد بن محمد بن [illegible] نا جبارة بن مغلس ح وانا الحسن بن علي الجوهري انا محمد
ابن احمد بن يحيى العطشي نا محمد بن صالح بن ذريح نا جبارة نا حماد بن يحيى قال حدثنا الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة
بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل برهة بعد ذلك بالراي فاذا
عملوا بالراي فقد ضلوا [illegible] انا ابو عبيد محمد بن ابي نصر النيسابوري انا ابو عمرو محمد بن
احمد بن حمدان الحيري نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا هذيل بن ابراهيم الجماني
نا عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تعمل بالراي فاذا عملوا بالراي فقد ضلوا واضلوا انا عبد الله بن عبد الوهاب الاصبهاني
نا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني نا يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم بن حماد نا عيسى

القصد

ابن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فرقة
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال [illegible] ابو
سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني
نا المسيبي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هلكت بنو اسرائيل حتى كثر فيهم المولودون
ابناء سبايا الامم فاخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا واهلكوا [illegible] انا محمد بن احمد
ابن رزق انا عثمان بن احمد الدقاق نا ابو الحسن بن البراء [illegible] قال نا سويد بن سعيد
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابن ابي رواد ح وانا ابو جعفر محمد بن جعفر بن علان
الشروطي انا الحسين بن احمد بن محمد الهروي نا احمد بن علي [illegible] الباشاني نا عبد الرحمن بن
حبيب نا اسحق بن نجيح عن الاوزاعي وابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ديننا برايه فاقتلوه [illegible] اخبرنا ابو بكر احمد بن علي
ابن عبد الله الطبري نا ابو يعلى عبد الله بن مسلم الدباس نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن
عثمان بن حكيم نا عبد الرحمن بن شريك نا ابي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن
عمر بن الخطاب قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا [illegible] ابو القسم التنوخي انا علي بن عمر
ابن محمد الجنيد نا ابو علي محمد بن علي بن اسمعيل المروزي نا علي بن عبيد الله المروزي نا
عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب على المنبر الا
ان اصحاب الراي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فافتوا برايهم فضلوا
واضلوا الا وانا نقتدي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ما نضل ما تمسكنا بالاثر اخبرني
الجوهري نا محمد بن عبد الله بن ايوب القطان نا ابو العباس اسحق بن محمد بن مروان
نا ابي نا عصمة بن عبد الله الاسدي قال نا محمد بن عبيد الله عن ابي بكر عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال اياكم ومجالسة اصحاب الراي فانهم اعداء السنة اعيتهم
السنن ان يحفظوها وتفلتت الاحاديث ان يعوها وسئلوا عما لا يعلمون فاستحيوا
ان يقولوا لا نعلم فافتوا برايهم فضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

نكتة

الرأي

نبيكم لم يقبضه الله حتى اغناه الله بالوحي عن الراي ولو كان الراي اولى من السنة لكان
باطن الخفين اولى بالمسح من ظاهرهما ❊ نا ابو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني
نا صالح بن احمد الحافظ نا محمد بن عبد الله بن بلبل نا علي بن الحسين ابن اشكاب نا عمر بن يونس اليمامي
نا عكرمة بن عمار عن يحيى وحمزة المدنيين وغيرهما قالا قد سمعناه من الفقهاء ان عمر
ابن الخطاب قال ان اصحاب الراي اعداء السنن اعيتهم فلم يعوها وتفلتت
عليهم فلم يحفظوها سئلوا فاستحيوا ان يقولوا لا ندري فعارضوها بالراي فاياكم
واياهم ❊ وان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم وانقطع وحيه حتى اغنى بالسنة عن الراي ❊
ولو كان الدين على الراي لكان بطن الخف احق ان يمسح من ظاهره فاياكم واياهم ❊
نا ابو بكر محمد بن عمر بن بكير النجار نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن حامد المودب
نا الحسن بن علويه القطان قال نا اسمعيل بن عيسى نا داود بن الزبرقان عن مجالد العنزي
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال اصحاب الراي اعداء السنة لو
كان الدين بالراي لكان اسفل الخف احق بمسحه من اعلاه ❊ نا محمد بن علي
ابن الفتح الحربي نا عمر بن ابرهيم المقرى نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو خيثمة
نا جرير عن ليث عن مجاهد ان عمر نهى عن المكايلة يعني المقايسة ❊ نا ابرهيم بن
عمر البرمكي نا محمد عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
نا ابو بكر الاثرم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال
قال عمر اياي والمكايلة يعني المقايسة ❊ نا علي بن احمد بن محمد بن داران العلوي نا الحسن
ابن محمد بن عثمان الفسوي نا يعقوب بن سفين نا ابو بكر الحميدي وانا ابو نعيم
الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا مجالد عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من
عام ولا امير خير من امير وقال العلوي خير من امير ولكن ذهاب فقهائكم وعلمائكم ❊
ثم يحدث قوم يقيسون الامور برايهم فيهدم الاسلام ويثلم ❊ نا البرمكي
نا محمد بن عبد الله بن بخيت نا عمر بن محمد الجوهري نا ابو بكر الاثرم نا ابو نعيم نا عبد
ابن حميد نا مجالد عن الشعبي قال قال عبد الله لا ياتي على الناس زمان الا والذي بعده
اشر منه اما اني لا اعني ان يوما خير من يوم ولا شهرا خير من شهر ولا عاما خير

من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب قرائكم وعلمائكم ثم يجي قوم يقيسون الامور برايهم ❊
وقال الاثرم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال عبد الله ايها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم محدثا فعليكم
بالامر الاول ❊ نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان
ابن نصر نا معمر بن سليمن عن سعيد بن ابرهيم بن سعيد عن ابيه عن عبد العزيز بن المطلب عن ابن
مسعود قال انكم ان عملتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم
كثيرا مما احل لكم ❊ نا محمد بن الحسين بن الفضل القطان نا احمد بن عثمن بن يحيى الادمي
نا جعفر بن محمد الرازي نا محمد بن عبد العزيز الخراساني نا الفضل بن موسى عن يزيد بن عقبة
عن الضحاك الضبي قال لقي ابن عمر جابر بن زيد فقال له يا جابر انك ستستفتى فلا تفتين
الا بكتاب ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت هلكت واهلكت ❊ نا البرمكي نا ابن
بخيت نا عمر ابن محمد الجوهري نا ابو بكر الاثرم نا علي بن بحر ومحمد بن الصباح قالا
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن ابن عباس قال من احدث رايا
ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا
لقي الله عز وجل ❊ وقال الاثرم نا قبيصة نا سفين عن جابر عن الشعبي عن مسروق
قال لا اقيس شيا بشي قلت لم قال اخشى ان تزل رجلي ❊ نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر قال نا معمر بن سليمن عن عبد الله بن بشر ان مسروق
ابن الاجدع سيل عن مسالة فقال لا ادري فقالوا افتنا برايك قال اخاف ان تزل قدمي
وقال سعدان نا معمر عن عبد الله بن بشر ان مسروق بن الاجدع كان يقول اياكم والقياس
والراي فان الراي قد يزل ❊ انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا ابو عبد الله
الحسين بن محمد بن عياش القطان نا ابرهيم بن مجشر نا وكيع نا عيسى الخياط عن الشعبي
قال لان اتعنى بعنية احب الي من ان اقول في مسالة براي ❊ ذكر ابو محمد بن قتيبة
ان العنية اخلاط تنقع في ابوال الابل وتترك حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب
نا محمد بن عبيد الله الحنائي انا محمد بن عبد الله الشافعي نا جعفر بن محمد بن كزال نا احمد بن ابرهيم
وعباس بن طالب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال قيل لايوب لم لا تنظر
في الراي قال ايوب قيل للحمار لم لا تجتر قال اني اكره مضغ الباطل ❊ انا ابو الطيب

حس الحمار

عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي انا عمر بن احمد بن عثمن الواعظ نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي
نا ابو عمر عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني نا مخلد بن يزيد نا عيسى بن ابي عيسى الخياط
قال كان الشعبي يقول اياكم والمقايسة والذي نفسي بيده لئن اخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام ولتحرمن
الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا به ٥ نا محمد بن عمر بن
بكير المقرئ انا ابرهيم بن عبد الرحمن بن حامد المودب نا الحسن بن علويه القطان نا اسمعيل
ابن عيسى نا داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال قال الشعبي يوما قال يوشك ان يصير
الجهل علما ويصير العلم جهلا قالوا وكيف يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الاثار وما
جا عن الصحابة فاخذ الناس في غير ذلك القياس ٥ نا محمد بن عيسى الهمداني نا صالح بن احمد
الحافظ نا القسم بن ابي صالح نا ابو حاتم الرازي نا علي بن عبد الحميد المعني نا سليمن بن
المغيرة عن ابي حمزة قال سئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري ولكن احفظ عني ثلاثا لا
تقل لما لا تعلم انك تعلم ولا تقولن لشي قد كان لو لم يكن ولا تجالس اصحاب القياس فتحل
حراما او تحرم حلالا ٥ نا الحسن بن ابي بكر انا ابو الحسن احمد بن اسحق بن نجاب
الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي
قال سمعته يقول والله لئن اخذتم بالقياس لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ٥ وقال ابو
نعيم نا جعفر بن عون عن ابن ابي ليلى قال كان الشعبي لا يقيس ٥ اخبرني عبيد الله بن
احمد بن عثمن الصيرفي نا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز نا عبد الله بن محمد البغوي نا يحيى بن ايوب
العابد نا ابن علية نا صالح بن مسلم قال كنت عند الشعبي ونحن ثلاثة او اربعة فقال من
عند ان يسئله احد منا عن شي انما هلكتم حين تركتم الاثار واخذتم بالمقاييس ٥ يعلم
الله لقد بغضوا الي هذا المسجد حتى لهو ابغض من كناسة داري هاولا الصعافقة ٥
نا البرتي نا ابن بخيت نا عمر بن محمد الجوهري نا الاثرم نا محمد بن كناسة نا صالح بن مسلم
عن الشعبي قال لقد بغض الي هاولا القوم هذا المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة
داري قلت من هم يا ابا عمرو قال هاولا الارايتيون ارايت ارايت ٥ وقال الاثرم نا يحيى
ابن محمد بن سابق نا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك اصحاب الراي
الاثار والله ٥ قرات على ابي القسم الازجي عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال
نا ابو بكر احمد بن محمد بن هرون الخلال نا ابو بكر المروذي قال سمعت ابا عبد الله احمد

حسن ندر في العباس

٣

ابن حنبل يزري على اصحاب القياس ويتكلم فيهم بكلام شديد ٥ الحسن بن ابي بكر انا احمد بن اسحق
ابن نجاب نا الحسن بن علي بن زياد نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا حفص عن اشعث قال كان محمد
ابن سيرين لا يكاد يقول في شي برايه ٥ علي بن طلحة المقرئ انا محمد بن العباس الخزاز نا ابو
مزاحم موسى بن عبيد الله قال حدثني ابو ذكريا يحيى بن ذكريا المعروف بالسبني
حدثني ابو الحسن احمد بن خاقان بن موسى قال سمعت اخي محمد بن خاقان يقول شيعنا
ابن المبرك في اخر خرجة خرج فقلنا له اوصنا فقال لا تتخذوا الراي اماما ٥
نا محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رزقويه نا احمد بن جعفر بن محمد بن سالم الختلي نا احمد بن علي الابار
نا هشام بن عمار الدمشقي عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة
وانا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ واللفظ له انا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن عبد
الرحمن الجمحي بمكة نا علي بن عبد العزيز نا ابو الوليد القرشي نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي
حدثني سليمن بن جعفر نا محمد بن يحيى الربعي قال قال ابن شبرمة دخلت انا وابو حنيفة
على جعفر بن محمد على فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم اقبلت على جعفر وقلت امتع
الله بك هذا رجل من اهل العراق له فقه وعقل فقال له جعفر لعله الذي يقيس الدين
برايه ثم اقبل علي فقال اهو النعمن ٥ قال محمد بن يحيى الربعي ولم اعرف اسمه الا ذلك اليوم ٥
فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله ٥ فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برايك ٥ فان
اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لادم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين ثم قال له جعفر هل تحسن ان تقيس راسك من جسدك فقال له لا وفي حديث ابن
رزقويه نعم فقال له اخبرني عن الملوحة في العينين وعن المرارة في الاذنين وعن الماء
في المنخرين وعن العذوبة في الشفتين لاي شي جعل ذلك قال لا ادري ٥ قال له جعفر
ان الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما منا منه على ابن ادم ولولا
ذلك لذابتا فذهبتا وجعل المرارة في الاذنين منا منه عليه ولولا ذلك لهجمت الدواب
فاكلت دماغه ٥ وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الريح الطيبة
من الريح الردية ٥ وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن ادم مطعمه ومشربه ٥ ثم قال لابي
حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك واخرها ايمان قال لا ادري ٥ قال فقال جعفر
لا اله الا الله ٥ فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركا ٥ فهذه كلمة اولها شرك واخرها ايمان ٥

حسن
كلام ابي حنيفة مع جعفر عنده

ثم قال ويحك أيما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا قال لا بل قتل النفس فقال له جعفر
إن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة فكيف يقوم لك قياس
ثم قال أيما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة قال لا بل الصلاة قال فما بال المرأة إذا حاضت
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فإنا نقف غدا نحن وأنت
ومن خالفنا بين يدي الله تبارك وتعالى فنقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما يشاء أنا أبو الحسين
محمد بن عبد الواحد نا عمر بن محمد بن علي الناقد نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا الحكم بن موسى
نا يحيى بن مسلم قال سمعت داود بن أبي هند يقول سمعت ابن سيرين يقول أول من قاس
إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس أنا ابن الفضل القطان نا أحمد بن
عبد الله بن زياد نا الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال الرازي نا محمود بن غيلان نا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس

باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس

ولزوم العمل به قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنص الله تعالى على وجوب الجزاء من النعم
في المقتول من الصيد ولم ينص على ما يعتبر من المماثلة فكان ما نص عليه أنه من النعم لا
اجتهاد فيه وكان المرجع في الوجه الذي به يعلم المثل فيه لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار
وكذلك لما أمر برد شهادة الفاسق ولم ينص على ما يعتبر به عند الله وليس أحد من
المسلمين ينفك من الإتيان بشيء من الطاعات ولا يعتصم أحد من أن يقترف بعض المعاصي
فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض
فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقا وإن رجحت طاعاته صار بذلك عدلا
وفي معنى ما ذكرناه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس
شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم
خالدون فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصي وكذلك يعتبر في العدالة والفسق
وقال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال أيحسب الإنسان أن يترك سدى

وقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فلا يجوز بعد أن
أخبر الله بكمال دينه أن يكون ناقصا وكذلك قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء لا يجوز أن
يكون بعده ما لا يوقف على حكمه والوقوف على الحكم بالاسم أو بالاستخراج لا ثالث لهما فإذا
بطل أن يكون في الكتاب بيان كل شيء باسمه علم أنه أراد بيانه ببيان معناه وقوله تبيانا
لكل شيء أن أراده به الأوامر والنواهي والحظر والإباحة وما كان من طريق الشرع وأما الأمة
البالحاجة لا أنه أراد ذلك على الإطلاق إذ كان بيان ذلك من جهة الاسم متعذرا فعلم
أنه أراد ذلك من جهة التشبيه وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
أنا ابن الفضل القطان نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم
قال نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله قال إلى
كتاب الله والرسول قال إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ ولو ردوه إلى الرسول وإلى
أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم أنا أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن هشام
الفارسي نا أبي نا أحمد بن سهل الأشناني نا الحسين يعني ابن علي بن الأسود العجلي نا يحيى بن آدم
نا مندل العنزي عن ليث عن مجاهد في قوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قال
إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنا الحسن بن أبي بكر ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان
البزاز قالا أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا إسحاق بن الحسن الحربي نا أبو حذيفة نا سفين
عن ليث عن مجاهد فردوه إلى الله والرسول قال إلى كتاب الله وسنة نبيه ليس
يخلو أمر الله تعالى بالرد إلى كتابه وسنة نبيه عند التنازع من أحد معنيين إما أن يكون
أمرهم برد المتنازع فيه إلى ما نص الله عليه في كتابه ورسوله في سنته لا إلى غير ذلك فأي
تنازع وأي اختلاف يقع فيما قد نص الله ورسوله الحكم فيه نصا فهذا لا معنى له
أو يكون أمر برده إلى ما ليس له نظير ولا شبيه ولا اختلاف أن ذلك لا يجوز أو يكون أمر
برده إلى جنسه ونظيره مما قد نص الله ورسوله الحكم فيه نصا فيستدل بحكمه على حكمه
ولا وجه للرد إلى غير هذا المعنى لفساد القسمين الأولين وأن لا رابع لما ذكرناه
ويدل على ذلك أيضا من جهة السنة ما أنا أبو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن أحمد
ابن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث
ابن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه

لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي ان عرض لك قضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم
تجده في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه قال فان لم تجده في سنة رسول
الله قال اجتهد رايي ولا الو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه ونا الحسن بن ابي بكر انا دعلج بن احمد نا الحسن بن المثنى
العنبري بالبصرة نا عفان نا شعبة اخبرني ابو عون قال سمعت الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة
ابن شعبة يحدث عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه قال له حين
بعثه الى اليمن كيف تقضي ان عرض لك قضا قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب
الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رايي لا الو
قال فضرب في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ونا
الحسن بن ابي بكر انا دعلج نا الحسن بن سفين نا حبان نا ابن المبرك نا شعبة عن ابي عون عن
الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن رجال من اهل حمص من اصحاب معاذ قالوا
قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه الى اليمن فقال اذا عرض لك قضا كيف تقضي قلت
اقضي بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في
سنة رسول الله قال اجتهد رايي لا الو قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا الحسن بن علي التميمي نا احمد بن جعفر بن
حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي عون عن
الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه حين بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضا قال اقضي
بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول
الله قال اجتهد رايي لا الو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه صدري ثم قال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه ونا القاضي ابو عمر الهاشمي
نا محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون
عن الحرث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
لما بعثه الى اليمن فذكر معناه فان اعترض المخالف بان قال لا يصح هذا الخبر
لانه يروى عن اناس من اهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب ان قول الحرث بن عمرو عن

اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ
وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح وقد قيل ان عبادة
ابن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون
بالثقة على ان اهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على
صحة قول رسول الله صلى الله عليه لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قايمة تحالفا وترادا البيع وقوله
الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتها الكافة
عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به
جميعا غنوا عن طلب الاسناد له فان قال هذا من اخبار الاحاد فلا يصح الاحتجاج به
في هذه المسألة فالجواب ان هذا اشهر وليس من قوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على
ضلالة فاذا احتج المخالف بذاك في صحة الاجماع كان هذا اولى ومما يدل على ثبوت
القياس ايضا ما انا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي نا ابو عبد الله الحسين
ابن يحيى بن عياش المتوثي نا علي بن مسلم نا ابو عامر عن ابي مصعب عن يزيد بن الهاد عن
محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله
اجر ونا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابرهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فاخطا فله اجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فان قيل كيف يجوز
ان يكون للمخطي فيما اخطا اجر وهو الى ان يكون عليه في ذلك اثم اقرب لتوانيه و
بطئه وتفريطه في الاجتهاد حتى اخطا فالجواب ان هذا غلط لان النبي صلى الله
عليه لم يجعل للمخطي اجرا على خطايه وانما جعل له اجرا على اجتهاده وعفا عن
خطايه لانه لم يقصده واما المصيب فله اجر على اجتهاده واجر على اصابته فان قال

المخالف انما يكون الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ على لفظ دون القياس قلنا والقياس من جملة
الاجتهاد ويدل الخبر على الحجة ما انا ابو القسم علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز وابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قالا انا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري نا محمد بن
الربيع بن بلال ابو الهيثم العامري نا ابرهيم بن ابي الفياض نا سليمان بن بزيع عن مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قلت يا رسول الله الامر
ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء قال اجمعوا له العابدين من
امتي واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد ه انا ابو طالب محمد بن الحسين
ابن احمد بن عبد الله بن بكير التاجر نا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الموصلي
نا علي بن ابرهيم بن الهيثم البلدي نا احمد بن محمد الكندي الفسطاطي نا اسد بن موسى
حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه كل قوم على بينة من امرهم ومصلحة في انفسهم يزرون
على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الالباب ه انا ابو عمر عبد الواحد
ابن محمد بن عبد الله بن مهدي نا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا جدي قال حدثني
ابو الوليد هشام بن عبد الملك ونا ابو النضر هاشم بن القسم ونا موسى بن داود قالوا نا
الليث بن سعد عن بكير بن الاشج وقال ابو النضر بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد
الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت
وانا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه فقلت لقد صنعت اليوم امرا عظيما قال وما
هو قال قلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت من الماء فقلت اذا لا يضر بي
وقال موسى بن داود فقلت لا بأس به قال ففيم وقال ابو النضر قال ففيم اي لا بأس بها ه
قد تبين في هذا الخبر ان عمر لم يكن يشك ان القبلة محرمة في الصوم ولذلك
استعظم فعله اياها ولما اتى رسول الله صلى الله عليه فسأله اذلك مباح او محظور
وانما جاء يسأله عما يجب عليه في فعله ولم يكن تقدم في القبلة نص كتاب ولا سنة
فلم يكن تحريمها عند عمر الا اجتهادا بان جعلها في معنى الوطء المحظور في الصيام
لان القبلة التذاذ بالمرأة كما ان الجماع التذاذ بها فلما كانت احدى اللذتين محرمة
نصا في الصوم جعل عمر حكم اللذة الثانية حكم المنصوص عليها فوقفه النبي صلى الله

نبه
عليه غلطه في اجتهاده وان القبلة مباحة واوضح له المعنى بتشبيهه بالمضمضة لان شرب
الصائم الماء حرام وهو وصول الماء الى باطن بدنه والمضمضة مباحة لان ذلك ظاهر البدن
فلم يكن ظاهر البدن قياس باطنه وكذلك الجماع المحظور انما هو مباشرة بدنه لباطن
بدنها للذة فليس مباشرته لها بظاهر بدنها قياس ذلك كما لم يكن ذلك في وصول الماء
غير ان المضمضة اوضح في مفارقته للشرب من القبلة الا ترى انه قد جمع بين
تحريم القبلة والجماع في الحج والاعتكاف ولم يجمع بين تحريم المضمضة وبين الشرب في موضع
من المواضع فعرف عمر الاوضح منهما وهو المضمضة ه انا القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن
احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث اميرا
على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وساق
الحديث الى ان قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم
لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم فقد امر
رسول الله صلى الله عليه الامير بان ينزلهم على حكمه وعلم ان ذلك انما يكون من جهة الاجتهاد
لا من جهة النص والتوقيف ه انا ابو عبيد الله بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر انا
ابو بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابو عبيد الله المخزومي
نا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت لما
ماتت ابنة رسول الله صلى الله عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه اغسلنها ثلثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ه قلت وغسل
الميت فرض وقد جعل النبي صلى الله عليه الامر فيه الى اجتهاد من ولي الغسل ورأيه ه وقد
حكم جماعة من الصحابة باجتهادهم في وقت النبي صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليهم ولا
عنف احدا منهم ه انا ابو عمر سعيد بن العباس بن محمد الهروي انا الحسين محمد بن النضر
ابن محمد الموصلي ببغداد نا ابو يعلى الموصلي نا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي
ابن اخي جويرية نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه
يوم انصرف من الاحزاب لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت

محمد
ابو

الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الاخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين ۞ وممن حكم باجتهاده في وقت النبي
صلى الله عليه علي بن ابي طالب حدثنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم نا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي نا عبيد الله يعني ابن موسى نا داود
الاودي عن الشعبي عن ابي جحيفة السوائي قال لما كان علي باليمن اتاه ثلثة نفر يختصمون
او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع علي بينهم فجعل الولد
للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي نا ابو الحسن علي بن القسم البصري نا علي بن اسحق
ابن محمد بن البختري المادرائي نا احمد بن حازم الغفاري نا ابو عمرو نا بكر بن عبد الرحمن نا
قيس نا الاجلح عن الشعبي وعن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم
قال قضى علي بن ابي طالب باليمن في ثلثة نفر وقعوا على امراة في طهر واحد
فجعل يخيرهم واحدا واحدا اترضى ان يكون الولد لهذا فابوا فقال انتم شركا
متشاكسون فاقرع بينهم وجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين
فبلغ رسول الله صلى الله عليه فضحك حتى بدت اضراسه ۞ ورجل من الاخيار
لم يفصلها القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن اسحق المسيبي
نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ما فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة ولم يعد الاخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك
صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ۞ وسعد بن معاذ حكم
في بني قريظة بحضرة النبي صلى الله عليه نا ابو بكر البرقاني قال قرات على ابي العباس محمد بن
احمد بن حمدان [illegible] حدثكم محمد بن ايوب نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة بن الحجاج قال
انبانا سعد بن ابرهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابي سعيد الخدري
ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه فقال قوموا الى
سيدكم او خيركم فقعد عند رسول الله صلى الله عليه فقال ان هولا قد نزلوا على حكمك

مجزز

قال فاني احكم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك ۞
قلت وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه قال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة ۞ ومجزز المدلجي القايف نا البرقاني قال قرات على عمر بن بشران اخبركم
حامد بن محمد بن شعيب نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه شاهد واسامة بن زيد وزيد
ابن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي
صلى الله عليه واعجبه واخبر به عايشة ۞ قلت كان زيد ابيض وابنه اسامة
اسود فكان فرح النبي صلى الله عليه وسروره اذ شبه القايف قدم اسامة بقدم زيد
والحق الفرع بنظيره من الاصل فاصاب في اجتهاده والنبي صلى الله عليه لا يسر الا بالحق
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه اخبر عن حكم بعض انبيا الله بالاجتهاد
نا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست البزاز نا ابو علي اسمعيل بن محمد
ابن اسمعيل الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا شعيب نا ابو الزناد ان الا
عرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول بينا امراتان معهما
ابناهما جا الذيب فذهب بابن احديهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود النبي صلى الله عليه فقضى به للكبرى فخرجتا
الى سليمن عليه السلم فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا
يومئذ وما كنا نقول الا المدية ۞ قلت انما قالت الصغرى هو ابن الكبرى
اشفاقا على الطفل ان يقتل وكان ولدها فادركتها الرقة عليه فقضى به سليمن
لها وقال للكبرى لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه وفي هذا الخبر دليل ان داود وسليمن
لم يحكما الا من جهة الاجتهاد لانه لو كان ما حكم به داود نصا لم يسع سليمن ان يحكم بخلافه
ولو كان ما حكم به سليمان ايضا نصا لم يخف على داود وفيه دليل ايضا ان الحق
في واحد لان سليمان لو وجد مساغا ان لا ينقض على داود حكمه لفعل ۞ ويشبه
ان يكون المعنى الذي ذهب اليه داود ان الكبرى لما تساوتا في اليد ولا حجة لاحداهما
فضل السن قدمها لاجل ذلك وذهب سليمن الى ان شبهها التبس بدليل على ان الولد

لما رآه الله أهلاً له، وهذا الحديث أجمع أهل النقل على ثبوته وصحته. وذهب خلق
من أهل العلم إلى أن حكم الأنبياء المتقدمين يجب علينا اتباعه الآن ما لم يرد في شرعنا
ما يمنع من استعماله، والإجماع من أهل ملتنا قد حصل أن هذا الحكم لا ينبغي أن
يحكم بمثله في شرعنا فتركناه للإجماع، وقد أخبر الله تعالى في كتابه
عن حكم داود وسليمان في الحرث لما نفشت فيه غنم القوم، وإنهما اختلفا في
الحكومة، وقصتهما في ذلك شبيهة القصة المذكورة في حديث أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذي سقناه آنفاً، ولأن حكمهما كان من طريق الاجتهاد
دون النص والتوقيف، والله أعلم. ذكر ما روي عن
الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس. أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن رزق أنا إسمعيل
ابن علي الخطبي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يزيد بن هرون أنا عاصم الأحول
عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأيي فإن يك
صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف
عمر قال إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر. أنا علي بن علي البصري نا
موسى بن عيسى بن عبد الله السراج نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي نا عبد الرحمن بن يونس
نا عمر بن أيوب نا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي
عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض
بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله
فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد
رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. أنا محمد بن أحمد بن رزق أنا دعلج بن أحمد نا
أبو أحمد بن عبدوس نا علي بن الجعد أنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال أخذ عمر فرساً
من رجل على سوم فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلاً
فقال الرجل إني أرضى بشريح العراقي فقال شريح أخذته صحيحاً مسلماً
فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً مسلماً، قال فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً وقال
ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة
فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك. أنا أبو نعيم الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن

الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح
إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فإن لم يكن ففيما قضى به الرسول صلى
الله عليه وسلم فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن
شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك
إياي إلا أسلم لك والسلام. أنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو سهل أحمد
ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
نا إبراهيم بن بشار نا سفيان بن عيينة نا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال أتيت
سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى
الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إلي كتباً فرأيت في كتاب
منها أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس وضيع ـ وربما قال ضعيف ـ من عدلك، الفهم الفهم
فيما يتلجلج في صدرك ـ وربما قال في نفسك ـ ويشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب
ولم تجر به سنة، واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض وانظر
أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه. أنا أبو نعيم نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر
ابن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كثر
الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه فقال يا أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان لسنا
نقضي ولسنا هناك وإن الله قد قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض
بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم
يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون
فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به الصالحون
فليجتهد رأيه ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أنا أبو بكر البرقاني
قال قرأت على عبد الله بن الحسن بن سليمان النحاس أخبركم محمد بن إسمعيل البصلاني
نا بندار نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير قال سئل

عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله لقد اتى علينا حين وما نحن هناك وان الله قضى
ان بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فبما استن
الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما استن
الصالحون فليجتهد رايه ولا يقول اني اخاف واخشى فان الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن
ابي طاهر الدقاق انا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي نا ابرهيم بن اسحق الزهري
نا جعفر بن عون عن عبد الرحمن المسعودي ح وانا ابو نعيم نا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر
ابن موسى نا الحميدي نا سفين عن المسعودي عن القسم هو ابن عبد الرحمن قال قال عبد
الله زاد ابو نعيم بن مسعود ثم اتفقا اذا حضر امر لا بد منه فاقض بما في كتاب الله
فان عييت فبما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم الرسول فان عييت
فبما قضى به الصالحون وقال ابو نعيم ائمة العدل ثم اتفقا فان عييت فاجتهد وقال ابو
نعيم فاوم ولا تخف فان عييت فافرّ زاد ابو نعيم ولا تستحيي اخبرنا ابن الفضل
القطان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي بن زيد الصايغ ان سعيد بن منصور حدثهم
قال نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه اتي في رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فاتوا ابن مسعود فقال التمسوا
فلعلكم ان تجدوا في ذلك اثرا فاتوا ابن مسعود فقالوا قد التمسنا فلم نجد
فقال ابن مسعود اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله ارى لها مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام ابو سنان الاشجعي فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت
ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن منصور نا
هشيم انا سيار واسمعيل بن ابي خالد وداود كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل
ذلك الا انهم قالوا فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد على النبي الامي صلى الله
عليه انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه ناخذ اخبرنا محمد بن احمد بن رزق انا
اسمعيل بن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن نا سفين عن يزيد

نا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن
زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس
للام الثلث كاملا قال عبد الرحمن قال تجده في كتاب الله او تقوله برايك فقال اقوله
برايي ولا افضل اما على اب اخبرنا ابو بكر البرقاني انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن
خميرويه الهروي انا الحسين بن ادريس نا ابن عمار نا سفين ح وانا ابو طالب يحيى بن علي بن
الطيب الدسكري بحلوان لفظا انا ابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن حموية النيسابوري
انا المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله
اخبر به وان لم يكن في القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن ابي بكر وعمر اخبر به وان لم يكن عن ابي بكر وعمر اجتهد
فيه رايه هذا لفظ الدسكري والاخر بمعناه اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
انا دعلج بن احمد نا ابرهيم بن صالح الشيرازي ح وانا ابو نعيم الحافظ واللفظ له انا القاضي
ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو قلابة الرقاشي نا الفضل بن الفضيل ابو عبيدة
حدثني ابو بكر بن عياش نا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين حدثني
عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله قال
به فان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به فان لم يكن في
كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن ابي بكر وعمر قال به فان لم يكن
في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رايه انا القاضي
ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا ابو قلابة الرقاشي نا الفضل بن الفضيل ابو عبيدة
حدثنا ابو بكر بن عياش وانا ابن الفضل انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
ابن سفين نا ابن نمير وانا ابو بشر محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثه انا عمر بن احمد الواعظ
نا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية نا محمد بن معوية قالا نا ابو بكر بن عياش حدثني الحسن
ابن عبيد الله النخعي قال قلت لابرهيم اكل ما اسمعك تفتي به سمعته فقال لي لا فقلت
تفتيني بما لم تسمع فقال سمعت الذي سمعت وجاءني ما لم اسمع فقسته بالذي سمعت
انا البرقاني انا ابو الفضل بن خميرويه انا الحسين بن ادريس نا ابن عمار نا ابو بكر بن عياش

عن حنش بن عبد الله قال قيل لابراهيم تفتي بما لم تسمع قال افتيني بما سمعنا وقست ما لم نسمع
بما سمعنا هو كتب الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي ونا نجيب بن عمار الغنوي
عنه قال نا عمي ابو علي محمد بن القسم بن معروف نا احمد بن علي بن سعيد المروزي نا
خلف بن هشام البزار نا ابو عوانة عن رقبة عن حماد قال كنت اسايل ابراهيم
عن الشي فيعرف في وجهي اني لم اعرف فيقيسه لي حتى افهمه واسله عن
الشي فيعرف في وجهي اني لم افهمه فيقول ليس في كل شي نجي القياس هو نا ابن الفضل
نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا الحميدي نا سفين قال قال ابن شبرمة افتي
بما في كتاب الله مفترضا وبالنظائر فاقضي والمقاييس هو نا ابراهيم بن عمر البرمكي
نا محمد بن عبد الله بن خلف نا عمر بن محمد الجوهري نا ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد
الله احمد بن حنبل يقول انما هو السنة والاتباع وانما القياس ان تقيس على اصل فاما
ان تجي الي الاصل فتهدمه ثم تقول هذا قياس فعلى اي شي كان هذا القياس هو قيل
لابي عبد الله فلا ينبغي ان تقيس الا رجل عالم كبير يعرف كيف يشبه الشي بالشي فقال
اجل لا ينبغي هو قرات على ابي القسم الازجي عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي نا ابو بكر
الخلال اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد نا بكر بن محمد انه سال ابا عبد الله عن الرجل من
اهل العلم يسئل عن الحديث فيرد عليه الشي يحتاج فيه الي القياس قال لا يستغني احد
عن القياس هو نا القاضي ابو العلا الواسطي نا محمد بن احمد بن موسى البابسيري
حدثنا ابو امية القاضي نا ابي نا سعيد بن ابي زنبر عن ملك بن انس قال سمعت ربيعة
يقول انزل الله كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم وترك فيه موضعا ثم قد اوردنا من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ما يدل على صحة الحكم بالقياس وفساد قول
داود بن علي ومن وافقه فاما احتجاجه بقول الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون فالجواب عنه ان الحكم بالقياس معلوم وهو بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين
اذا غلب على ظن الحاكم عدالتهما وصدقهما وبمنزلة التوجه الى الكعبة اذا غلب على
ظنه انها في جهة فان وجوب الحكم بها وفعل الصلوة اليها معلوم على ان ما ذكرناه
من السنة اخص من ذلك فوجب ان يقضي به عليه هو واما الجواب عن حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا عملوا بالراي فقد ضلوا هو وحديث ابن عمر عن

القياس

النبي صلى الله عليه وسلم من قال في ديننا برايه فاقتلوه هو فهو ان المراد به الراي المخالف لكتاب الله
او سنة رسوله ومن فعل ذلك فقد ضل هو وكذا الجواب عن حديث عوف بن مالك وعايشة
ام المومنين في القياس وان المراد به القياس المخالف للكتاب او السنة هو واما الجواب عن
حديث عمر فهو ان المراد به الراي المخالف للحديث لانه قال اعيتهم السنة ان يحفظوها
ونسوا الاحاديث ان يعوها وقالهم اعدا السنن وليس هذه صفة من جعل السنن
اصلا يقيس عليها هو وكذلك قول علي لو كان الدين بالقياس المراد به مع مخالفة السنة
ومثله قول ابن مسعود هو وابن عباس والدليل على ذلك ما قدمنا روايته عنهم في القول
بالراي والعمل به وعلى هذا يحمل قول مسروق والشعبي وغيرهما من ذم الراي والدليل
ما رويناه من اجابته وتصحيح العمل به هو وقول جعفر بن محمد ان اول من قاس
ابليس صحيح وذلك ان الله تعالى امره بالسجود لادم فقاس ليدفع بقياسه ما
امره الله به نصا فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فجعل قوة النار على
الطين دليلا على ان الاضعف حكمه ان يخضع للاقوى وان ادم اولى بالسجود له فوضع
القياس في غير موضعه فكان ذلك فاسدا لمخالفة النص ومفارقة الامر له هو واما قول
داود ان المقصود بالقياس اثبات الحكم فيما لا نص فيه وكل حكم قد تناوله النص
عندنا فالجواب عنه انا نعلم خطا هذا القول ضرورة لوجودنا احكاما كثيرة
لا نص فيها هو وان قال اذكر بعضها قيل له من ترك الصلوة متعمدا وجب عليه قضاوها
ولا نص فيه وانما قيس على من نسيها او نام عنها هو وقتل الزنبور في الحل والحرم ليس
فيه نص وانما قيس على العقرب واذا ماتت سنور في السمن ليس فيه نص وانما
قيس على الفارة تموت في السمن وما اشبه ذلك كثير هو واما المسايل الخا
صة فاكثر من ان تحصى ويطول ذكرها في هذا الكتاب هو على انه ليس من
شرط القياس ان يكون النص معدوما وانما شرطه ان لا يكون مخالفا للنص فاذا
لم يكن مخالفا للنص صح القياس مع وجود النص وعدمه هو

باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص

نا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر نا محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا ابن
ابي عدي قال انبانا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن

أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
وإلا فحد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا فحد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من
الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فقرأ
حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا
فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقالوا لها إنها موجبة قال ابن عباس
فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شأن قلت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مضى
من كتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية
الفقه وأراد بقوله لكان لي ولها شأن إقامة الحد عليها بالمشابهة ولدها الرجل
الذي رميت به والله أعلم أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الأصم
أنا الربيع بن سليمان أنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر
ابن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن
ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر
يعني ابن الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وأنا
الحيري ثنا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال
أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت
فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته
فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة

٧٦ ٧٧ 47

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته الله
يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد
قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله فراح إليه عروة فقضى أن آخذ الخراج من
الذي قضى به علي له أخبرنا أبو محمد عيسى الهمداني ثنا صالح بن أحمد الحافظ ثنا محمد بن حمدان
الطبري ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن
ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد
الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا
ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به
فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد
ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي
عليه أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الأصم ثنا الحسن بن مكرم
ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي
أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت
زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر فقال عمر لا فقال له الثقفي فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت قال فقام
إليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي فيما أجاز لنا قال ثنا ابن أبي
شيبة ثنا علي بن عبد الله الترمذي ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال قال
عمر بن عبد العزيز لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن
عبد الله بن يحيى السكري ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا جعفر بن
الأزهر ثنا ابن الغلابي ثنا حبان هو ابن هلال ثنا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة
عن جابر قال كنت أسأل إبراهيم عن الشيء أهتم به قال فيقيسه لي ويجيء الشيء فلا أعرفه
فيقول ليس في كل شيء يجيء القياس قلت وهذا يحتج مثاله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يخاطبه فيسقطه ميتا أن فيه غرة فقومها

اهل العلم خمسا من الابل وسوا كان الجنين ذكرا او انثى ولو اسقطت الجنين ابنة حيا ثم مات
نظر فان كان ذكرا جعل فيه مائة من الابل وان كان انثى جعل فيه خمسون فلم يجز ان
يقاس على الجنين غيره . انا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف انا محمد بن عبد الله
الشافعي نا اسمعيل بن الفضل نا يحيى بن السري نا عمر بن شبيب قال سمعت خلد بن
سلم يقول لابي حنيفة انا نحتاج الى قولك اذا لم نجد اثرا فاذا وجدنا اثرا
ضربنا بقولك الحايط . قلت وقد قال ابو حنيفة في عيب القياس قولا
يدل على انه اراد به القياس المخالف للنص والله اعلم . وهو ما انا ابو الحسين
ابن رزقويه انا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا احمد بن علي الابار وانا محمد بن الحسين بن
الفضل نا دعلج نا الابار نا ابو عمار المروزي عن وكيع قال قال ابو حنيفة وفي
حديث ابن الفضل نا ابو عمار قال سمعت وكيعا يقول سمعت ابا حنيفة يقول البول
في المسجد احسن من بعض القياس قال وكيع هذا عليه زاد ابن رزقويه لا له .
كتب الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثني عبد العزيز بن ابي طاهر عنه قال انا ابو
الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة قال حدثني يزيد بن عبد
ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي يا ابا زكريا احذر
الراي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم . انا ابو
الحسين محمد بن الحسن بن احمد الاهوازي نا ابو الفرج محمد بن الطيب البلوطي بالاهواز
نا ابو الحسن علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا عبد الله بن عبد الصمد ابو يحيى البلخي نا
شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل قال انما ناخذ بالراي ما لم يجي الاثر فاذا جا الاثر
تركنا الراي واخذنا بالاثر . **ذكر القياس المحمود**
والقياس المذموم . القياس على ضربين ضرب منه في التوحيد وضرب في احكام
الشريعة فالقياس في التوحيد على ضربين ضرب هو القياس الصحيح وهو ما
استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده والايمان بالغيب والكتب وتصديق
الرسل فهذا قياس محمود وفاعله مذموم لما ذكره والضرب الثاني من القياس في
التوحيد هو القياس المذموم الذي يودي الى البدع والالحاد نحو تشبيه الخالق بالخلق
وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ودفع ما اثبت الله تعالى لنفسه ووصفه

حـ البول

٤

به وسئل عما ينفيه القايس بعقله . واما الضرب الثاني من الاصل وهو المتعلق باحكام
الشريعة فهو على وجهين ايضا احدهما قياس الشي على نظيره وتشبيهه فذلك
محمود والاخر قياسه على غير نظيره وتشبيهه فذلك مذموم . **باب**
الكلام في ذكر ما يشتمل القياس عليه . القياس يشتمل على اربعة اشيا
على الفرع والاصل والعلة والحكم فاما الفرع فهو ما ثبت حكمه بغيره واما الاصل
فهو ما عرف حكمه بلفظ تناوله او ما عرف حكمه بنفسه ويستعمل الفقها هذا
الاسم اعني الاصل في امرين احدهما في اصول الادلة التي هي الكتاب والسنة
والاجماع فيقولون هي الاصل وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى
الخطاب فهو معقول الاصل . ويستعملونه في الشي الذي يقاس عليه كالخمر اصل النبيذ
في التحريم والبر اصل الارز في الربا . واما العلة فهي المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد
الحكم بوجوده ويزول بزواله . واما الحكم فهو الذي يتعلق على العلة من التحليل
والتحريم والايجاب والاسقاط . **باب بيان ما يدل**
على صحة العلة اعلم ان العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ولا بد في رد الفرع
الى الاصل من علة تجمع بينهما ولا بد ان يدل على صحتها لان العلة شرعية كما ان الحكم
شرعي فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على العلة . والذي يدل
على صحة العلة شيئان اصل واستنباط فاما الاصل فهو قول الله تعالى وقول رسوله
صلى الله عليه وافعاله واجماع الامة . فاما قول الله وقول رسوله فيدل التعليل من وجهين
احدهما من جهة النطق والثاني من جهة الفحوى والمفهوم فاما دلالتهما من جهة
النطق فمن وجوه بعضها اجلى من بعض فاجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقول
الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا . ومن السنة ما انا ابو الصهباء ولاد بن علي
الكوفي نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم نا الفضل بن دكين
نا مالك بن انس نا عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سالنا سعد بن ابي وقاص
عن البيضا بالسلت فكرهه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه سيل عن الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم فنهى عنه . فقد علل رسول الله صلى الله عليه

ان الرطب ينقص اذا جف وليس في ذلك اشكال عليه ولا خفي عنه وانما اراد بالسؤال
عنه تنبيههم على المعنى في التحريم ليعلموا ان كل ما كان رطبا يجف فلا خير
فيه بشيء من جنسه رطبا ولا يابسا ومثل ذلك ما ثنا عبد الله بن يحيى السكري
ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن الحسن الحربي قال الشافعي و ثنا اسمعيل بن اسحق
ثنا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بودان او بالابواء حمارا
وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فبين النبي صلى الله عليه وسلم للصعب بهذا القول
المعنى الذي لاجله رده ليعلم ان اصطياد المحرم وما صيد له واهدي اليه بمنزلة واحدة
ومثله ما ثنا القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى
ابن فارس و محمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ففي هذا اللفظ
بيان المعنى الذي من اجله ليس للمعمر الرجوع فيما اعمره ومثله ما ثنا القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحرشي ثنا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يدي النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم ان هذا
ينظرني لطعنت بالمدرى في عينيه وهل جعل الاستئذان الا من اجل
البصر فهذه الالفاظ كلها صريحة في التعليل ويليها في البيان ان
يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة وقد يكون هذا بلفظ الشرط كقول الله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن السنة
ما ثنا عبد الله بن يحيى السكري ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي
ثنا موسى بن هرون ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله هو ابن عمر قال حدثني نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي
ابرها الا ان يشترط الذي اشترى فالظاهر ان حمل المراة علة لوجوب

النفقة وان تابير النخل علة لكون الثمرة للبائع وقد يكون بغير لفظ الشرط كقول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهره ان السرق علة لوجوب القطع واما
دلالتها من جهة الفحوى والمفهوم فمن وجوه بعضها اجلى من بعض ايضا فاوضحها
ما دل عليه بالتنبيه كقول الله تعالى فلا تقل لهما اف ومن السنة نحو ما ثنا علي
ابن احمد بن عمر المقرئ ثنا علي بن احمد بن ابي قيس ثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا ثنا
علي بن الجعد ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد قال سمعت عبيد بن فيروز
مولى بني شيبان قال سالت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
ما نهى عنه من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده اربع لا تجزي
العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة
التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون في الاذن نقص او في السن نقص او في
القرن نقص قال ما كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على احد فلفظ الاية يدل بالتنبيه
عند سامعه على ان الضرب اولى بالمنع من التافيف ولفظ الحديث يدل على ان العمياء
في الاضحية اولى بالمنع من العوراء ويليه ما ذكرناه في البيان ان تذكر صفة فيفهم
من ذكرها المعنى الذي تضمنته تلك الصفة من غير جهة التنبيه كما ثنا ابو حفص
عمر بن احمد بن عثمان البزاز بعكبرا وابو الحسن علي بن احمد بن هرون المعدل بالنهروان
قالا ثنا محمد بن عيسى بن عمر بن عياش بن حرب الطائي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان ومثله ما ثنا القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا ابو
داود ثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ومن المفهوم
بضرب من الفكر في هذين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع الغضبان من القضاء
لاشتغال قلبه في تلك الحال وان حكم الجائع والعطشان مثله وانه انما امر بالقاء ما حول
الفارة من السمن ان كان جامدا لينتفع بما سواه اذا لم تخالطه النجاسة ومنع من ذلك اذا
كان السمن مائعا لئلا ينتفع بشيء منه اذ النجاسة قد خالطته وان الشيرج والدبس

مثاله في الحكم ۝ واما دلالة افعال رسول الله صلى الله عليه فهو ان يفعل شيئا عند وقوع
معنى من جهته او من جهة غيره فيعلم انه انما فعل ذلك لاجل ذلك المعنى فيصير
علة فيه وهذا مثل ما روي ان رسول الله صلى الله عليه سها فسجد فيعلم ان السهو علة
للسجود وان اعرابيا جامع في نهار رمضان فاوجب عليه عتق رقبة فيعلم ان الجماع علة
لايجاب الكفارة ۝ واما دلالة الاجماع فهو ان تجمع الامة على التعليل به كما اخبرنا البرقاني
قال قرات على ابي بكر الاسمعيلي اخبرك الحسن بن سفين نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه جلد في الخمر بالجريد والنعال
فلما قام عمر بن الخطاب دنا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس في
حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين من يشربها يهجر ومن هجر
يقذف فنرى ان تجعله كاخف الحدود قال وكان اول من جلد في الخمر ثمانين ۝ وهذا
التعليل اجمع الناس على صحته فلم يخالف قايله فيه احد ۝ واما الضرب الثاني
من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التاثير والثاني
شهادة الاصول فاما التاثير فهو ان يوجد الحكم لوجود معنى فيغلب على الظن
انه لاجله ثبت الحكم وذلك مثل قولنا في تعليل الخمر انه شراب فيه شدة مطربة
فانه قبل حدوث الشدة فيه وهو عصير كان حلالا ثم حدثت الشدة فيه
فحرم ثم زالت الشدة فحل فعلم ان الشدة هي العلة في تحريمه ۝ واما شهادة الاصول
فتختص بقياس الدلالة مثل ان نقول في ان القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ما لا ينقض
الطهر خارج الصلاة لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام فيدل عليها بان الاصول
تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنى الا ترى ان ما نقض
الوضوء داخل الصلوة نقضه خارجها كالاحداث كلها ۝ وما لا ينقض الوضوء
خارج الصلوة لا ينقضه داخلها فيجب ان تكون القهقهة مثلها ۝

باب بيان ما يفسد العلة ۝

يفسد العلة اشيا منها ان لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها لانا قد بينا فيما تقدم
ان العلة شرعية فاذا لم يكن على صحتها دليل من قبل الشرع دل على انها ليست
بعلة ووجب الحكم بفسادها ۝ ومنها ان تكون منتزعة من اصل لا يجوز انتزاع العلة
منه مثل ان يقيس القايس على اصل غير ثابت اما لانه منسوخ او لعدم ثبوت الحكم
فيه لان الفرع لا يثبت الا باصل فاذا لم يثبت الاصل لم يصح اثبات الفرع من جهته ۝
وهكذا لو كان الاصل قد ورد الشرع بتخصيصه فمنع القياس من جهته مثل قياس
اصحاب ابي حنيفة غير رسول الله صلى الله عليه على رسول الله صلى الله عليه في جواز
النكاح بلفظ الهبة وقد ورد الشرع بانه مخصوص بذلك فهذا لا يجوز القياس عليه
لان القياس انما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما اذا ورد الشرع بالمنع منه
فلا يجوز ۝ ولهذا لا يجوز القياس اذا منع منه نص او اجماع ۝ ومنها ان تكون
العلة منتقضة وهو ان توجد ولا حكم معها فالدليل على ذلك انها علة مستنبطة
فاذا وجدت من غير حكم حكم بفسادها اصل ذلك العلل العقلية ومنها ان يعارضها
ما هو اقوى منها من نص كتاب او سنة او اجماع فيدل ذلك على فسادها لان هذه
الادلة مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها ۝

باب القول في تعارض العلتين وترجيح احداهما على الاخرى

اعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم لان العلم لا يتزايد وان كان بعضه
اقوى من بعض وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم او علة موجبة
له وبين دليل او علة يوجب كل واحد منهما الظن لما ذكرناه ولان المقتضي للظن لا
يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو ترجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدما عليه فلا معنى
للترجيح فمتى تعارضت علتان واحتيج فيهما الى الترجيح رجحت احداهما
على الاخرى بوجه من الترجيح ۝ فمن ذلك ان تكون احداهما منتزعة من اصل مقطوع
به والاخرى من اصل غير مقطوع به فالمنتزعة من المقطوع به اولى لان اصلها اقوى
ومنها ان يكون اصل احديهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون
اقوى مما اجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لان ما عرف دليله يمكن
النظر في معناه وترجيحه على غيره ۝ ومنها ان يكون اصل احداهما قد عرف
بنطق واصل الاخرى قد عرف بمفهوم او استنباط فما عرف بالنطق اولى والمنتزع
منه يكون اقوى ۝ ومنها ان يكون اصل احداهما من جنس الفرع فقياسه عليه
اولى من قياسه على ما ليس من جنسه ۝ ومنها ان تكون احداهما مردودة الى

الفعل والاخرى مردوده الى اصول فالمردوده الى الاصول اولى لان ما كثرت اصوله اقوى
ومنها ان يكون احداهما منصوصا عليها والاخرى غير منصوص عليها فالعلة المنصوص عليها
اولى لان النص اقوى من الاستنباط ومنها ان يكون احداهما يقتضي احتياطا في فرض
والاخرى ليست كذلك فالتي تقتضي الاحتياط اولى لانها اسلم في الموجب ومنها ان
يكون مع احداهما قول صحابي فهي اولى لان قول الصحابي حجة في مذهب بعض العلما
فاذا انضم الى القياس قواه

باب الكلام في استصحاب الحال

استصحاب الحال ضربان احدهما استصحاب حال العقل
والثاني استصحاب حال الاجماع فاما استصحاب حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة
في الاصل وذلك طريق يفزع اليه المجتهد عند عدم ادلة الشرع مثاله ان يسال شافعي
عن الوتر فيقول ليس بواجب فاذا طولب بدليل يقول لان طريق وجوبه الشرع
وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم اجده فوجب ان لا يكون واجبا وان
تكون ذمته بريئة منه كما كانت فان قال السائل ما انكرت ان يكون الدليل موجودا
وانت مخطئ في الطلب ونادر للدليل الموجب قال له لا يجب علي اكثر من
الطلب واذا لم اجد لزمني تبقية الذمة على البراءة كما كانت وهذا كلام صحيح
لانه لا يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال الا بدليل شرعي ينقله عنه فان وجد
دليلا من ادلة الشرع انتقل عنه سوا كان ذلك الدليل نطقا او مفهوما نصا او
ظاهرا لان هذه الحال انما استصحبها لعدم دليل شرعي فاي دليل ظهر من جهة
الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده والضرب الثاني استصحاب حال
الاجماع مثل ان يقول الشافعي في المتيمم اذا راى الماء في اثناء صلاته انه يمضي فيها لانهم
اجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب ان يستصحب هذه الحال بعد
رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه لاجله وقد اختلف اهل العلم في هذا
فمنهم من قال هو دليل كما ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث او تيقن الحدث ثم
شك في الطهارة او تيقن النكاح وشك في الطلاق او تيقن الملك وشك في العتق
ان اليقين لا يزول بالشك ويكون حكم السابق مستداما في حال الشك فكذلك ههنا
ومنهم من قال ليس بدليل لان الدليل هو الاجماع والاجماع انما حصل قبل رؤية الماء فاذا

راى الما فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع
بينهما

باب القول في حكم الاشيا قبل الشرع

اختلف اهل العلم في الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فمنهم من قال هي على الحظر فلا يحل
الانتفاع بها ولا التصرف فيها ومنهم من قال هي على الاباحة فمن راى شيئا جاز له تناوله
وتملكه ومنهم من قال انها على الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا اباحة فاما من
قال هي على الحظر فاحتج بان جميع المخلوقات ملك لله عز وجل لانه خلقها وانشاها
ولا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير اذنه الذي يدل على ذلك ان املاك الادميين لا
يجوز لاحد منهم ان ينتفع بملك غيره الا باذنه فكذلك ملك الله لا يجوز لاحد ان ينتفع
به بغير اذنه واحتج من قال هي على الاباحة بان الله تعالى خلقها واوجدها
فلا يخلو اما ان يكون خلقها لغرض او لغير غرض فلا يجوز ان يكون لغير غرض لانه
يكون عبثا والله لا يجوز ان يكون عابثا في افعاله فوجب ان يكون خلقها لغرض ولا
يخلو اما ان يكون ليضر بها او لينفع فلا يجوز ان يكون ليضر بها لانه حكيم لا يبتدئ بالضرر
فوجب ان يكون للنفع ولا يخلو اما ان يكون لينفع نفسه او لينفع عباده فلا يجوز ان
يكون لينفع نفسه لانه غني غير محتاج الى الانتفاع فوجب ان يكون خلقها لينفع
بها عباده ووجب ان يكون تصرفهم فيها مباحا وان يكون خلقها اذنا لهم في الانتفاع
بها واما من قال انها على الوقف وهو القول الصحيح فاحتج بقول الله تعالى
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم
ام على الله تفترون فاوقع جل ذكره اللوم على المحلل منهم والمحرم لما لم يسو
بينهما في تحليل ما لم ياذن الله فيه وتحريم ما لم ينه الله عنه فوجب بذلك المساواة
بين الزاعمين انها في الاصل على الاباحة وبين القائلين انها في الاصل على التحريم
ولهذا قال الربيع بن خثيم انا القاضي ابو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين
الاستراباذي نا احمد بن جعفر بن احمد فقيه الصوفية بسمرقند نا علي بن الحسين
ابن معدان نا ابو عمار الحسين بن حريث نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم
عن عطاء بن السايب قال قال ربيع بن خثيم ايها المفتون انظروا كيف تفتون
لا يقل احدكم ان الله احل كذا وكذا وامر به فيقول الله كذبت لم احله ولم

إذ فيه ولم يقل أحدكم إن الله حرم كذا وكذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم أحرمه
ولم أنه عنه قلت ولأن المباح ما علم صاحب الشرع أنه لا ثواب في فعله ولا
عقاب في تركه والمحظور ما علم أن في فعله عقابا فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما
وجب أن لا يكون محظورا ولا مباحا ويكون حكمه موقوفا على ورود الشرع
فيحكم بما يرد الشرع فيه فأما الجواب عن قول من حظرها بأنها ملك لغيره
فهو أنه إن أراد أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه من طريق العقل
لم يسلم له ذلك وهل وقعت المنازعة إلا فيه وإن أراد به من طريق الشرع فهو
صحيح ولهذا قلنا إنه موقوف على مجيء الشرع وأما أملاك الآدميين فإنما
حرم التصرف فيها عن غير إذن مالكها بالشرع دون العقل فلم يكن له فيما ذكر
حجة وأما الجواب عما احتج به من أباحها فهو أنه غير صحيح لأنا
لا نعلل أفعال الله وعلى أن ما ذكروه ينقلب عليهم فيما خلقه الله وحرمه
على عباده مثل الخمر والخنزير وينقسم عليهم مثل تقسيمهم حرفا بحرف
مع أنا نقول يجوز أن يكون الله تعالى خلقها ليمتحنهم بالكف عنها ويثيبهم على
ذلك أو ليستدلوا بها على خالقها وهذا وجه يخرجه من حد العبث فسقط ما قالوه
وفائدة هذه المسألة أن من حرم شيئا أو أباحه فسئل عن حجته فقال طلبت دليل
الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة هل يصح ذلك أم
لا وهل يلزم خصمه احتجاجه بهذا القول أم لا وهذا مما يحتاج الفقيه
إلى معرفته والوقوف على حقيقته

باب

ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها أنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق المادرائي ثنا الحسن بن علي
المعمري وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد
الله القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا محمد بن شعيب
أخبرني روح بن جناح عن منصور عن أبي وائل أنه أخبره عن عبد الله أنه خرج
عليهم وهو عامل لعمر على الكوفة وقد حضر أناس كثيرة منهم المستفتي ومنهم
المخاصم فلما رأى كثرة من حضره حمد الله وأثنى عليه ثم قال قد كنا لسنا

بشيء بلغ الله بنا ما ترون وإنما يحتاج إلينا فيه فمن عرض له منكم قضاء فليعرضه على
كتاب الله فإن كان مما أحكم الكتاب فليمضه وإن لم يكن مما أحكم الكتاب فليعرضه
وقال المادرائي فليعرض القضاء على سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم فإن كان مما أحكمت
السنة فليمضه وإن لم يكن في محكم الكتاب ولا مضت فيه سنة نبي الله صلى
الله عليه وسلم فما اجتمع عليه الرجال وقال القطان فما اجتمع عليه الرضا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان مما اجتمعوا عليه فليمضه وإن لم يكن
مما اجتمعوا عليه فليقل برأيه بينما للكتاب والسنة ولا يقولن أحدكم
إني أخاف ولا أدري إن الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك من توقاهن
كان أقر وقال القطان كان أوفر لدينه وعرضه أنا أحمد بن أبي جعفر
القطيعي وعلي بن أبي علي البصري قالا أنا علي بن عبد العزيز البرذعي ثنا عبد الرحمن
ابن أبي حاتم ثنا أبي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال قال محمد بن إدريس
الشافعي رحمه الله الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة والإجماع أكثر من
الخبر المنفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولا
هابه وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب وقال ابن أبي حاتم ثنا يونس بن عبد الأعلى المصري نفسه قال سمعت الشافعي
يقول لا يقاس أصل على أصل ولا يقاس على خاص ولا يقال لأصل لم وكيف وإنما
في حديثه عن يونس عن الشافعي إنما يقال للفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل
صح وقامت به الحجة أنا إبراهيم بن عمر البرمكي أنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق
ثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ثنا أبو بكر الأثرم قال رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل
فيما سمعنا منه من المسائل إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ
فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه وإذا كان في المسألة عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من أقاويلهم ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول
من بعدهم وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه قول تخير من
أقاويل التابعين وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ

به اذا لم يجي خلافه اثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب ومثل حديث ابرهيم الهجري وربما
اخذ بالحديث المرسل اذا لم يجي خلافه ثم قلت الذي ذكره الشافعي اصل جامع
لاستعمال ادلة الشرعية وكيف تؤخذ طرقها وتستنبط احكامها فيجب على العالم اذا
نزلت به نازلة ان يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فينظر في
منطوق النصوص والظواهر ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره
وليس في نص القران ولا نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض قال الله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال مخبرا عن نبيه صلى
الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاخبر انه لا اختلاف في شيء من القران
وان كلام نبيه وحي من عنده فدل ذلك على ان كله متفق وان جميعه مضاف (ومبني بعضه على بعض)
بعضه الى بعض اما بعطف او استثناء او غير ذلك مما قدمناه وقد بين ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ثنا الحسن بن علي الجوهري انا عمر بن
محمد بن علي الناقد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر حلة من
استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
من لا خلاق له او قال انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي
بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك او نحو هذا
ففي هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن والاخذ بها كلها لانه عليه السلام اباح ملك
الحلل من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء واعلم عمر ان يستثني من ذلك
اللباس المذكور في حديث النهي فقط ولا يتعداه الى غيره ثم قرات على
ابي القسم الازجي عن عبد العزيز بن جعفر قال ثنا ابو بكر الخلال قال حدثني
يوسف بن موسى قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ما تقول في الخبر
الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم نستعمله قال نعم اذا صح الخبر ولم يخالفه غيره ثم

اخبرني القاضي ابو العلاء الواسطي وابو بكر احمد بن محمد بن عبد الواحد المروذي قال
ثنا احمد وقال ابو العلاء ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري قال سمعت ابا زكريا
العنبري يقول سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه
قول اذا صح الخبر عنه سمعت ابا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن ادم يقول لا
يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عليها ثم وجب ان يحمل حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظاهره الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير ذلك
فيعدل الى ما دل الدليل عليه ثم ثنا الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا احمد بن عبد
الله بن سيف ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ولو جاز في الحديث ان يحال شيء منه
عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان اكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني
فلا يكون لاحد ذهب الى معنى منها حجة على احد ذهب الى معنى غيره ولكن
الحق فيها واحد لانها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام او باطن دون ظاهر اذا كانت
اذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه وسمعت عددا من متقدمي
اصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي اهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه
قال الشافعي وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد
منهما الاخر ثم قلت وهذا القول صحيح وانا اذكر بعض الاحاديث التي
يظن انها متضادة لتعارض ظاهرها وليست متضادة وابين كيف وجه
استعمال جميعها ليستدل به على ما عداه من هذا الفن ان شاء الله ثم ثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الله الحذاء المقري وابو القسم عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ
قالا ثنا ابو حامد محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ثنا ابرهيم بن اسحق الحربي ثنا مسدد
ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ثم ثنا القاضي ابو بكر
الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن

ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها ليس في هذين الحديثين تضاد
ولا أحدهما ناسخ للآخر وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم لأن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في النجم تارة وترك السجود فيها تارة أخرى والمستحب أن لا يترك
وهذا الخلاف من جهة المباح ومن ذلك حديث ثنا القاضي أبو بكر
الحيري ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفين عن الزهري عن عطا
ابن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القبلة
بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ح ثم لنا
أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد أحمد السامري بسامرا ثنا ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي
ثنا أبو مصعب الزهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون
إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن
عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل
بيت المقدس لحاجته وليس في هذين الحديثين خلاف ولا نسخ أما حديث
أبي أيوب فإنه محمول على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وكان
القوم عربا يخرجون لقضاء الحاجة إلى الصحاري ولم يكن عليهم حرج في أن يتحرفوا
عن جهة القبلة شرقا أو غربا وحديث ابن عمر خاص في المنازل لأنها متضايقة لا
يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلذلك روى ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل ذلك على
أن النهي منصرف إلى استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل ولم يسمع
أبو أيوب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علمه ابن عمر فخاف
المأثم في أن يجلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة فتحرف عن جهتها وهكذا
يجب على كل من سمع شيئا أن يعمل به إذا لم يعرف غيره ومن ذلك ما
قرأت على أبي الفضل بن حمدويه الحبري أخبركم أحمد بن خيرج ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض

البارحة قلت أنا أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فما فعلت قلت استرقيت
قال فما حملك على ذلك قلت حديث ثنا الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت الشعبي
عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة قال سعيد قد أحسن من
انتهى إلى ما سمع وقد كان عبد الله بن عمر علم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة فحمل ذلك على أنه قصد به في الفضاء دون المنازل
عندما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا القاضي أبو عمر الهاشمي ثنا محمد بن أحمد
اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان
عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ومن ذلك حديث ثنا عبد
الرحمن بن عبد الله الحرفي ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بودان أو بالأبواء
حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
ما بوجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ثنا القاضي أبو عمر الهاشمي ثنا محمد بن أحمد
اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير
محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم
رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال
إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل وليس يخالف أحد هذين الحديثين
الآخر أما الأول فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمار صيد من أجله وأهدي إليه وليس
للمحرم ذبح حمار وحشي حي فلذلك رده وأما الحديث الثاني فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده وهو رفيقهم لعلمه أنه لم يصده لهم ولا

بازهم فجلهم اكله وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في هذا
نا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابرهيم
ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم واما قول
الشافعي واذا اختلفت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها فمثال ذلك ما انا
ابو نعيم الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين
نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وانا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد
الله بن حسنويه الاصبهاني انا ابو عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب نا احمد
ابن مهدي نا محمد بن شجاع نا محمد بن الحسن انا ابو حنيفة نا ابو الحسن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه
عن القراءة في الصلاة قال فقال اتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام
له قراءة فان حديث عبادة هو الصحيح واما حديث جابر فتفرد بوصل اسناده
عن موسى بن ابي عائشة ابو حنيفة وقيل عن الحسن بن عمارة كذلك والحسن ضعيف
جدا والمحفوظ ان ابا حنيفة تفرد بوصله وخالفه الثقات الحفاظ منهم
سفين الثوري وشعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة وابو عوانة الوضاح وابو الا
حوص سلام بن سليم وشريك بن عبد الله وسفين بن عيينة وجرير بن عبد الحميد
وابو اسحق الفزاري ووكيع بن الجراح فرووه عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه جابرا والقول
قولهم ولا يثبت بالحديث حجة الا متصلا ثم انا الشيخ ابو بكر احمد بن محمد
ابن عبد الواحد المنكدري نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور نا عبد
الله بن محمد الكعبي نا اسمعيل بن قتيبة نا عثمن بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور
عن هريم بن سفين عن مطرف عن سوادة بن ابي الجعد عن ابي جحيفة وهو محمد

لحم من الصيد

ابن علي قال من فقه الرجل بصره بالحديث واما قول الشافعي وليس المنقطع بشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب فقد ذكر بعض الفقهاء ان الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة
لان مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير جهته وهذا القول
ليس بشيء لان من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلا من وجه يثبت والذي يقتضي مذهب
الشافعي انه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة لان اكثرها وجد
متصلا من غير جهته لا انه جعلها اصلا يحتج به والله اعلم وقول
الشافعي ولا يقاس اصل على اصل مثاله ان فرض الزكاة في الابل في كل خمس منها شاة
الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر واذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وفرض زكاة
البقر خلاف ذلك فان النصاب الذي تجب فيه الزكاة بلوغها ثلثون فاذا بلغته
وجب فيها تبيع منها ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة منها وعلى هذا الحساب ابدا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فلا يقاس الابل على البقر لان كل واحد منهما اصل بنفسه وقول الشافعي
ولا يقاس على خاص مثاله ما انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فالمصراة من الابل او الغنم
هي التي يجمع لبنها في خلفها او ضرعها ثم ابتاعها فهو مبتاع لناقة او شاة فيها
لبن ظاهر وهو غيرها كالثمرة في النخل التي اذا اشترى قطعها وكذلك اللبن اذا
شاء حلبه فاذا اراد رد المصراة بعيب التصرية ردها ورد معها صاعا من تمر ثمن
اللبن او فيه وسواء كان الصاع فيه اللبن او اكثر قيمة او اقل والعلم محيط بان
البان الابل والغنم مختلفة المقادير والقيم فلم يكن فيها غير الصاع لنص رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الاصل خاص فلا يقاس عليه انا ابو محمد الجوهري انا محمد بن
العباس انا احمد بن عبد الله بن سيف نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي جاديا عم ساله

رضي الله عنه

رضي الله عنهما

فقال كيف يزيد صاحبكم يعني ولا يزيد في اللبن قلت أيثبت هذا عن النبي صلى الله عليه قال
نعم قلت ما ثبت عنه فليس فيه إلا التسليم وقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ وكيف
إنما يكون في أقاويل الآدميين الذين قولهم تبع لا متبوع ولو جاز في القول اللازم كيف
حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذا لم يكن
له غاية ينتهي إليها سقط القياس قلت التعبد من الله تعالى لعباده على
معنيين أحدهما التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة فما كان من هذا النوع
لم يجز أن يقاس عليه والمعنى الثاني التعبد لعلل مقرونة به وهي الأصول التي
جعلها الله تعالى أعلاما للفقهاء فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم مما ليس فيه
نص من التشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول وليس يجب
أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني ولو كان ذلك واجبا لكان الأصل هو الفرع
ولما كان قياسا قياس شيء على غيره وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول
شبها ألا ترى أن الله تعالى حكم في الصيد بالمثل من النعم وحكموا في النعامة
بالبدنة وإنما يتفقان في بعض المعاني وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء
المتلفة والله أعلم وإذا ورد عن النبي صلى الله عليه خطاب يتضمن كلمتين
معناهما في الظاهر واحد وأمكن حمل كل كلمة على فائدة فعل ذلك مثاله
ما أنا أبو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس نا يونس بن حبيب
نا أبو داود نا عيسى عن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة
قال يا رسول الله أوما سواء قال لا عتق النسمة أن تفرد بها وفك الرقبة أن
تعين في ثمنها وفي هذا الحديث من الفقه أن الكلام من خطاب صاحب الشريعة
إذا أمكن حملها على الإفادة لم يحمل على التكرار والإعادة ولذلك طالبه
الأعرابي بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيهما فينبغي إنعام النظر
في الآثار والسنن والتفتيش عن معانيها والفكر في غوامضها واستنباط ما
خفي منها فمن فعل ذلك كان جديرا باللحاق بمن سبقه من العلماء والتبريز

على المعاصرين له من الفقهاء أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروزي نا
محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور قال سمعت أبا الطيب الكرابيسي يقول
سمعت إبراهيم بن محمد المروزي يقول سمعت علي بن خشرم يقول كنا في مجلس سفيان
ابن عيينة فقال يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أهل الرأي ما
قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين قال فتركوه وقالوا
عمرو بن دينار عمن

ذكر الكلام في النظر والجدل

النظر ضربان ضرب هو النظر بالعين فحده الإدراك بالبصر
والثاني النظر بالقلب فحده الفكر في حال المنظور فيه والمنظور
فيه هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب والمنظور له هو الحكم لأنه
ينظر لطلب الحكم والناظر هو الفاعل للفكر وأما الجدل فهو تردد
الكلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه
وهو مأخوذ من الإحكام يقال درع مجدولة إذا كانت محكمة النسج وحبل مجدول إذا
كان محكم الفتل والجدالة وجه الأرض إذا كان صلبا ولا يصح الجدل إلا من اثنين
ويصح النظر من واحد والجدل كله سؤال وجواب فالسؤال هو الاستخبار
والجواب هو الإخبار وأما الرأي فهو استخراج صواب العاقبة فمن وضع الرأي
في حقه واستعمل النظر في موضعه سدد إلى الحق المطلوب كمن قصد المسجد الجامع
فسلك طريقه ولم يعدل عنه أداه إليه وأورده عليه وقد ذهب قوم قصرت
علومهم وبعدت أفهامهم إلى إنكار المناظرة وإبطال المجادلة وتعلقوا في ذلك
بأشياء نذكرها ونجيب عنها إن شاء الله

باب ذكر ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله

احتج من ذهب إلى إبطال
الجدال بقول الله تعالى الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص وبقوله تعالى
فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن ومن السنة ما أنا عبد الله بن
يحيى السكري نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا الحجاج
ابن دينار وأنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ نا جعفر بن
محمد بن الحسن القاضي نا إسحاق بن راهويه أنا عيسى بن يونس نا الحجاج بن دينار عن

أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث بن زاهر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ ما
ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون نا القاضي أبو بكر الحيري نا
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي نا بقية نا قيس
ابن الربيع عن الحجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل ثم قرأ هذه الآية ما ضربوه لك
إلا جدلا بل هم قوم خصمون نا القاضي أبو بكر الحيري وأبو القسم عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج قالا نا محمد بن يعقوب الأصم نا أبو عتبة نا بقية
نا الصباح بن مجالد عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كان سنة خمس وثلثين ومائة خرج مردة الشياطين كان
حبسهم سليمن بن داود عليهما السلام في جزائر البحور فذهب منهم تسعة أعشارهم إلى
العراق يجادلونهم وعشر بالشام أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ والحسن
ابن أبي بكر قالا نا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا محمد بن إسمعيل السلمي نا ابن أبي مريم
نا مسلمة بن علي قال سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان بن عطية قال إذا أراد الله
بقوم شرا ألقى بينهم الجدل وخزن العلم أنا القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن
محمد بن عبد الله بن المهتدي بالله الخطيب أنا أبو الفضل محمد بن الحسن بن الفضل بن
المأمون حدثنا أبو بكر محمد بن القسم الأنباري نا إسمعيل بن إسحق نا نصر بن علي
نا الأصمعي نا الخليل بن أحمد قال ما كان جدل قط إلا أتى بعده جدل يبطله أنا
علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنا أبو محمد إسمعيل بن علي الخطبي نا أبو عبد الرحمن
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي نا إسحق بن عيسى الطباع قال رأيت
ملك بن أنس يعيب الجدال والمراء في الدين فقال أو كلما كان رجل أجدل
من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله حدثني
أبي قال نا إسحق بن عيسى الطباع قال رأيت رجلا من أهل العراق جاء
ملكا فقال إن الأهواء كثرت قبلنا فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ
بما تأمرني به فوصف له ملك شرائع الإسلام الزكاة والصلوة والصوم والحج

المردة

ثم قال أحمد هذا وانا خاتم أحد في شي أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبرهيم بن إسمعيل
البزاز بالبصرة نا أبو بكر يزيد بن إسمعيل الخلال نا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثني
أبو عبد الله الأزدي قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
بهذه الرسالة وقرأها علي أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا
مؤونته وجرت فيهم سنته ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها دليل عليها
فعليك بتقوى الله ولزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة وإنما جعلت
السنة ليستن بها ويقتصر عليها وإنما سنها من علم ما في خلافها من الزلل
والخطأ والحمق فارض لنفسك ما رضوا لأنفسهم فإنهم بعلم وقفوا وببصر
ما كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل لو كان فيها أحرى
وإنهم لهم السابقون فإن كان الهدى ما أحدثتم وما أنتم فيه لقد سبقتموهم ولئن قلتم
حدث حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم
ولقد وصفوا ما يكفي وتكلموا بما يشفي فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر وإنهم
من ذلك لعلى هدى مستقيم فارجعوا إلى معالم الهدى وقولوا كما قالوا ولا
تفرقوا بين ما جمعوا ولا تجمعوا بين ما فرقوا فإنهم جعلوا لكم أئمة وقادة هم
حملوا إليكم كتاب الله وسنة نبيه فهم على ما حملوا إليكم من ذلك أمناء عليكم
فيه شهداء واحذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة ولا يسلمكم إلى
ثقة فنظرنا في كتاب الله تعالى وإذا فيه ما يدل على الجدال والحجاج
من ذلك قوله تبارك وتعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال
وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحق والرجوع إلى ما أوجبته
الحجة وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن
وقال تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبرهيم في ربه الآية وقال تعالى ثم أوحينا
إليك أن اتبع ملة إبرهيم وفي كتاب الله تعالى [illegible]
فتضمن الكتاب ذم الجدال والأمر به فعلمنا علما يقينا أن الذي ذمه غير

الذي أمر به وأن من الجدال ما هو محمود مأمور به ومنه ما هو مذموم منهي عنه فطلبنا
البيان لكل واحد من الأمرين فوجدناه تعالى قد قال ويجادل الذين كفروا
بالباطل ليدحضوا به الحق وقال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان
أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا فبين الله في هاتين الآيتين
الجدال المذموم وأعلمنا أنه الجدال بغير حجة والجدال في الباطل
فالجدال المذموم وجهان أحدهما الجدال بغير علم والثاني الجدال
بالشغب والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه وقال الله تعالى
وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب
وأما جدال المحقين من النصيحة في الدين الآتي أيضا قوم نوح عليه السلام حيث
قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا وجوابه لهم ولا ينفعكم
نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم وعلى هذا جرت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك القاضي أبو عمر الهاشمي محمد بن أحمد
اللؤلؤي أبو داود موسى بن إسمعيل حماد عن حميد عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فأوجب
المناظرة للمشركين كما أوجب النفقة والجهاد في سبيل الله وعلمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه وكيفية المحاجة في الحديث الذي ذكر فيه
محاجة آدم موسى عليهما السلام أبو بكر البرقاني عمر بن محمد بن علي
ابن الزيات لفظا هرون بن يوسف ابن أبي عمر سفين عن عمرو عن
طاوس قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى
فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم يا موسى
اصطفاك الله برسالته وكتب لك التوراة بيده أتلومني على أمر قدره الله
علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى
يعني أن آدم حج موسى قلت وضع موسى الملامة في غير موضعها
فصار محجوجا وذلك أنه لام آدم عليه السلام على أمر لم يفعله وهو خروج الناس
من الجنة وإنما هو فعل الله تعالى ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك

علم

لكان واضعا الملامة موضعها ولكان آدم محجوجا وليس أحد ملوما إلا بما يفعله لا
على ما تولد من فعله مما فعله غيره والكافر إنما يلام على فعل الكفر لا على
دخول النار والقاتل إنما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص
منه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كيف نسلك في المحاجة
وبين لنا أن المحاجة جائزة وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا وظهر
بذلك قول الله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب إثبات القدر في شيء وإنما
هو وارد فيما وصفناه من محاجة آدم وموسى وإثبات القدر إنما صح من
آيات وأحاديث أخبرنا أبو الحسن علي بن طلحة المقرئ عبد الله بن إبراهيم
ابن أيوب بن ماسي يحيى بن محمد الحنائي عبيد الله بن معاذ العنبري أبي
شعبة عن سليم عن الشعبي قال قال عمر لزياد بن حدير أتدري ما يهدم

الإسلام فلا أدري فما أجابه قال فقال عمر زلة عالم وجدال منافق

ى قوله أتدري ما يهدم الإسلام الخ

وأئمة مضلون ... الحسن بن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ أبو بكر
محمد بن يحيى المروزي عاصم بن علي الليث بن سعد عن يزيد عن عمرو بن عبد
الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إنه سيأتي قوم يجادلونكم بشبه
المتشابه من القرآن فجادلوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى
القاضي أبو القسم علي بن المحسن التنوخي أبو سعيد الحسن بن جعفر السمسار
أبو شعيب الحراني حدثني يحيى بن عبد الله البابلتي الأوزاعي
قال خاصم نفر من أهل الأهواء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له ابن عباس
يا أبا حسن إن القرآن ذلول حمول ذو وجوه تقول ويقولون خاصمهم بالسنة
فإنهم لا يستطيعون أن يكذبوا على السنة حدثني محمد بن علي الصوري
عبد الرحمن بن عمر المصري علي بن أحمد القاضي محمد بن إبراهيم الكنزي
إسمعيل بن أبي أويس مالك أنه بلغه أن الزبير بن العوام قال لابنه لا تجادل
الناس بالقرآن فإنك لا تستطيعهم ولكن عليك بالسنة وقد تجاج

المهاجرون والانصار، وحاج عبد الله بن عباس الخوارج بامر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما انكره
احد من الصحابة قط الجدال في طلب الحق، واما التابعون ومن بعدهم فتوسعوا
في ذلك، فثبت ان الجدال المحمود هو طلب الحق ونصره واظهار الباطل وبيان
فساده، وان الخصام بالباطل هو اللدد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم. انا بذلك احمد بن محمد بن غالب الفقيه قال قرات على
ابي بكر الاسمعيلي اخبركم هرون بن يوسف نا ابن ابي عمر نا سفين عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم. وجميع ما حكيناه مما يتعلق به من انكر المجادلة
محمول على انه اريد به الجدال المذموم الذي وصفناه، على ان مالك بن انس
فيه وانه الجدال الذي يقصد به رد ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك قول الخليل ما كان جدل قط الا اتى بعده جدل يبطله
اراد به الجدال الذي ينصر به الباطل لان ما تقدم وكان حقا لا ياتي بعده
ما يبطله، وهو في معنى قول عمر بن عبد العزيز الذي انا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل نا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا ابو بكر بن ابي الدنيا حدثني
اسحق بن ابرهيم نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال قال عمر بن عبد العزيز من
جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل. ويقال لمن انكر ما ذكرناه اخبرنا
عن نهيك عن المجادلة ودعايك الى ترك المناظرة اقلت ذلك بدليل وبرهان او بغير
حجة ولا برهان، فان قال قلته بحجة فقد اثبتها بنفي وخرج بها على نفسه الخصم، وان
قال قلته بغير برهان ولا حجة كفى الخصم مؤنته بحكمه بالهوى على نفسه وكان
له عليه اثبات ما نفى من المناظرة بلا دعواه من غير حجة ولا برهان، ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تبارك وتعالى يقول ولو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السماوات والارض ومن فيهن وكفى بقول يعود الى هذا قبحا. انا
ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القسم المخزومي نا ابو بكر محمد بن يحيى
ابن العباس الصولي نا الغلابي نا ابن عايشة قال قال ابن المقفع لعمرو بن عبيد نظرت في
مقاييسكم فوجدتها باطلة فقال أبالقياس ابطلتها ام بالحجة ادفعه قال بالقياس

آخر الجزء السادس من أصل الشيخ

قال فاراك قد اثبت ما نفيت. نا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي
نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني قال حدثني ابو احمد محمد بن عبد الله
الصفار نا ابو الحسن علي الترمذي قال وجدت في كتاب الحكمة العلم ميت احياؤه
الطلب، فاذا احيي بالطلب فهو ضعيف، فقوته الدرس، فاذا قوي بالدرس فهو محتجب
اظهاره بالمناظرة، فاذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم، نتاجه العمل. نا ابو الفتح محمد
ابن احمد بن محمد بن ابي الفوارس الحافظ نا ابو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن
سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز لولا الخطا ما اشرق نور الصواب وبالتعب
ولهي قوة الراحة وبالبحث والنظر تستخرج دقايق العلوم ولا فرق بين جاهل
بعلة وبهيمة تنقاد. نا ابو طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد الفقيه نا ابو اسحق ابرهيم
ابن محمد بن الفتح بن عبد الله الجلي قال قال بعض المتاخرين في ابتداء علم النظر وما
زال هذا العلم اذا وقف الانسان منه على بعضه انفتح له ما وراء ذلك وكالانسان
الذي يرى قصرا على بعد فبانه فيرى من قربه ما لم يكن يرى من بعيد وكذلك
ان تهيا له الدخول اليه وكالانسان الذي يكون على الارض المستوية لا يرى شيئا
الا ما قابله وما هو حذاءه غير بعيد منه خاصة اذا كان بين يديه نشز من
الارض او جبل، فاذا علا على ذلك كان كلما ارتفع وارتقى اشرف على ما لم يكن
مشرفا عليه طولا وعرضا فاذا تكلف الصعود الى اعلى ذروة الجبل انكشفت له
الارض والمواضع التي لم يكن يراها قبل ذلك ولم يكن يقدر على رؤيتها الا بهذا التعب
والتكلف الذي صار اليه فيفيد والرقي كل خطوة من الاشيا ما لم يكن يبدو له قبل
ذلك فكلما زاد ارتقا ازداد معرفة بما لم يكن قبل ذلك راه وكذلك العلم
كلما تعلم المرء منه احدث الكشف له ما فيه وشاكله وما يدانيه وطريقه و
استدل به على ما سواه اذا كان فهما ووفقه الله، وقد شبه صاحب ادب الجدال
فلهذا النظر والكلام بالنخل يوبره ويقوم عليه فينال من ثمرته ما لا
ينال عند ترك ذلك، وكذلك الحديد والحجر ما لم يستثرهما لم تخرج النار ولم يوجد
ما ينتفع لما احتيج الى طبخ وتسخين، فاذا اوري خرجت النار فاذا وقعت
في الحراق وتركت انطفت وان اعدت بنفخ وكبريت وحطب وغير ذلك

كثرت وكثر نفعها والعلم إذا لم يستعمل ولم يذاكر به كالمسك إذا طال مكثه
في الوعاء ذهبت ريحه وكالماء الصافي إذا طال مكثه تغشته الأوعية والهواء وغيرته
وذهبت بكثرة أو بقلة وتغير ريحه وطعمه وكالبئر يحفر فيجري فيها عين فإن
حصل له طريق حتى ينتشر صار نهرًا وكثر نفعه وعاش به الحيوان وإن حبس وترك
قل نفعه وربما غار فهكذا العلم إذا لم يذاكر به ولم يبحث عنه وإذا كثرت
بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري يجد به النفع عن بر الملك فلا منفعة لعالم زاد
أخربه أن يكون زوفًا لعله صفا بوثان وبجانبه الأرض والزرع والحيوان حدثني
أبو سعيد مسعود بن ناصر السجستاني أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الأديب بزوزن
قال حدثني علي بن يوسف الهمذاني المقرئ قال دخلت على أبي بكر الخوارزمي
فلزمت السكوت وجعلت أستمع كلامه فقال لي تكلم فإن أصبت كنت مفيدًا
وإن أخطأت كنت مستفيدًا أكثر الغازي إن قلت كان جيدًا وإن قلت كان شهيداه
قلت ومباح النظر والجدل فيما نزل من الحوادث وفيما لم ينزل حتى يعرف حكم
ما لم ينزل فإذا نزل عمل به وذهب قوم إلى كراهة القول فيما لم يكن ومنعوا من
ذلك وتعلقوا فيه بأخبار نذكرها إن شاء الله باب
القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها أنا القاضي أبو بكر (الحرشي) رضي الله عنه
أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا أنا أبو
طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي نا عمر بن إبراهيم المقرئ نا عبد الله بن محمد البغوي
نا أبو خيثمة نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها أنا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد نا
أبو سنان عن عمرو بن مرة قال خرج عمر على الناس فقال أحرج عليكم أن تسألونا
عن ما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً أنا أبو الفضل القطان نا دعلج بن أحمد نا أحمد

ابن علي الأبار نا مسروق بن المرزبان نا ابن شهاب عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال لا
تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن أنا محمد بن علي بن الفتح
نا عمر بن إبراهيم نا عبد الله بن محمد البغوي نا أبو خيثمة نا جرير عن ليث عن
مجاهد عن ابن عمر قال يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر كان يلعن من سأل
عما لم يكن أنا محمد بن علي بن الفتح نا عمر بن إبراهيم نا عبد الله نا أبو عمر عبد
الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي نا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا طاهر
ابن خالد بن نزار حدثني أبي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن
زيد قال كان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول كان هذا فإن قالوا لا قال
دعوه حتى يكون أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا عبد
الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري
كان يقول إذا سئل عن الأمر أكان هذا فإن قالوا نعم كان حدث فيه بالذي يعلم وإن
قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون أنا ابن الفتح نا عمر بن إبراهيم نا عبد الله بن محمد
نا أبو خيثمة نا عبد الرحمن بن مهدي نا موسى بن علي عن أبيه قال كان زيد بن ثابت إذا سأله
رجل عن شيء قال آلله لكان هذا فإن قال نعم تكلم فيه وإلا لم يتكلم وقال أبو خيثمة
نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت
أبي بن كعب عن شيء فقال أكان بعد قلت لا قال فأجمنا حتى يكون فإذا كان
اجتهدنا لك رأينا أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن
شيبة نا جدي نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال سئل
عمار عن مسألة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال فدعونا حتى يكون فإذا كان
تجشمناه لكم أنا ابن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا زيد بن بشر وعبد العزيز بن عمران قالا نا ابن وهب عن موسى بن علي أنه سأل
ابن شهاب عن شيء فقال ابن شهاب ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا فقلت إنه
قد نزل ببعض إخوانك فقال ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا فقلت إنه قد نزل
ببعض إخوانك فقال ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا وما أنا بقائل فيه شيئًا أنا أبو
عمر بن مهدي نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال حدثت

ملك قال ادركت هذه البلدة والله ليكهون هذا الاكثار الذي فيه اليوم من هذه المسايل
فيهم واما ما يلحق به من منعهم الكلام في الحوادث قبل نزولها ونحن نجيب عنه بمشية
الله وعونه اما كراهة رسول الله صلى الله عليه المسايل فانما كان ذلك اشفاقا على
امته ورافة بها وتحننا عليها وتخوفا ان يحرم الله عند سوال سايل امرا كان مباحا
قبل سواله عنه فيكون السوال سببا في حظر ما كان للامة منفعة في اباحته فتدخل
بذلك المشقة عليهم والاضرار بهم وهذا ما قال صلى الله عليه ما ثناه ابو نعيم الحافظ
ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا ابو يعلى هو الموصلي المقدمي ثنا زهير بن
اسحق عن داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه
قال ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا
عنها ه ولا على القسم البزي ثنا علي بن اسحق المادرايي ثنا محمد بن داود النسايي ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا ادم بن ابي مطيع عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سال عن امر لم يحرم
فحرم من اجل مسالته ه وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه واستقر
احكام الشريعة فلا حاظر ولا مبيح بعده ه ويدل على جواز السوال عما لم يكن
الحديث الذي ثناه عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي ثنا اسحق بن الحسن ثنا ابو حذيفة ثنا سفين بن سعيد بن مسروق عن ابيه
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نخاف ان
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر ه فلم يعب
رسول الله صلى الله عليه مسالة رافع عما لم ينزل به لانه قال غدا ولم ينقل له لم سالت عن
شي لم يكن بعد ه وكذلك الحديث الاخر الذي ثناه الحسن بن ابي بكر ثنا عبد
الصمد بن علي الطستي ثنا السري بن سهل الجنديسابوري ثنا عبد الله بن رشيد
ثنا ابو عبيدة مجاعة بن الزبير عن يونس الواسطي عن سماك بن حرب عن يزيد بن سلمة
عن ابيه ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت لو كان

علينا امرا يسلونا الحق ويمنعونا حقنا فنقاتلهم فقام الاشعث بن قيس فقال
سل رسول الله عن شي انه لم يحدث بعد فقال لا تسله حتى يسعني فقال يا رسول الله
ارايت لو كان علينا امرا يسلونا الحق ويمنعونا افنقاتلهم قال لا عليكم ما حملتم وعليهم
ما حملوا ه فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه هذا الرجل من مسالته ولا انكرها
عليه بل اجابه عنها من غير كراهة وفي الاثار نظاير كثيرة لما ذكرناه ه واما الحرج
عمن في السوال عما لم يكن ولعن من فعل ذلك فيحتمل ان يكون قصد به السوال
على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغا الفايدة وهذا ضرب
صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاه لانه سال عن حروف من مشكل القران
فخشي عمر ان يكون قصد بمسالته ضعفا المسلمين في العلم ليوقع في قلوبهم التشكيك
والتضليل بتحريف القران عن نهج التنزيل وصرفه عن صواب القول فيه الى فاسد
التاويل ومثل هذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه النهي عنه والذم لفاعله ه

حديث الاغلوطات

ثنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد
الملك بن عبد الحميد الرقي ثنا روح بن عبادة ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن
الصنابحي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قد سماه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن الاغلوطات ه قال الاوزاعي شداد المسايل ه ثنا هلال بن محمد بن جعفر
الحفار ومحمد بن عمر بن بكير النجار ومحمد بن محمد بن عثمن البندار قالوا
حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن صالح البروجردي ثنا ابراهيم بن الحسين الهمذاني ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن
معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الغلوطات يعني دقوق المسايل
ثنا علي بن احمد بن عمر المقرئ انا ابو بكر محمد بن الحسين الاجري ثنا جعفر الصندلي
قال ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن بحر القطان ثنا عيسى بن يونس ثنا
الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفين ان النبي صلى
الله عليه نهى عن الاغلوطات ه قال عيسى والاغلوطات ما لا يحتاج اليه من
كيف وكيف ه ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن مسعود العبدي ثنا ابو النضر اسحق بن ابراهيم ثنا يزيد بن ربيعة قال

الغلط

سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون أقوام من أمتي
يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتي. حدثنا أبو سعيد الصيرفي نا محمد بن
يعقوب الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو النضر نا المسلم بن سعيد عن منصور بن
زاذان عن الحسن قال شرار عباد الله يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله. وقد
روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أنهم تكلموا
في أحكام الحوادث قبل نزولها وتناظروا في علم الفرائض والمواريث. وتبعهم
على هذه السبيل التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم
على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور. وأما حديث زيد بن ثابت
وأبي بن كعب وجابر بن زيد فإنه محمول على أنهم توقفوا القول برأيهم خوفا من
الزلل وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث
من النوازل وأن كلا منهم فيها إذا حدثت ثم يدعوا إليه الحاجة فيوفق الله في
تلك الحال من قصد إصابة الحق. وقد روي عن معاذ بن جبل نحو هذا القول. حدثنا علي
ابن أحمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الآجري نا ابن عبد الحميد الواسطي نا زهير يعني
ابن محمد بن قمير نا منصور بن سفير نا حماد بن زيد عن الصلت بن راشد قال سألت
طاووسا عن شيء فانتهرني وقال أكان هذا قلت نعم قال آلله قلت الله قال
إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله
فيذهب بكم هاهنا وهاهنا فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون
أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق. وهذا فعل أهل الورع
والمشفقين على دينهم ولأجل ما ذكرناه كان خلق من الصحابة والتابعين إذا
سئل أحدهم عن حكم حادثة حاد عن الجواب وأحال على غيره. حدثنا ابن الفضل
نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان
نا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت مائة وعشرين
من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها
هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. حدثنا محمد بن أحمد بن رزق
نا عثمان بن أحمد الدقاق نا حنبل بن إسحاق نا قبيصة ونا علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز

بالبصرة واللفظ له نا أبو الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي نا يعقوب بن سفيان نا أبو
نعيم قالا نا سفيان عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقد أدركت
في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد
منهم يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه
كفاه الفتيا. حدثنا علي بن أحمد المقرئ نا محمد بن الحسين الآجري نا أبو العباس
أحمد بن سهل الأشناني نا الحسين بن الأسود العجلي نا يحيى بن آدم نا حماد بن شعيب
عن حجاج عن عمير بن سعيد قال سألت علقمة عن مسألة فقال ائت عبيدة فسله فأتيت
عبيدة فقال ائت علقمة فقلت علقمة أرسلني إليك فقال ائت مسروقا فسله
فأتيت مسروقا فسألته فقال ائت علقمة فسله فقلت علقمة أرسلني إلى عبيدة
وعبيدة أرسلني إليك قال فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتيت عبد الرحمن بن أبي
ليلى فسألته فكرهه ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته قال كان يقال أجرأ القوم
على الفتيا أدناهم علما. حدثنا ابن الفضل نا ابن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا
قبيصة نا سفيان عن أبي حصين قال سألت إبراهيم عن شيء فقال ما وجدت أحدا
تسأله فيما بيني وبينك غيري. وهكذا كان إمساك ابن شهاب عن الكلام
في حادثة لم تنزل به وإن كانت نزلت بغيره وما حكي عن مالك وعن أهل المدينة من الإنكار في
المسائل كل ذلك خوف الزلل في الرأي ورأوا أن الناس يقتدون بهم ويقلدونهم أمر
دينهم ويحتجون بأقوالهم فإذا علم الواحد منهم أن جوابه يعتمد فيما سئل عنه
بالتحليل أو التحريم حمل نفسه في المسألة التي سئل عنها من شدة معاناة الاجتهاد والا
ستقصاء في إدراك حقيقتها على ما كان غير خائف منه لو فرض فيها قبل نزولها والسؤال
عنها ومن قلد أمر الدين واستفتي من المجتهدين يخطئ ذلك عظيم وهو الذي
تخوفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته. حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن
هارون بن الصلت الأهوازي نا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي
نا أحمد بن يحيى الصوفي نا أبو غسان نا مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث زلة عالم
وجدال منافق بالقرآن أو دنيا تقطع رقابكم فاتهموها على أنفسكم. قال أبو غسان

قال ابو بكر ابن ابي شيبة لو رحل رجل في هذا الحديث الى خراسان لكان قليلا ... نا الحسن بن علي الجوهري
نا محمد بن العباس الخزاز نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن نا ابن المبارك نا ابن لهيعة
قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر قال قيل لعيسى بن مريم يا روح الله وكلمته من
اشد الناس فتنة قال زلة العالم اذا زل العالم زل بزلته عالم كثير ... نا محمد بن احمد
ابن ابي الفوارس نا علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله
ابن المعتز زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير ... نا علي
ابن يحيى بن جعفر الاصبهاني نا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني نا احمد بن مهدي نا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حماد يعني ابن زيد نا المثنى بن سعيد ... ونا عبد
العزيز بن علي الازجي نا عمر بن محمد بن ابراهيم البجلي ونا الحسين بن محمد بن طاهر الدقاق
ومحمد بن احمد بن محمد بن حسنون النرسي قالا نا محمد بن عبد الله بن هرون قالا نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا اسحق بن ابراهيم المروزي نا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد قال
اسحق وقال مرة اخبرني عن المثنى بن سعيد وفي حديث الازجي وقال اسحق مرة
اخبرني عن المثنى بن سعيد عن ابي العالية عن ابن عباس قال ويل للاتباع من عثرات
العالم برايه فيبلغه الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فيرجع ويمضي الاتباع
بما سمعوا واللفظ لحديث اسحق ... نا ابو الفتح عبد الكريم بن محمد بن احمد بن القسم
الضبي نا عمر بن احمد الواعظ قال حدثنا مكرم بن احمد نا احمد بن عطية نا بشر يعني
ابن الوليد وابن سماعة عن ابي يوسف قال كان ابو حنيفة اذا عمل القول من ابواب
الفقه زاد من سنته ثم خرج الى احد من اصحابه فكان بعد سنة واحكمه خرج الى
اصحابه واذا تكلم في الاستحسان هم مناظرته بنفسه ... نا علي بن احمد المقرئ نا محمد
ابن الحسين الاجري نا جعفر بن محمد الصندلي نا محمد بن المثنى قال سمعت بشر بن
الحارث يقول سمعت المعافى بن عمران يذكر عن سفيان قال ادركت الفقهاء وهم
يكرهون ان يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدا من ان يفتوا وقال المعافى
قال سفيان فقال ادركت الناس ممن ادركت من العلماء والفقهاء وهم يترادون
المسائل يكرهون ان يجيبوا فيها فاذا اعفوا منها كان ذلك احب اليهم ...
نا ابراهيم بن عمر البرمكي انا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق نا عمر بن محمد الجوهري نا ابو

[margin] ... ذاك قال يقول العالم

بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد
تجيء الضرورة قال الحسن ان تركناهم وكلناهم الى عي شديد فانما تكلم القوم على هذا كان
قوم يرون انهم اكثر من غيرهم فتكلموا قيل لابي عبد الله فايما افضل الكلام او الا
مساك قال الامساك احب الي لا اشك وقلت له فاذا كانت الضرورة فجعل يقول
الضرورة الضرورة وقال الامساك اسلم له ... قلت الامساك اقرب الى السلامة
لكن ما يجوزه المجتهد اذا انتصح وبذل مجهوده في طلب الحق من الفضل وعظيم
الثواب والاجر اذ اما رغب فيه الراغبون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ...
نا الحسن بن علي الجوهري نا ابو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني نا احمد بن محمد
ابن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد قال كان يقال العلم لم يركب المتاعب لم ينل
الرغائب ... ولابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني كلام مستقصى فيمن انكر السؤال
عما لم يكن انا اسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة والمنافع الغزيرة ... نا ابو الحسن
محمد بن احمد بن عمر الصابوني نا ابو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني نا ابو علي احمد بن
علي بن الحسن بن شعيب المدائني قال قال المزني يقال لمن انكر السؤال والبحث عما
لم يكن لم انكرت ذلك فان قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل قيل وكذلك
كرهها بعد ان كانت ترفع اليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمسالته وثقلها
على امته لرافته بها وشفقته عليها فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا فرض يحدث ابدا وان قالوا لان عمر انكر السؤال عما لم يكن قيل فقد يحتمل
انكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة لا على التفقه والفائدة وقد روي انه قال
لابن عباس سل عما بدا لك فان كان عندنا والا سالنا عنه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن علي انكاره على ابن الكوا ان يسل تعنتا وامره ان
يسل تفقها وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في الرجل يخير امراته فقال
عمر وابن مسعود ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وله الرجعة
وقال علي ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فواحدة بائن وقال زيد بن
ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائن واجابوا جميعا
في لفظ احد لم يكن ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها لما اجابوا الا فيما كان

[margin] يملك الرجعة

ولم يجيبوا عما لم يكن وعن زيد انه قال لعلي في المكاتب أكتب زاجية لو زنا قال لا فقال اكتب
تقبل شهادته لو شهد قال لا فقد سأل زيد واجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن وعن
ابن مسعود في مسائل يعيده السائل اذا بيّ اياب وقد ذكرنا فيما مضى ما روي من
قول عمر لابن عباس سلني وقول علي سلوني وقول ابي الدرداء كثروا اهل المسائل
ولو كان هذا السؤال لا يجوز الا عما كان لما تعرض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لا
يجوز لهذا لا مسأله ويقال لهم أليس عالما مسلما ان يطلب الفرائض في الطهارة
والصلوة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل ان يتركه وهو دين مفادا
قالوا نعم قيل فكيف تجوز ذلك في بعض الدين والجواب فيه ولا تجوز في بعض وكل
ذلك دين ويقال لهم هل تخلو المسئله التي انكرتم جوابها قبل ان تكون من ان تكون
له حكم خفي لا يوصل اليه الا بالنظر والاستنباط او لا يكون لها حكم فان لم يكن
لها حكم فلا وجه لذلك ما وجه المسئله فيها كانت او لم تكن وان كان لها حكم لا يوصل
اليه الا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم يكشف الخفي ومعرفته واعداده
للمسئله قبل نزولها اولى فاذا نزلت كان حكمها معروفا فوصل بذلك الحق الى اهله
ومنع به الظالم من ظلمه وكان خيرا او افضل من ان يتوقفوا الى ان يصح النظر في
المسئله عند المناظرة وقد يبطئ ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه
والفرج من حله وترك الظالم على ظلمه ويشبهوا وبعضهم النازله فيما المعنى اذا كانت
بالضروره والجواب فيها باكل الميته فاحلوا الجواب في النازله كما احلوا
الميته بالضروره فيقال لهم انتم تزعمون ان الذي ذكرنا رواياتكم عنهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجابوا فيه مما لم يكن ويعرضهم جواب ما لم يسئلوا عنه
قد صاروا بذلك في معنى من اكل الميته على غير ضروره ويقال لهم ما يشبه خوف
المرء على نفسه الموت فان اجابها ان اكل الميته من المجيب الا ما حل الطيب
المسئله ولو كان هذا التشبيه لكان اذا احل برجل ضروره حل لغيره اكل الميته
كما اذا حلت برجل مسئله حل لغيره جواب المسئله وكان اولى التشبيهين ان جاز ان
يقاس على الميته ان يكون الجاهل المنزول به المسئله احق بالجواب الذي يدفع به عن
نفسه مكروه المسئله كما كان بضروره المضرور تحل له الميته يدفع بها عن نفسه مكروه

الضروره وقال المزني وان قالوا او بعضهم انما زعمنا ان المسئله اذا نزلت فسئل عنها العالم
كان كالمضطر فعليه ان يجيب كما كان على المضطر ان ياكل الميته قيل لهم فقد رأيتكم
عن عشرين ومايه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئلوا ردّ المسئله هذا
الى هذا حتى تعود المسئله فترجع الى الاول فيوجب في قولكم انهم تركوا ما فرض الله
عليهم لان على المضطر فرضا ان يحيي نفسه بالميته ولا يقتلها بترك اكل الميته وقد
ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض عليهم في معنى قولكم ويقال
لهم أليس انما يجب عليهم جواب المنزول به ليدفع به جهله وليعلم بالجواب ما حرم
عليه وما حل له فاذا قالوا نعم قيل لهم فقد رجعت المسئله الى ان الضروره بغيره اوجب
الجواب عليه فكذلك الضروره المضطر بغيره يجب اكل الميته عليه والا فهما مفترقان
فان لا يشبه الجواب في المسئله الميته ويقال لهم أليس اذا نزلت المسئله فسئل عنها
العالم حل له الجواب بالسؤال كما اذا نزلت به ضروره حل له اكل الميته بالاضطرار
فاذا قالوا بلى قيل وكذلك اذا ارتفع السؤال رجع الجواب حراما كما اذا
ارتفع الاضطرار رجعت الميته حراما فاذا قالوا نعم قيل فلم سألتم عن جواب
الماضين ودوّنتم منها الكتب وهي حرام عليكم وانما حلت للعالم بالسؤال ثم حرمت
بارتفاع السؤال كما حلت للمضطر الميته بالاضطرار ثم حرمت بالاضطرار
فان قالوا لان ذلك السؤال والجواب قد كان قيل وكذلك الاضطرار واكل
الميته بالاضطرار قد كان فما الفرق بين ذلك ان كان الجواب عندكم نظيرا للميته
فان قالوا انما ذلك حكايه وليس بسؤال ولا جوابا قيل لهم فلا معنى فيما دونتم
يستدل به على الفقه والعلم فيما ينزل فان قالوا نعم اقاموا الحكايه مقام الجواب
ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن وهو نقض قولهم وان قالوا لا معنى اكثر
من الحكايه قيل فلا فرق بين حكايه ما لا يضر وما لا ينفع وبين ما حكيتم من جوابات
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى ما دونوا الفقها والعلما عن السابقين ثم عن
التابعين واقتدائهم بجوابات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم ارايتم مجوسيا
اتاكم من بلده راغبا في الاسلام محبا لمحمد صلى الله عليه وسلم فسالكم عن الدخول في
الاسلام فعلمتموه اياه فدخل فيه ثم قال اني راجع الى بلدي فاعلموني امر الطهارة لا كون

ذلك
طلب
ارتفاع

مبنيا على علم قبل دخول وقت الصلوة وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور وما الصلوة وما
الذي يفسدها وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها وما في عشرين دينارا وما في
درهم من الزكوة وما الصوم وما حكم الاكل فيه عامدا او ساهيا وما على من كان مباريا
او كبيرا او ضعيفا وهل يباع درهم بدرهمين وما فيه القصاص من الدماء والجراح
وحكم الخطا وهل في ذلك الرجال والنساء سواء فاني راجع الى بلدي واهلي وعشيرتي
منتظرون باسلامهم رجوعي فاذن ويكونون من دينهم على علم فيحل في ذلك وتتقرب
الى الله تؤجرون عليه وذلك كله عندكم واضح لا تشكون فيه اتجوز ان تعلموه ذلك
ام تقولون لا نخبرك حتى تنزل بك نازلة فتكسرون في ذلك نشاطه وتحبسون نفسه
على حديث عهده بكفره وتدعونه على جهله ام تغتنمون رغبته في الاسلام و
اسلام من ينتظره وتعليم الجهال ما تحتسبونه من العلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيمة ملجما بلجام من نار فان قالوا نعلمه ذلك قبل نزوله
تركوا قولهم لان يعرف ذلك اجل وبعضه فباسرح وان قالوا نعلمه بعضا وان لم ينزل
ونترك بعضا حتى ينزل فما الفرق بين ذلك وكل ذلك دين فانظروا رحمكم الله فيما
في احاديثكم التي جمعتموها واطلبوا العلم عند اهل الفقه تكونوا فقهاء ان شاء الله

ذكر ما لا بد للمجادلين من معرفته

انا ابو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه نا ابراهيم بن محمد الجلي قال حدثني ابو ذر
الخضر بن احمد الطبري قال قال ابي ابو العباس احمد بن احمد المعروف بابن
القاص الاصول سبعة الحس والعقل ومعرفة الكتاب والسنة والاجماع واللغة
والعبرة فلا بد للناظرين من معرفة جملة ذلك فالحواس خمس السمع والبصر والشم
والذوق واللمس والعقل على ضربين غريزي ومستجلب والكتاب والسنة
على حرفين مجمل ومفسر وطريق السنة على ضربين متواتر واحاد والاجماع على
ضربين اجماع الامة واجماع الحجة واللغة على ضربين مجاز وحقيقة والعبرة على
ضربين فاحدها في معنى الاصل لا يعذر عالم بجهله والثاني ذات وجوه
وشعب فمن انكر تنبيه الحس انكر نفسه ومن انكر العقل انكر صانعه ومن
انكر عموم القران انكر حكمته ومن انكر خبر الاحاد انكر الشريعة ومن

انكر اجماع الامة انكر نبيه ومن انكر اللغة اسقطت محاورته لان اللغات للمسميات
سمات ومن انكر العبرة انكر اباه وامه قلت اما الحس فقد ذكرت به العلم الواقع
عن الحواس وهو علم ضروري غير مكتسب لان دخول الشك عليه غير جائز
واما العقل فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب وقيل انه نور وبصيرة
منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون وقيل هو قوة يفصل بها بين حقائق
المعلومات وقيل هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح وقيل هو ما حسن معه التكليف
والمعنى في هذه العبارات كلها متقارب نا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه
نا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ونا ابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد
وابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المودب قالا نا ابو عبد الله محمد بن احمد
بن علي بن مخلد الجوهري ونا الحسن بن ابي بكر انا ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن
مالك الاسكافي قالوا نا الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي نا داود بن المحبر
نا عباد بن ابراهيم عن الربيع بن لوط الانصاري عن ابيه عن جده عن البراء بن
عازب قال كثرت المسايل على رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال يا ايها الناس
لكل سبيل مطية وثيقة ومحجة واضحة واوثق الناس مطية واحسنهم دلالة ومعرفة
بالحجة الواضحة افضلهم عقلا انا ابو علي محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان
البرذعي نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال قال بعض الحكماء اذا وقع في القلب نور
الحكمة ردت القلب الى العقل فيرده العقل الى المعرفة فتبصره المعرفة المنفعة
من المضرة اخبرنا القاضي ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي نا عمر بن محمد بن
عمر بن الفياض نا ابو طلحة احمد بن عبد الكريم الوشاوشي نا عبد الله بن خبيق نا يوسف
بن اسباط قال العقل سراج ما بطن وملاك ما علن وسايس الجسد وزينة كل احد
ولا تصلح الحياة الا به ولا تدور الامور الا عليه انا محمد بن احمد بن ابي الفوارس
الحافظ انا علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن
المعتز العقل شجرة اصلها غريزة وفرعها تجربة وثمرها حمد العاقبة والاختيار
يدل على العقل كما يدل تورق الشجرة على حسنها وما ابين وجوه الخير والشر في
مراة العقل ان لم يصدها الهوى انا الجوهري نا محمد بن عمران المرزباني نا احمد

محمد بن عيسى المكي قال انشدنا محمد بن القسم بن خلاد

العقل دار حصن الدين والعقل يجمع كل خير

والعقل جلب فضله والعقل يدفع كل شر

واما الكتاب والسنة فهما الاصلان اللذان يتقدم الاحتجاج بهما في احكام الشرع

على ما سواهما ويتلوهما الاجماع وليس يعرى هذا الامر عن الاختلاف حدثنا عبيد الله

ابن عمر بن احمد الواعظ حدثني ابي نا محمد بن القسم الشطوي نا عيسى بن عبد الله

ابن سليمان نا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة قال من لم يعرف الاختلاف

لم يشم انفه الفقه حدثنا ابو بكر البرقاني قال قرات على اسحق النعالي حدثكم

عبد الله بن اسحق المدايني نا عباس بن محمد قال سمعت قبيصة يقول لا يفلح من لا يعرف

اختلاف الناس كتب الي عبد الرحمن بن عثمن الدمشقي وحدثني محمد بن يوسف

القطان النيسابوري عنه قال نا ابو الميمون بن راشد البجلي نا ابو زرعة عبد الرحمن

ابن عمرو حدثني عبد الله بن ذكوان نا بقية قال سمعت الاوزاعي يقول تعلم ما لا

يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به واما اللغة فبابها واسع ونزل القران بلغة العرب لانها

اوسع اللغات وافصحها وفي كتاب الله تعالى ايات مخرجها امر ومعانيها

وجوه شتى فمنها تهدد ومنها اعجاز ومنها ايجاب ومنها ارشاد ومنها اطلاق

ولا يدرك معرفة ذلك الا من جهة اللغة حدثنا القاضي ابو الحسين احمد بن علي بن ايوب

العكبري اجازة نا علي بن احمد بن ابي غسان البصري نا زكريا بن يحيى الساجي

وانا محمد بن عبد الملك القرشي قراءة نا العباس بن الحسين البزاز نا محمد بن الحسين الز

عفراني قال اخبرني زكريا الساجي حدثني ابن بنت الشافعي قال سمعت

ابي يقول اقام الشافعي على العربية وايام الناس عشرين سنة فقلنا له في هذا

فقال ما اردت بهذا الا الاستعانة للفقه انا ابو الحسين محمد بن محمد بن المظفر

الدقاق انا القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر القرشي المعروف بابن الدقاق

قال سمعت ابا عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد يقول سمعت ابرهيم الحربي يقول

من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير واما العبرة التي في معنى

الامثال في نحو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ... اما اعتبارا به وهذا

وجوه لم يتنازع الناس فيه ولا يعذر احد بجهله والقريب البائن من العبرة هو

المعاني المستنبطة التي تدرك بدقيق النظر وقياس بعضها على بعض وحكم الغائبات

يعلم بالاستدلال بالمشاهدات قال الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من

البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير

مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا

اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم

شيئا وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من

كل زوج بهيج فاقام الله حجته على المنكرين ربوبيته الدافعين قدرته على

احياء الاموات وبعث الانام بالموت ليعتبروا ان القادر على انشاء المعدوم ونقله

من حال الى حال واعدامه بعد الوجود ويحيي الارض الهامدة قادر على احياء

الموتى فقال ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير

وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم عير من العلم الذي

انبا لما وصفنا من العبرة وضلله واوعده فقال تعالى ومن الناس من يجادل في الله

بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي

ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق فيجب على من كلف فيه المعرفة بهذه الاصول

التي تقدم ذكرها وان اراد المناظرة ان يكون نظره في دليل لا في شبهة ويستوفي

شروط الدليل ويرتبه على حقه فان حجته تفلج بعون الله وتوفيقه

ذكر الدليل ومعناه

انا ابو نعيم الحافظ نا سليمن بن احمد بن ايوب الطبراني نا معاذ بن المثنى قال سمعت احمد بن

حنبل يقول اصول الايمان ثلثة دال ودليل ومستدل فالدال الله عز وجل والدليل

القران والمستدل المؤمن فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر

سمعت ابا اسحق الفيروزابادي يقول الدليل هو المرشد الى المطلوب ولا فرق في

ذلك بين ما يقطع به من الاحكام وبين ما لا يقطع به واما الدال فهو الناصب للدليل

وهو الله عز وجل وقيل هو والدليل واحد كالعالم والعليم وان كان احدهما ابلغ

والمستدل هو الطالب للدليل ويقع ذلك على السائل لانه يطلب الدليل من المسؤول

لحم الحيمان

وعلى المسؤول لانه يطلب الدليل من الاصول والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التحليل
والتحريم والمستدل له يقع على الحكم لان الدليل يطلب له ويقع على السائل لان
الدليل يطلب له والمستدل الذي هو طالب الدليل وقد يكون ذلك من السائل والمسؤول
وقد يكون من المسؤول في الاصول قلت والفقهاء يسمون اخبار الاحاد
والقياس وكل ما ادى الى غلبة الظن يسمونه حجة ودليلا والمحققون من المتكلمين
واهل النظر يخالفونهم في ذلك ويقولون الحجة والدليل ما اكسب العلم الحقيقي والمستدل
عالما بالمدلول عليه وافضى الى اليقين فاما ما يفضي الى غلبة الظن فليس بدليل في
الحقيقة وانما هو امارة قلت وما غلط الفقهاء ولا المتكلمون اما المتكلمون
فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة واما الفقهاء فسموا ما كلفوا المصير اليه
باخبار الاحاد والقياس وغيره مما لا يكسب علما وانما يفضي الى غلبة الظن
من طريق النظر فسموه حجة ودليلا للانقياد بحكم الشرع الى موجبه وقد قيل
انما سموا ما افضى الى غلبة الظن دليلا وجه في اعيان المسائل لانه في الجملة معلوم
اعني اخبار الاحاد والقياس وانما يتعلق بغلبة الظن اعيان المسائل فاما الاصل
فانه متيقن مقطوع به وقد ورد القران بتسمية ما ليس بحجة في الحقيقة
حجة قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى لئلا
يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا فاما الاية الاولى فان تقديرها بعثت
الرسل وازحت العلل حتى لا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
ولا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا فازاح الله العلل بالرسل حتى لا يكون لهم
حجة فيما ارتكبوه من المخالفة ويجب ان يعلم ان الله تعالى لو ابتدا الخلق بالعذاب لم يخرج
بذلك عن الحكمة ولا كانت عليه حجة وله ان يفعل ذلك لانه قسم من اقسام
التصرف في ملكه فبان ان ما يقولونه ليس بحجة او ليس يخرج لك من شرط عذابه
والايلام حجة لانه يصدر من قابله مصدر الحجاج والاستدلال واما الاية الا
خرى فانها نزلت في اليهود وذلك انهم قالوا لو لم يعلم محمد ان ديننا حق ما صلى
الى بيت المقدس فانزل الله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني اليهود في
قولهم هذا وان لم يكن حجة في الحقيقة وليس يفرق العرب بين ما يوردا به

العلم او الظن ان يسميه حجة ودليلا وبرهانا نا ابو علي الحسن بن الحسين
ابن العباس بن دوما النعالي انا ابو بكر احمد بن نصر بن عبد الله الذارع بالنهروان قال
سئل ثعلب وانا اسمع عن البرهان فقال الحجة قال الله تعالى هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين اي حجتكم

باب أدب الجدل

ينبغي للمجادل ان يقدم على جداله تقوى الله لقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم
ولقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله
المعدل نا الحسين بن صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي نا اسحق بن
اسمعيل نا جرير عن ليث عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب قال قال
معاذ بن جبل يا رسول الله اوصني قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ
نا ابو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري نا جدي الحسن بن
عرفة نا النضر بن اسمعيل عن مسعر عن سعد بن ابرهيم قال قيل له من افقه اهل المدينة
قال اتقاهم لربه عز وجل اخبرنا علي بن محمد المعدل نا الحسين بن صفوان نا عبد
الله بن محمد بن عبيد نا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال الايمان عريان ولباسه
التقوى وزينته الحيا وماله الفقه وتخلص النية في جداله بان يبتغي به وجه
الله تعالى فقد انا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا ابو عبد الله محمد
ابن يعقوب الشيباني الحافظ نا ابرهيم بن عبد الله السعدي انا يزيد بن هرون
انا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابرهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية
وانما لامرئ ما نوى وليكن قصده في نظره ايضاح الحق وتثبيته دون
المغالبة للخصم فقد انا القاضي ابو العلا محمد بن علي الواسطي انا ابو الحسن محمد بن
جعفر التميمي الكوفي انا ابو القسم الحسن بن محمد السكوني نا وكيع نا علي بن
اشكاب قال سمعت ابي يقول سمعت ابا يوسف يقول يا قوم اريدوا بعلمكم

الله فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أُعلّيهم ولم أجلس مجلسًا
قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح. أنا أحمد بن علي بن أيوب العكبري أجاز
لنا علي بن أحمد بن أبي غسان البصري بها ثنا زكريا بن يحيى الساجي وثنا محمد بن عبد
الملك القرشي قراءة ثنا عباس بن الحسن ثنا محمد بن الحسين الزعفراني أخبرني زكريا
الساجي حدثني محمد بن إسماعيل قال سمعت الحسين الكرابيسي يقول قال الشافعي رضي الله عنه
ما كلمت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية
من الله وحفظ وما كلمت أحدًا قط إلا ولم أبال بيّن الله الحق على لساني
أو لسانه. وينبغي أن يكون على النصيحة لدين الله والذي يجادله لأنه أخوه في الدين
مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين. ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب
الأصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن
علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم. ثنا أحمد بن أبي جعفر وعلي بن أبي علي قالا ثنا علي بن عبد العزيز البرذعي
ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال أخبرني أبو محمد قريب الشافعي فيما كتب إلي قال
سمعت الزعفراني يعني الحسن بن محمد الصباح وأبا الوليد بن أبي الجارود قال
أحدهما سمعت محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وهو كلف ويقول ما ناظرت أحدًا
إلا على النصيحة. وقال الآخر سمعت الشافعي قال والله ما ناظرت أحدًا
فأحببت أن يخطئ. أخبرنا الحسن بن علي التميمي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال
سمعت عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ.
وليرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق فإنه تعالى يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين. ويستشعر في مجلسه الوقار
ويستعمل الهدي وحسن السمت وطول الصمت إلا عند الحاجة إلى الكلام
فقد ثنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني ثنا سليمان بن أحمد الطبراني
ثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله القاضي البركاني ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن عبد
الله بن عمران الحداني عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد والتؤدة جزء
من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة. ثنا أبو الفتح بن أبي الفوارس ثنا علي بن
عبد الله بن المغيرة ثنا أحمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز إذا
تم العقل نقص الكلام. وإن بدرت من خصمه في جداله كلمة كيفها
أغضى عنها ولم يجازه بمثلها فإن الله تعالى يقول ادفع بالتي هي أحسن السيئة
وقال تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا. ثنا علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران المعدل ثنا الحسين بن صفوان البرذعي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي
الدنيا قال حدثني عبد الرحمن بن صالح ثنا يونس بن بكير عن رجل من قريش عن
الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رجل لعمر بن الخطاب والله ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الجزل فغضب عمر حتى عرف في وجهه فقال له رجل إلى جنبه
يا أمير المؤمنين ألا تسمع أن الله يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين فهذا من الجاهلين فقال عمر صدقت فكأنما كانت نارًا
فأطفئت. ثنا إبراهيم بن عمر البرمكي ثنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق ثنا
محمد بن صالح بن ذريح العكبري ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن مبارك أو
غيره عن الحسن وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا قال حلماء لا يجهلون
وإن جهل عليهم حلموا. وينبغي أن لا يتكلم بحضرة من يشهد لخصمه بالزور أو
عند من إذا وضحت له الحجة دفعها ولم يتمكن من إقامتها فإنه لا يقدر على
نصرة الحق إلا مع الإنصاف وترك التعنت والإجحاف. ثنا أبو عمر
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ثنا محمد بن مخلد العطار ثنا أحمد بن منصور
الرمادي ثنا حرملة ثنا ابن وهب قال سمعت مالكًا يقول ذل وإهانة
للعلم إذا تكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه. ويكون كلامه يسيرًا جامعًا
بليغًا فإن التحفظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار وفي الإكثار أيضًا ما
يخفي الفائدة ويضيع المقصود ويورث الحاضرين الملل. ثنا محمد بن أحمد بن
رزق البزاز وعلي بن أحمد بن عمر المقرئ قالا ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي
ثنا إبراهيم بن نصر نحويه ثنا منصور بن المهدي قال حدثني إبراهيم بن بشار قال سمعت

ابرهيم ابن ادهم يقول الحزم في المجالسة ان يكون كلامك عند الامر والسؤال والمسئلة
في موضع الكلام على قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل فاذا امرت فاحكم
واذا سئلت فاوضح واذا طلبت فاحسن واذا اخبرت فحقق واحذر الا
كثار والتخليط فان من كثر كلامه كثر سقطه ولا يرفع صوته في كلامه
عاليا فيشق حلقه ويحمي صدره ويقطعه وذلك من دواعي الغضب وقد حكي
ان رجلا من بني هاشم اسمه عبد الصمد تكلم عند المأمون فرفع صوته فقال له المأمون
لا ترفع صوتك يا عبد الصمد ان الصواب في الاسد لا في الاشد ولا يخفض صوته
اخفاء لا يسمعه الحاضرون فلا يفيد شيئا بل يكون مقتصدا بين ذلك ويجب
عليه الاصلاح من منطقه وتجنب اللحن في كلامه والافصاح عن بيانه فان
ذلك عون له في مناظرته الا ترى الى استعانة موسى بأخيه عليهما السلام حيث
يقول واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردءا يصدقني وقوله تعالى واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي انا ابو علي محمد بن الحسين الجازري نا القاضي
ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري املاء نا محمد بن يحيى الصولي نا محمد
ابن عبد الرحمن السلمي نا المازني قال سمع ابو عمرو ابا حنيفة يتكلم في الفقه
ويلحن فاعجبه كلامه واستقبح لحنه فقال انه لخطاب لو ساعده صواب
ثم قال لابي حنيفة انك احوج الى اصلاح لسانك من جميع الناس وقرات
على ابي الحسين ابن الفضل القطان عن ابي بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش قال نا
محمد بن هرون بطبرستان نا ابو حاتم عن الاصمعي قال ما هبت عالما قط
ما هبت مالكا حتى لحن فذهبت هيبته من قلبي وذلك انني سمعته يقول
مطرنا مطرا واي مطرا فقلت له في ذلك فقال كيف لو قد رايت ربيعة بن
ابي عبد الرحمن كنا اذا قلنا له كيف اصبحت يقول بخيرا بخيرا واذا ملك
قد جعل لنفسه قدوة يقتدي به في اللحن ثم رايت محمد بن ادريس في وقت مالك
وبعد مالك فرايت رجلا فقيها عالما حسن المعرفة بين البيان عذب اللسان
يحتج ويعرب لا يبلغ الا الفهم شبرا او دونه منبرا وما علمت ابي اخذت
حرفا فضلا عن غيره ولقد استفدت منه ما لو حفظ رجل بعضه لكان عالما

حنيفة

وينبغي له ان يواظب على مطالعة كتبه عند وحدته ورياضة نفسه في خلوته بذكر
السؤال والجواب وحكاية الخطا والصواب لئلا يحصر في مجالس النظر
اذا رمقته ابصار من حضر قرات على ابن الفضل عن ابي بكر النقاش قال نا
ابن ادريس بهراة نا الربيع قال قلت للشافعي من اقدر الناس على المناظرة فقال من عود
لسانه الركض في ميدان الالفاظ ولم يتلعثم اذا رمقته العيون بالالحاظ ولا يكون
رخي البال قصير الهمة فان مدارك العلم صعبة لا تنال الا بالجد والاجتهاد ولا يستخف
خصمه لصغره فيتسامح في نظره بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء
لان ترك التحرز والاستظهار يؤدي الى الضعف والانقطاع انا ابو الفتح
محمد بن ابي الفوارس الحافظ نا علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد الدمشقي قال
قال عبد الله بن المعتز انما تفضل الكبار الاعداء الصغار الذين لا يخافون فيتقون
ولا يؤبه لهم وهم يكيدون ويبغي ان لا يكون معجبا بكلامه مفتونا بجداله
فان الاعجاب راس كل بلية انا علي بن احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الاجري
نا ابو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا محمد بن بكار نا عبيدة يعني ابن
حميد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة قال قال مسروق بحسب امرئ من العلم ان
يخشى الله وبحسب امرئ من الجهل ان يعجب بعلمه اخبرني محمد بن جعفر بن عثمن
الوراق نا مخلد بن جعفر الدقاق نا محمد بن جرير الطبري حدثني يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش عن يزيد بن قوذر عن كعب انه قال ان راى
رجل ممن يتبع الاحاديث ابواسه وارض يرون الشرف من المجلس ولا ينوذن لجراه
فانه لو ملك عليك ما بين السما والارض مع العجب ما زادك الله به الا سفالا
ونقصانا انا ابو اسحق ابرهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد المعدل وابو الفتح هلال
ابن محمد بن جعفر الحفار قال ابرهيم نا وقال هلال انا ابو عبد الله الحسين بن
يحيى بن عياش القطان نا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي نا حزم بن ابي حزم
قال سمعت الحسن يقول لو كان كلام ابن ادم كله صدقا وعمله كله حسنا يوشك
ان يجن قالوا وكيف يجن فقال يعجب بعمله انا محمد بن ابي الفوارس نا علي بن
عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز العجب شر افات

العقل أنا أبو سعيد الخصيب بن محمد بن علي بن ... المعروف بأصبهان أنا أبو بكر المقرئ
قال أنشدنا محمد بن عبد الله الرملي لمنصور بن إسمعيل الفقيه المصري

قلت للعجب لما قال مثلي لا يراجع ... يا قريب العهد بالمخرج لم لا تتواضع

وإذا وقع له شيء في أول كلام الخصم فلا يعجل الحكم به فربما كان في آخره ما يبين
أن الغرض بخلاف الواقع له فينبغي أن يتثبت إلى أن يقضي الكلام وبهذا أدب
الله نبيه في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب
زدني علما ويكون نطقه بعلم وإنصاته بحلم ولا يعجل إلى جواب ولا يهجم على
سؤال ويحفظ لسانه من إطلاقه فيما لا يعلمه ومن مناطقته فيما لا يفهمه فإنه
ربما أخرجه ذلك إلى الخجل والانقطاع فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من
كان ينظر إليه بعين العلم والفضل ويحرزه بالمعرفة والعقل والعرب تقول
عي صامت خير من عيي ناطق أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز الطاهري
أنا أبو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري نا أحمد بن سعيد الدمشقي قال حدثني
الزبير بن بكار حدثني محمد بن سلام قال كان شاب يجلس إلى الأحنف بن
قيس فأعجبه ما رأى من صمته إليه فقال له ذات يوم يا ابن أخي أيسرك أنك على
شرفة من شرف المسجد وأن لك مائة ألف درهم فقال له الأحنف يا أبا بحر والله
إن المائة الألف الدرهم لمحروص عليها ولكني قد كبرت وما أقوى على القيام على
هذه الشرفة وقام الفتى فولى فقال الأحنف

وكائن ترى من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أنا أبو محمد عبد الملك بن محمد بن محمد بن سلمان العطار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله
بن محمد بن صالح الأبهري نا أبو عروبة هو الحراني نا سليمن بن سيف قال سمعت
أبا عاصم يقول قال رجل لأبي حنيفة متى يحرم الطعام على الصائم قال إذا طلع
الفجر فقال له السائل فإن طلع نصف الليل قال فقال له أبو حنيفة قم يا
أعرج.

باب في السؤال والجواب

وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب أنا أحمد بن علي بن الحسين المحتسب

أنا أبو القسم سليمن بن محمد بن أبي أيوب المعدل نا أبو القسم عبد الله بن أحمد بن عامر
الطائي قال حدثني أبي سنة ستين ومائتين حدثني أبو الحسن علي بن موسى
الرضا سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر حدثني أبي
جعفر بن محمد حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن الحسين حدثني أبي الحسين
بن علي حدثني أبي علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خزائن
ومفاتيحه السؤال فسلوا يرحمكم الله فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والمعلم والمستمع
والمحب لهم أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا علي بن محمد بن أحمد المصري نا عمر بن
عبد العزيز بن مقلاص نا أبي نا ابن وهب عن يونس وأنا أبو الفضل نا عبد الله بن
جعفر بن درستويه قال نا يعقوب بن سفين حدثني زيد بن بشر وعبد العزيز
بن عمران قالا نا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال إنما هذا
العلم خزائن وتفتحها المسألة أنا القاضي أبو القسم التنوخي نا إسمعيل بن محمد بن
إسمعيل الكاتب نا أحمد بن عبد الله بن عمار نا محمد بن عمران بن كثير الضبي قال
كان أبو يزيد النهشلي يقول العلم قفل ومفتاحه المسألة وينبغي أن يكون
كل واحد من الخصمين مقبلا على صاحبه بوجهه في حال مناظرته مستمعا
لكلامه إلى أن ينهيه فإن ذلك طريق معرفته والوقوف على حقيقته وربما كان
في كلامه ما يدله على فساده وينبهه على عواره فيكون ذلك معونة له على
جوابه أخبرني أبو إسحق البرمكي نا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري
نا أبو الحسين الخرقي نا أحمد بن مسروق نا إبراهيم بن الجنيد قال قال حكيم من الحكماء لابنه
يا بني تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام فإن حسن الاستماع إمهالك المتكلم حتى
يفضي إليك حديثه والإقبال بالوجه والنظر وترك المشاركة له في حديث
أنت تعرفه أنا علي بن محمد المعدل نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا أبو بكر
بن أبي الدنيا قال قال محمد بن الحسين سمعت محمد بن عبد الوهاب السكوني يقول
الصمت يجمع للرجل فضيلتين السلامة في دينه والفهم عن صاحبه أنا محمد بن أبي
الفوارس أنا علي بن عبد الله بن المغيرة نا أحمد بن سعيد قال قال عبد الله بن
المعتز ربما دلت الدعوى على بطلانها والتزيد فيها على امتحانها وكذب

نفسها بلسانها * وينبغي ان يوجز السائل في سؤاله ويحرر كلامه ويقلل الفاظه
ويجمع فيها معاني مسألته فان ذلك يدل على حسن معرفته * حدثنا القاضي ابو عبد
الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري وابو بكر احمد بن سليمان بن علي المقرئ الواعظ
قالا نا علي بن عمر بن محمد الختلي نا ابو الحسن احمد بن سعيد الدمشقي نا هشام بن
عمار نا مخيس بن تميم الدمشقي نا حفص بن عمر نا ابرهيم بن عبد الله بن الزبير عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم * انا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا يحيى بن جعفر انا زيد
ابن الحباب نا مهدي بن ميمون عن يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد
الى الناس نصف العقل وحسن المسألة نصف العلم * انا ابو الحسين احمد بن الحسين
ابن محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت العكبري نا ابو نصر احمد بن محمد بن احمد بن
نجاح البخاري نا خلف بن محمد الخيام نا سهل بن شاذويه نا عيسى بن احمد نا ابو اسامة
عن مسعر عن سعد بن ابرهيم قال قال ابن عباس ما سالني احد عن مسالة الا عرفت
افقيه او غير فقيه * انا الحسن بن ابي بكر نا عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوي
نا احمد بن الهيثم بن خالد نا سعيد بن داود الزنبري نا مالك عن زيد بن اسلم انه كان
اذا جاءه الانسان يسأله فخلط عليه قال اذهب فتعلم كيف تسأل فاذا تعلمت فسل *
ويلزم المجيب ان يقصد بالجواب موضع السؤال ولا يتعدى به مكانه * ويجعل المثل
كالممثل به ويختصر في غير تقصير * وان احتاج الى البيان بالشرح اطال من غير
هذر ولا تكرير * ويقابل باللفظ المعنى حتى يكون غير ناقص عن تمامه ولا
زائد عن حجمه * انا علي بن محمد المعدل انا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا ابو بكر
ابن ابي الدنيا حدثني ابو حفص الصيرفي نا ميمون بن زيد عن ليث عن مجاهد قال
كانوا يكتفون من الكلام باليسير * انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن جعفر
الخالع نا احمد بن الفضل بن خزيمة المقرئ نا ابو العيناء عن الاصمعي قال ذكر رجل
رجلا بليغا فقال الفاظه قوالب لمعانيه * انا محمد بن ابي الفوارس نا ابن
المغيرة نا احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز اذا اغنتك الكلمة فلا تجاوزها

الى غيرها * فان الكلام اذا كثرت معانيه كثر تقلب اللسان والقلب فيه فوقفا محصورين
او بلغا مجهودين * انا ابرهيم بن مخلد بن جعفر اجازة وحدثني الحسين بن محمد بن
عثمان النصيبي عنه قال اخبرني عبد الله بن جعفر بن درستويه نا المبرد قال قيل للاحنف
ابن قيس ما البلاغة فقال صواب الكلام واستحكام الحجة والاستغناء عن الاكثار *
قرات على ابن الفضل عن ابي بكر النقاش قال نا ابو نعيم عبد الملك بن محمد القاضي
قال حدثني الربيع بن سليمان قال قال رجل للشافعي يا ابا عبد الله ما البلاغة قال
البلاغة ان تبلغ الى دقيق المعاني بجليل القول قال فما الاطناب قال البسط ليسير
المعاني في فنون الخطاب * قال فايما احسن عندك الايجاز ام الاسهاب قال لكل
من المعنيين منزلة فمنزلة الايجاز عند التفهم في منزلة الاسهاب عند الموعظة الا ترى
ان الله تعالى اذا احتج في كلامه كيف يوجز * واذا وعظ كيف يطنب في مثل
قوله محتجا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا * واذا جاءت الموعظة جاء باخبار
الاولين وضرب الامثال بالسلف الماضين * ومن ادب العلم ان لا يجيب الرجل
عما يسال عنه غيره * انا ابو الحسين محمد بن محمد بن علي الشروطي نا المعافى بن زكريا
الجريري نا محمد بن الحسن بن زياد النقاش نا داود بن وسيم نا عبد الرحمن بن اخي الاصمعي
عن عمه قال قال ابو عمرو بن العلاء ليس من الادب ان تجيب من لا يسالك او تسال
من لا يجيبك او تحدث من لا ينصت لك * سمعنا ابا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد الوكيل انا
اسمعيل بن سعيد بن سويد المعدل نا الحسين بن القاسم الكوكبي حدثني علي بن مهدي
الكسروي حدثني ابي عن سلم بن هرمزدان قال قال ابن المقفع كانت الحكماء
تقول ليس للعاقل ان يجيب عما يسال عنه غيره * ولينبو المناظر بمداخلة خصمه في
كلامه وتقطيعه عليه واظهار التعجب منه ولتمكنه من ايراد حجته
فانما يفعل ذلك المبطلون والضعفاء الذين لا يحصلون * اخبرني البرمكي نا
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري نا ابو بكر محمد بن القاسم الانباري حدثني
ابي نا احمد بن عبيد عن الهيثم بن عدي قال قالت الحكماء ان من الاخلاق السيئة
على كل حال مغالبة الرجل على كلامه والاعتراض فيه لقطع حديثه * واذا
هم بقول ان يقوله ثم يتبين له خطاه فامسك عنه فليحمد الله على ما عصمه

رضي الله عنه

من التسرع الى الخطا وليتثبت بذلك فقد لنا محمد بن ابي الفوارس لنا ابن المغيرة لنا احمد
ابن سعيد قال قال ابن المعتز افرح بما لا تنطق به من الخطا اكثر من فرحك بما تسكت عنه
من الصواب وان تحسن الخصم في جداله واحال في حجاجه فينبغي ان لا يحتد
عليه ولا يخرج الى الصياح في وجهه والاستخفاف به فان ذلك من اخلاق السفهاء
ومن لا يتادب باداب العلماء اخبرنا ابن الفضل لنا دعلج بن احمد لنا احمد بن علي الابار لنا احمد
ابن سعيد الرباطي لنا عبد الصمد بن عبد الوارث لنا الحسن بن دينار عن محمد بن سيرين
عن شريح قال الحدة كنية الجهل اخبرنا ابو الحسين بن بشران لنا الحسين بن
صفوان البرذعي لنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا حدثني هرون بن ابي يحيى
عن رجل من قريش قال قال بعض الانصار ان الحمق الحدة وقائد الغضب
والرضى بالجهل استغنى عن الحلم الحلم زين ونفعه والجهل شين ومضرة و
السكوت عن جواب الاحمق جوابه وقال ابن ابي الدنيا لنا خلد بن خداش لنا
حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فمن وجد من ذلك شيا فليلصق خده بالارض اخبرنا ابن ابي الفوارس لنا ابن
المغيرة لنا احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز شدة الغضب تغير المنطق
وتقطع مادة الحجة وتفرق الفهم وقال ايضا لا يمكن ان لا تغضب ولكن لا
ينتهي غضبك الى الاثم واعف اذا لم يكن ترك الانتقام عجزا وليعود لسانه
من الكلام احسنه ومن الخطاب البينه فقد لنا ابن بشران لنا الحسين ابن
صفوان لنا ابن ابي الدنيا لنا خلف بن هشام لنا بقية بن الوليد عن ارطاة بن المنذر عن
ابي عون الانصاري قال ما تكلم الناس بكلمة صعبة الا والى جانبها كلمة الين منها تجري
مجراها وقال عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ قال حدثني ابي لنا عبد الله بن
سليمان لنا اسحق بن ابرهيم عن المحمدي قال قال خالد بن صفوان ما ابن كلامك
قال لنا يقوم على بن غنم قال ونادى غلامه فقيل انه مشتغل فقال شغله
الله بخير ثم نادى بجارية فقيل انها نايمة فقال انام الله عينها قال فضحكت فقال
ما اضحكك اضحك الله سنك وليعمد الى المقصود من كلام خصمه ولا

الغضب

يتعلق بالجزئي في عرضه مما لم يتعمده فان المعول على المقصود والظهور على الخصم بابطال
ما قصده وعول عليه واعتمده ولا يتكلم على ما لم يقع له علمه من كلامه فان الجواب
لا يقع على ما لم يفهمه ولم يتصور مراد خصمه منه قال ابو الحسن محمد بن عبيد الله بن محمد
الخباز وابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الحرفي قالا لنا احمد بن سلمان بن
الحسن النجاد لنا هلال بن العلا لنا ابن نفيل قال النجاد وحدثنا جعفر بن محمد البالسي
لنا النفيلي ولنا عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ قال حدثني ابي لنا احمد بن عيسى بن
السكين لنا هاشم بن القسم قال لنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عجلان قال
قال لقمان لابنه يا بني كن مستمعا تفهم وفطنا تكلم ومن قبل ان تكلم تفهم ولم يذكر
الواعظ محمد بن اسحق في اسناده انا ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي
الدسكري لفظا بحلوان قال لنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن المقرى باصبهان
لنا حسن بن علي الفزاري المصري لنا الحرث بن مسكين لنا ابن وهب قال سمعت ملكا
يقول لا خير في جواب قبل فهم وليجتنب التقعير في الكلام والوحشي
من الالفاظ فانه مناف للبلاغة بعيد من الحذاقة قرات على ابي الحسين
ابن الفضل القطان عن ابي بكر محمد بن الحسن بن زياد المقرى النقاش قال لنا ابو نعيم عبد
الملك بن محمد لنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي احسن الاحتجاج ما اشرقت
معانيه واحكمت مبانيه وابتهجت له قلوب سامعيه وما احسن ما وصف
به بعض العرب الشافعي في نظمه فقرات على ابن الفضل عن النقاش قال
حدثنا الحسين بن ادريس بهراة لنا الربيع قال كنا جلوسا في حلقة الشافعي
بعد موته بيسير فوقف علينا اعرابي فسلم ثم قال لنا اين قمر هذه الحلقة وشمسها
فقلنا توفي رحمه الله فبكى بكاء شديدا وقال رحمه الله وغفر له فلقد كان
يفتح ببيانه منغلق الحجة ويسد على خصمه واضح المحجة ويغسل من العار
وجوها مسودة ويوسع بالراي ابوابا منسدة ثم انصرف

رضي الله عنه

رضي الله عنه

اخر الجزء السابع واول الثامن من الاصل

باب تقسيم الاسولة والجوابات

وقد وصف وجوه المطاعن والمعارضات السوال على اربعة اضرب يقابل كل
ضرب منها ضرب من الجواب من جهة المسوول فاولها السوال عن المذهب

بأن يقول السائل ما تقول في كذا فيقابله جواب من جهة المسؤول فيقول كذا
والثاني السؤال عن الدليل بأن يقول السائل ما دليلك عليه فيقول المسؤول
كذا. والثالث السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسؤول. والرابع السؤال على
سبيل الاعتراض عليه والطعن فيه فيجيب المسؤول عنه ويبين بطلان اعتراضه وصحة
ما ذكره من وجه دليله. فإذا سأل سائل عن حكم مطلق نظر المسؤول فيما سأله
عنه فإن كان مذهبه موافقا لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه وإن
كان عنده فيه تفصيل كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه وبين أن يقول للسائل هذا
يختلف عندي فيه كذا ومنه كذا فعن أيهما تسأل فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه وإن
أطلق الجواب عنه كان مخطئا. مثال ذلك أن يسأل سائل عن جلد الميتة هل
يطهر بالدباغ وعند المسؤول أن جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
لا يطهر بالدباغ ويطهر ما عدا ذلك فيقول للسائل هذا التفصيل وإن شاء
قال منه ما يطهر بالدباغ ومنه ما لا يطهر فعن أيهما تسأل فأما إذا أطلق الجواب
وقال يطهر بالدباغ فإنه يكون مخطئا. وقد جرى لأبي يوسف القاضي مع
أبي حنيفة نحو من هذه المسألة. حدثنا القاضي أبو عبد الله الصيمري حدثنا عمر بن إبراهيم
المقرئ حدثنا مكرم بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الخياط حدثنا الفضل بن غانم قال كان أبو يوسف
مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلا فا
سترجع ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن
معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة
فيه فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فعقد لنفسه مجلسا في الفقه
وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسا
وأنه بلغه كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال صر إلى مجلس يعقوب
فقل له ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في
طلب الثوب فقال له القصار ما لك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع
إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجرة فإن قال له أجرة فقل أخطأت وإن قال
لا أجرة له فقل أخطأت فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف له الأجرة فقال أخطأت

فنظر ساعة ثم قال لا أجرة له فقال أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة
فقال له ما جاء بك إلا مسألة القصار قال أجل قال سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا
يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات فقال يا أبا
حنيفة علمني فقال إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره
قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك
على نفسه.

فصل وإذا صح الجواب من جهة المسؤول قال له السائل ما
الدليل عليه وهو السؤال الثاني فإذا ذكر المسؤول الدليل فإن كان السائل يعتقد
أن ما ذكره ليس بدليل مثل أن يكون قد احتج بالقياس والسائل ظاهري لا يقول
بالقياس فقال للمسؤول هذا ليس بدليل فإن المسؤول يقول له هذا دليل عندي وأنت
بالخيار بين أن تسلمه وبين أن تنقل الكلام إليه فأدل على صحته فإن قال السائل لا أسلم
لك ما احتججت به ولا أنقل الكلام إلى الأصل كان متعنتا مطالبا للمسؤول بما لا يجب
عليه وإنما كان كذلك لأن المسؤول لا يلزمه أن يثبت مذهبه إلا بما هو دليل عنده
ومن نازعه في دليله دل على صحته وقام بنصرته فإذا فعل ذلك فقد قام بما يجب عليه
فيه وإن عدل إلى دليل غيره لم يكن منقطعا لأن ذلك لعجز السائل عن الاعتراض
على ما احتج به وقصوره عن القدح فيه ولأن المسؤول لا يلزمه معرفة مذهب السائل
لأنه لا تضره مخالفته ولا تنفعه موافقته وإنما المعول على الدليل وهذا لا إشكال
فيه. وأما السائل إذا عارضه بما هو دليل عنده وليس بدليل عند المسؤول مثل
أن يعارض خبره المسند بخبر مرسل أو خبر المعروف بخبر المجهول وما أشبه
ذلك وقال للمسؤول إما أن تسلم ذلك لي فيكون معارضا لما رويته وإما أن تنقل
الكلام إلى مسألة المرسل والمجهول فهذا ليس للسائل أن يقوله ويخالف المسؤول فيه
لأن السائل تابع للمسؤول فيما يورده المسؤول ويحتج به وإنما كان كذلك لأنه لما
سأله عن دليله الذي دله على صحة مذهبه والطريق الذي أداه إلى اعتقاده لزمه أن
ينظر معه فيما يورده فإن كان فاسدا بين فساده وإن لم يكن فاسدا صار إليه وسلمه
له ولهذا المعنى جاز للمسؤول أن يفرض المسألة حيث اختاره وكان السائل تابعا
له فيه ولم يجز للسائل أن ينقله إلى جنبة أخرى ويفرض الكلام فيها لأنه ويكفي

المسئول اذا عارضه السائل بالقياس بدليل عنده مثل ما ذكرناه من التمثيل في الخبر المرسل
وخبر المجهول ان يرده بان يقول هذا لا يبقى على اصلي هو بالخيار بين ان يبين للسائل
من اي وجه لا يبقى على اصله وبين ان يرده بمجرد مذهبه وقد ورد القران بذلك قال الله
تبارك وتعالى سبحانه ان يكون له ولد وقال لم يلد ولم يولد ولم يذكر في الموضعين
تعليله وقال تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما
خلق فبين العلة في سقوط قول من قال ان له ولد وان له شريك **فصل**
واما السوال الثالث وهو السوال عن وجه الدليل وكيفيته فانه ينظر فيه فان
كان الدليل الذي استدل به غامضا يحتاج الى بيان وجب السوال عنه وان تجاوزه
الى غيره كان مخطيا لانه لا يجوز تسليمه الا بعد ان ينكشف وجه الدليل منه من
جهة المسئول على ما سأله عنه وان كان الدليل ظاهرا جليا لم يجز هذا السوال
وكان السائل عنه متعنتا او جاهلا مثال ذلك ان يسال سائل عن جلد
الكلب او جلد ما لا يوكل لحمه هل يطهر بالدباغ فيقول المسئول يطهر لقول النبي
صلى الله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر فيقول السائل ما وجه الدليل منه فيكون
مخطيا في هذا القول لظهور ما سأله عن بيانه ووضوحه واذا افتقر بيانه لم يزد على
لفظه اخبرني ابو الحسن علي بن ايوب القمي له ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
له ابن دريد قال حدثني ابو حاتم عن ابي زيد قال كان كيسان ثقة وجاءه صبي
يقرا عليه شعرا حتى بيت فيه ذكر العيس فقال له ما العيس قال الابل
البيض التي يخلط بياضها حمرة قال وما الابل قال الجمال قال وما الجمال فقام على
اربعة ورغا في المسجد **فصل** واما السوال الرابع وهو السوال
على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل فان ذلك يختلف على حسب اختلاف الدليل
فان كان دليله من القران كان الاعتراض عليه من ثلثة اوجه احدها ان ينازعه
في كونه محكما ويدعي انه منسوخ مثاله ان يحتج الشافعي بقول الله تعالى فاما
منا بعد واما فدا فيدعي خصمه انه منسوخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فيقول المسئول اذا امكن الجمع بينهما لم يجز حمله على النسخ
والثاني ان ينازعه في مقتضى لفظه مثال ذلك ان يحتج الشافعي على وجوب

الايتاء من مال الكتابة بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فيقول المخالف انه ايتاء
من مال الزكاة دون مال الكتابة فيقول المسئول هو خطاب للسادات لانه قال فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فلا يصلح لايتاء الزكاة والثالث
يعارضه بغيره فيحتاج ان يجيب عنه بما يدل انه لا يعارضه او يرجح دليله على ما عارضه
به مثال ذلك ان يحتج على تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فيعارضه بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم او يعارضه بالسنة ويكون
جواب المسئول ما ذكرناه وان كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة
اوجه احدها ان يطالبه باسناد حديثه والثاني ان يقدح في اسناده والثالث
ان يعترض على متنه والرابع ان يدعي نسخه والخامس ان يعارضه بخبر غيره
فاما المطالبة باسناده فهي صحيحة لانه لا حجة فيه اذا لم يثبت اسناده وقد
جرت عادة المتاخرين من اهل العلم بترك المطالبة بالاسناد وهذا لا باس به في
الالفاظ المشهورة والاحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء فاما الغريب الشاذ
فانه يجب المطالبة باسناده فان قال المخالف هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن
في الاصول او رواه ابو يوسف في الامالي لم يكن فيه حجة لان اهل العراق يروون المر
اسيل والبلاغات ويحتجون بها ولا حجة فيها عندنا واما الاعتراض الثاني وهو
القدح في الاسناد فمن وجوه منها ان يكون الراوي غير عدل ومنها ان يكون مجهولا
ومنها ان يكون الحديث مرسلا فاما الجواب عن عدم العدالة مثل ان يقول
في الراوي ليس بثقة فهو ان السبب الموجب لذلك يجب ان يفسر فربما لم يكن
اذا فسر يوجب اسقاط العدالة والجواب عن راوي خبر مجهول هو ان من
روى عنه رجلان عدلان خرج بذلك عن حد الجهالة على شرط اصحاب الحديث فيبين
انه روى عنه رجلان عدلان والجواب عن قال الحديث مرسل ان يبين اتصاله
من وجه يصح الاحتجاج به واما الاعتراض الثالث وهو على المتن من وجوه
احدها ان يكون المتن جوابا عن سؤال والسؤال مستقل بنفسه فيدعي المخالف
قصره على السؤال والجواب عن ذلك ان الاعتبار بجواب النبي صلى الله عليه دون
سوال السائل وقد بينا هذا في موضعه ومن ذلك ان يكون الجواب عنه

مستقل بنفسه ويكون مقصوداً على السؤال ويكون السؤال عن فعل خاص يحتمل موضع
الخلاف وغيره فيلزم السائل المسؤول التوقف فيه حتى يقوم الدليل على المراد به مثال
ذلك ان يحتج شافعي في وجوب الكفارة على قاتل العمد بما انا ابو الفرج عبد الله بن عبد
الوهاب القرشي انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني نا ابو زرعة الدمشقي نا ابو مسهر
نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابرهيم بن ابي عبلة قال حدثني الغريف بن عياش عن
فيروز الديلمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك
فجا ناس من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبا لنا قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار * وانا القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد
بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود نا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف
ابن الديلمي قال اتينا واثلة قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب
يعني النار بالقتل فذكر بقية الحديث * فيقول المخالف يحتمل ان هذا
القتل المثقل وشبه العمد فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان ويكون الجواب عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الجواب ولم يستفصل فوجب ان يكون القتل الموجب للنار
موجبا للرقبة على اي صفة كان * ومن ذلك الحديث الذي انا القاضي ابو الفرج
محمد بن احمد بن الحسن الشافعي نا احمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن غالب نا ابو حذيفة
نا سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة * اذا احتج به الشافعي على ايتار الاقامة فقال
المخالف ليس فيه ذكر الامر من هو ويحتمل ان يكون امر به بعض امراء بني امية
فالجواب ان هذا خطا لانه لا يجوز ان يامر بعض الامراء بتغيير اقامة فعلها
بلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا وبين يدي ابي بكر وعمر على ان بلالا لم يعش
الى ولاية بني امية وانما مات في خلافة عمر ولو ان بلالا امر بتغيير الاقامة لم يقبل
امره ولو قبله بلال لم يرض بذلك سائر الصحابة * وقد انا ابو بكر البرقاني
قال قرانا على عمر بن نوح البجلي حدثكم الفريابي نا ابرهيم بن الحجاج السامي
نا وهيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا
شيئا يعلمون به وقت الصلاة فقالوا يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * اورد البخاري محمد بن اسمعيل هذا الحديث في كتابه
الصحيح وذكر هذا السبب يدل على ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك في صدر
الاسلام * وقد روي بلفظ صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يوتر الاقامة * اخبرنيه
عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي نا علي بن عمر الختلي نا ابو حمزة احمد بن عبد الله بن
عمران المروزي نا احمد بن سيار نا عبد الله بن عثمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *
واما الاعتراض الرابع وهو دعوى النسخ فمثاله ما انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر
ابن اسمعيل الداودي نا عمر بن احمد بن عثمان الواعظ نا عبد الله بن محمد هو البغوي
نا محمد بن زياد بن فروة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه
فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة
فقال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك * فقال اصحاب الشافعي هذا
الحديث منسوخ بحديث ابي هريرة * اخبرنا ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز
نا عبد العزيز بن جعفر الخرقي نا احمد بن الحسن بن الجعد نا يعقوب بن حميد نا عبد الله
ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك عن ابي موسى الحناط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا * قال الشافعيون
راوي هذا الحديث متاخر وهو ابو هريرة فانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث سنين وقول النبي صلى الله عليه هل هو الا بضعة منك متقدم فان قيس بن
طلق روى عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد
المدينة فوجب ان ينسخ المتقدم بالمتاخر * قلت وفي هذا القول عندي نظر
لان ابا هريرة يجوز ان يكون سمع الحديث الذي رواه من صحابي قديم الصحبة وارسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حديثه وحديث طلق متعارضين ليس احدهما ناسخ
للاخر فيحتاج الى استعمال الترجيح فيهما والله اعلم * واما الاعتراض
الخامس وهو معارضة الخبر بخبر غيره فيكون الجواب عنه بان يسقط المسؤول
معارضة السائل او يرجح خبره * وقد ذكرنا ما يترجح به الاخبار في كتاب الكفاية

فصل وان كان دليله الاجماع فان الاعتراض عليه من ثلثة اوجه احدها ان
يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة مثال ذلك ما قاله الحسن بن ابي بكر
نا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام
نا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه
ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم
ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن فاحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث
على ان الخمر مال في حق اهل الذمة يصح بيعهم لها وتلزمكم قيمتها فطالبهم
اصحاب الشافعي بظهور هذا القول من عمر وانتشاره حتى عرفه كل مجتهد
من الصحابة وسكت عن مخالفته واذا لم يتمكنوا من ذلك بطل دعوى الاجماع
فيه والاعتراض الثاني ان يبين ظهور خلاف بعض الصحابة وذلك مثل
ما قاله القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري نا علي بن عمر الحافظ نا عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا ابن جريج
اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته
فيبتها ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امراته تماضر
بنت الاصبغ الكلبية ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن فاحتج اصحاب
ابي حنيفة بان الصحابة اجمعت على توريث تماضر وهي مبتوتة في المرض فقال
اصحاب الشافعي قد خالف عبد الله بن الزبير عثمن بن عفان فروى الشافعي عن
ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه
قال طلق عبد الرحمن بن عوف امراته تماضر في مرض موته ومات وهي في العدة
فورثها عثمن قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة قلت وحديث
الشافعي هذا قد ذكرته باسناده في كتاب الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة
والاعتراض الثالث ان يعترض على قول المجمعين ان لم يكونوا صرحوا
بالحكم بمثل ما يعترض به على لفظ السنة فصل وان كان دليله الذي
احتج به هو القياس فان الاعتراض عليه من وجوه احدها ان يكون مخالفا
لنص القران او نص السنة او الاجماع واذا كان كذلك فانه قياس غير صحيح

لان ما ذكرناه اقوى من القياس واولى منه فوجب تقديمها عليه ومنها ان تكون
العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس كاقل الحيض واكثره فيدل ذلك على فسادها
ومنها انكار العلة في الاصل وفي الفرع مثل قول اصحاب ابي حنيفة اذا لم يصم المتمتع الصوم
في الحج سقط لانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته اصله صلاة الجمعة
وعلة الاصل غير مسلمة لان الجمعة ليست ببدل عن الظهر وانما الظهر بدل عن الجمعة
وكذلك علة الفرع غير مسلمة لان صوم الثلثة الايام في الحج بدل غير موقت لانه
مامور في الحج دون الزمان والموقت ما خص فعله بوقت بعينه ومنها ان يعارض
النطق بالنطق مثل ان يحتج على المنع من الجمع بين الاختين بملك اليمين بقول الله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين ويعارضه المخالف بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فيقول المسؤول معناه او ما ملكت ايمانهم في غير الجمع بين
الاختين فيقول السائل معنى قوله وان تجمعوا بين الاختين في غير ملك اليمين
فيحتاج المسؤول الى ترجيح استعماله وتقديمه على استعمال خصمه فان عجز عن
ذلك كان منقطعا ووجه الترجيح ان يقول روي عن علي بن ابي طالب انه
قال حرمتهما اية واحلتهما اية والتحريم اولى ولان قوله وان تجمعوا بين الاختين قصد
به بيان التحريم وليس كذلك قوله او ما ملكت ايمانهم فانه قصد به مدح قوم
فكان ما قصد به التحريم وبيان الحكم اولى بالتقديم ويجب حمله على ظاهره وترتيب
الاية الاخرى عليه والاعتراضات على القياس وجوه كثيرة اقتصرنا منها على ما
ذكرناه نا الحسن بن ابي جعفر وعلي بن ابي علي قالا نا علي بن عبد العزيز
البرذعي نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول
قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن من افطر يوما من شهر رمضان قضى اثني عشر يوما
لان الله اختار رمضان من اثني عشر شهرا قال الشافعي يقال له قال الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر فمن ترك الصلوة ليلة القدر وجب عليه ان يصلي الف
شهر على قياس قوله وهذه امثلة وفصول
منثورة لها امثلة في القران يحتاج الى معرفتها اهل النظر فصل
يجوز للسائل ان يسال الخصم فيقول ما تقول في كذا ويقصد الجواب اليه وان كان عالما

بجوابه قال الله تعالى مخبرًا عن ابرهيم عليه السلم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا
نعبد اصنامًا وذلك معلوم لهم من جوابهم وهذا يسمى سؤال التقريع ولو سأل سؤال
حجة فقال لم عبدتم الاصنام او لم قلتم انها تعبد لعلمه بقولهم انه كذلك جاز قال الله
تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيًا ﴿﴾ **فصل**
اذا ذكر المجادل جواب اقسام قسمها او الزم اسولة سئلها فليس عليه ان
يرتب جوابه بل يجوز ان يذكر جواب سؤال المتقدم او متاخر ويبدا بالاخر
من غير ترتيب قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فقسم الوجوه
قسمين بدا اسمها بذكر المبيضة وجوههم ثم ذكر اولا حكم القسم الثاني فقال
فاما الذين اسودت وجوههم **فصل** التقسيم على ضربين كلاهما جائز
احدهما ان يقسم المقسم حال الشي فيذكر جميع اقسامه ثم يرجع فيذكر
حكم كل قسم كما فعلنا في تقسيم الاسولة والجوابات ووصف وجوه المطاعن
والمعارضات والضرب الثاني ان يذكر قسمًا ثم يذكر حكمه ثم يذكر القسم
الاخر ثم يذكر حكمه وقد ورد القرآن بالجميع قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ففرغ من ذكر القسمين ثم رجع فذكر حكم كل واحد منهما وقال في
القارعة فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية فذكر القسم وحكمه
ثم ذكر القسم الاخر وحكمه فقال واما من خفت موازينه فامه هاوية ﴿﴾
فصل قد يعبر السايل عن المسلة بالاسم الذي يعرف به المسلة ولا يكون
ذلك تسليمًا منه للاسم فيها كقايل سال حنيفيًا فقال لم قلت ان الطهارة بغير
نية تصح فليس للحنفي ان يقول قد سلمت بانها طهارة في لفظ سؤالك و
منعك عن بطلانها بفقد النية دعوى فقد سقط عني اقامة الحجة في كونها
طهارة فان قال ذلك فللسايل ان يقول انا لم اسلم انها طهارة ولكن تقدير سؤالي
هذه التي تقول انت انها طهارة لم زعمت انها تصح بغير نية فلا تواخذني بلفظ
لنا متفق اليه في تعريف المسلة وبهذه العبارة تتعين وقد ورد القرآن بذلك
قال الله تعالى مخبرًا عن فرعون انه قال ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فلم
يقل له موسى قد اعترفت بانه رسول اليكم وادعيت انه مجنون فلا تقبل ذلك

منك ﴿﴾ وقد سقط عني قيام الدلالة على رسالتي بتسميتك اني رسول اليكم وتقديره ان
الذي يقول انه ارسل اليكم ﴿﴾ **فصل** يجوز لمن طولب بمقدمة في كلامه ان
يشترط على من طالبه بها الالتزام لما تقتضيه المقدمة والعمل بحكمها والوفا بمقتضاها
قال الله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا
مايدة من السما قال اتقوا الله ان كنتم مومنين الى ان قال الله اني منزلها عليكم
وقد وعدتم انه اذا انزلها اطمانت قلوبكم وعلمتم انكم قد صدقتم وتكونوا
عليها من الشاهدين فاعلموا انه اذا انزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني
اعذبه عذابًا لا اعذبه احدًا من العالمين ﴿﴾ **فصل** يجوز
للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يعقب ذلك بالحكم ويجوز ان يقدم الحكم ثم يذكر علته
قال الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقدم العلة
قبل المعنوي بحكم ما سئل عنه وقدم الحكم في موضع اخر فقال طلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة ثم علل فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرًا ﴿﴾ **فصل** يجوز للمتكلم
اذا عبر في نوبة من كلامه شيًا ثم اعاد النوبة ان يعيد ما كان عبره بلفظ مبهم قال الله
تعالى الا عجوزًا في الغابرين ولم يعين من هي العجوز وذلك بعد ما عينها في قوله انا
منجوك واهلك الا امراتك كانت من الغابرين ﴿﴾ **فصل** يجوز للمتكلم اذا عادت نوبته
في النظر واقتضى الكلام اعادة مثل ما تقدم ان يقول للخصم هذا قد تكلمت به اولا
وقد تقدم جوابي عنه فاغنى عن اعادته طلبًا للتخفيف قال الله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ولم يعده اكتفا بما قد تقدم ﴿﴾ **فصل** كثيرًا ما يجري
من المناظرين في حال الكلام واشتداد التخاصم اذا وقع ما يقول ان يحلف عليه فيقول والله
انه لصحيح فيقول له الخصم ليس في يدك حجة وهذا شي لا يجري بالايمان وخصمك
ايضا يحلف على صدق ما تقوله فجوابه ان يقول لها حلفت لالزمك بيميني حجة ولا اردت
ذلك ولكن اردت ان اعلمك نفسي بما اقوله وسكون نفسي اليه وتصوري له على
جهة التقرير وليس ذلك بمنكر قال الله تعالى فورب السما والارض انه لحق وقال
فوربك لنسئلنهم اجمعين ولا يجوز ان يعاب هذا القسم من الله تعالى الا ما فيه لان
اليمين في ذلك وان كان لا يحتج بها المحتج فانها تقوي نفسه وتقوي نفس الموافق

وقد جاء مثله عن علي بن ابي طالب قال القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي نا ابو علي حامد
ابن احمد نا محمد بن معقل الميداني نا ابو عبد الله محمد بن يحيى هو الذهلي نا عبيد الله بن موسى
نا الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش قال سمعت عليا يقول والذي فلق الحبة
وبرا النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه الي انه لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق

فصل في تشبيه الخصم لخصمه الحق عنده بما هو حق عنده ايضا فيقول هذا
عندي مثل ان السموات طالعة او هذا واجب كوجوب الصلاة الخمس قال الله تعالى فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وليس هذا مثال محاج انما هو مثال تشبيه اي
ان حكم هذا عندي في الوضوح والصحة حكم ما تشاهدون من نطقكم

فصل قد
يمثل الخصم لخصمه قوله بقول باطل عنده ليعلم خصمه بطلان قوله كبطلان ما مثله به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الا
خرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور وتقديره انكم في اياسكم من الاخرة كما يئس الكفار
من الموتى وهاتين البطلان سوا

فصل اذا اعترض احد الخصمين على الاخر بشي خالف
اصله فله ان يرده باصله وله ان يرده بمعنى نظري او فقهي قال الله تعالى سيقول السفها
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا
الى صراط مستقيم فاخبر الله تعالى بقول السفها وهم سفها قريش وقيل اليهود وانهم
سالوا عن ذلك فاجابهم بما بني عليه افعاله من كونه مالكا غير مملك او غير
مامور لا يعترض عليه في رسم ولا حد ولا يسال عما يفعل لانه انما يسال عن فعله من هو تحت حجر
او رسم فكانه تعالى قال اذا انه مالك المشرق والمغرب انصرف في ملكي فاموضع الملك
لا تعلمه عبيدي وهذا هو الجواب النظري رده باصله وموجب تعبيده امره فسقط
السوال ولم يلزمه ان يبين لم فعل ذلك ثم لما تبين ذلك اجاب بجواب فقهي عن المسئلة
فقال وقلهم ايضا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه يقول تعالى انما امرتك ان تقبل الى بيت المقدس ليعلم من معك على ما الفوه من
الصلاة الى بيت المقدس ثم تقلبك الى الكعبة ليعلم انت وتخبر من صلى معك الى
بيت المقدس تبعا لك وطاعة لامرك وقبولا منك فانه ينتقل معك لما انتهيه من
القايم ومن صلى الى بيت المقدس لكونه شريعة له لا لطاعتك فانه لا يتحول معك بل يقيم

على الصلاة الى بيت المقدس فيعلم انت انه منقلب على عقبيه وينكشف لك انه لم يكن مطيعا
لك ولا تابعا فيتبين علة الجواب وعلة التحويل ثم اجاب بجواب اخر وهو انه ذكر جواز
النسخ في القبلة وغيرها فقال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول وان كان
انتقالهم من المنسوخ الى الناسخ يتعذر عليهم شاقا في ترك المالوف المعتاد الذي قد
نشوا عليه الا انه بالعفو وهذا احد العلل في جواز النسخ على من انكره فهذه اجوبة
سوالهم وقد بينا موضعها من النظر وافضل النظار وافقههم من اجاب عن السوال بجواب
نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسئلة

فصل القلب على الخصم والمعارضة والنقض كل ذلك صحيح في النظر قال الله سبحانه
حاكيا عن قول المنافقين لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فاجابهم بالقلب عليهم في
انفسهم وان جعلته نقضا صح وان جعلته معارضة ايضا صح ولكل واحد وجه فقال
قل فادروا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين يقول اذا زعمتم ان من خرج مني قتل
لو كان عندكم ما قتل وكان ذلك دافعا للقضاء فيهم فادفعوا عن انفسكم ما قضيته
من الموت ان كنتم صادقين

فصل السكوت عن الجواب للعجز من اقسام الانقطاع
قال الله تعالى فبهت الذي كفر واقسام الانقطاع من وجوه هذا احدها والثاني ان
يتعلل ولا يجري والثالث ان ينقض بعض كلامه بعضا والرابع ان يودي كلامه الى
المحال والخامس ان ينتقل من دليل الى دليل والسادس ان يسال عن الشي فيجيب عن غيره
والسابع ان يجحد الضروريات ويدفع المشاهدات ويستعمل المكابرة والبهت في
المناظرة ثم نا الحسن ابن ابي طالب نا احمد بن محمد بن عمران نا طلحة بن محمد قال حدثني
اخي صدقة بن محمد قال قال لنا ابو محمد عبد الله بن محمد الزهري قال المامون غلبة الحجة احب
الي من غلبة القدرة لان غلبة القدرة تزول بزوالها وغلبة الحجة لا يزيلها شي

قلت فينبغي لمن لزمته الحجة ووضحت له الدلالة ان ينقادها ويصير الى موجبها
لان المقصود من النظر والجدل طلب الحق واتباع تكاليف الشرع وقد قال الله
تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولو الالباب ثم نا القاضي ابو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين الاستر
ابادي نا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر الجرجاني نا ابو العباس السراج قال سمعت عبيد

الله بن سعيد يقول سمعت عبد الرحمن يعني بن مهدي يقول قال عبد الواحد بن زياد قلت لزفر
صرتم حديثا في الناس وضحكة قال وما ذاك قلت تقولون في الأشياء كلها ادرؤوا
الحدود بالشبهات ادرؤوا الحدود بالشبهات فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتم
تقام بالشبهات قال وما ذاك قلت قال رسول الله صلى الله عليه لا يقتل مؤمن بكافر
وقلتم يقتل به قال فإني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة قلت كان زفر بن الهذيل
من أفاضل أصحاب أبي حنيفة فلما حاجه عبد الواحد في مناظرته وقف في غضون حجته
استشهد على رجعته حفظا من تدعي مدعي ثباته على قوله الذي يسبق منه بعد أن يسوله
أنه زلة وخطأ فكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ولا
يحمله اللجاج والمحك على التقحم في الباطل مع علمه به قال الله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق أنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال نا أحمد بن محمد بن عمران
نا محمد بن يحيى نا عون بن محمد نا العباس بن رستم قال كان المأمون يقول إذا وضحت
الحجة ثقل على الأسماع استماع المنازع فيها أخبرني أبو عبد الله محمد بن الحسين بن
موسى الحازرودي بنيسابور قال أنشدنا أبو عامر النسوي لأبي سعيد بن دوست

ومخالف للحق غير مخالف للصدق عند تناظر وحجاج
ترك الحجاج إلى اللجاج فقلت يا مطرد الدجاج ومنزل الحجاج

باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد

أو كل مجتهد مصيب إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو
أكثر فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد
وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين أحدهما
مثل هذا والثاني أن الحق في واحد من الأقوال وما سواه باطل وقيل ليس
للشافعي في ذلك إلا قول واحد وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين وما عداه
خطأ إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وروي عن عبد الله بن المبارك مثل هذا أنا
محمد بن الحسين بن محمد المتوثي نا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق نا محمد بن إبراهيم بن يوسف
المروزي نا علي بن الحسن بن شقيق قال سألت عبد الله يعني بن المبارك عن اختلاف
أصحاب محمد صلى الله عليه كلهم صواب فقال الصواب واحد والخطأ موضوع عن القوم

أترجو قلت فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه قال نعم أرجو إلا أن يكون
رجل اختار من ذا حكما ثم نزل به شيء فيتحول منه إلى غيره من رخصا للشيء الذي نزل به
وحكى أبو إبراهيم المزني أن هذا مذهب مالك بن أنس والليث بن سعد ويحقق
ما حكاه أبو إبراهيم أن في كتاب أبي محمد عبد الملك البارنجي بخطه
نا حمدان بن علي نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن مالك أنه سئل فقيل له أترى لمن
أخذ بحديث حدثه ثقة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه سعة قال لا والله
حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد لا يكون الحق في قولين يختلفان قال وثنا
ابن وهب أن الليث قال لا يكون الحق إلا واحدا ولا يكون في أمرين مختلفين
واحتج من نصر القول الأول وأن كل مجتهد مصيب بأن الصحابة اجتهدوا وا
ختلفوا وأقر بعضهم بعضا على قوله وسوغ له أن يعمل به وإن كان مخالفا لقوله
ومؤديا اجتهاده وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم حتى قال القسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق فيما أنا محمد بن عبيد الله الحنائي والحسن بن أبي بكر قال محمد أنا
وقال الحسن أنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي نا الحسن بن علي بن عفان نا جعفر بن عون
نا أفلح بن حميد عن القسم بن محمد قال كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه ما نفع
الله به فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء وقال عمر بن عبد العزيز فيما أنا
عبد الملك بن محمد الواعظ أنا دعلج بن أحمد نا يوسف القاضي نا عمرو بن مرزوق نا عمران
القطان عن مطر الوراق عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه
لم يختلفوا أنا محمد بن أحمد بن رزق أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا حنبل بن إسحق حدثني
أبو عبد الله نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز
كان يقول ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا
لم تكن رخصة أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ أنا محمد بن عبد الله الشافعي نا معاذ بن
المثنى نا مسدد قال نا عيسى بن يونس نا إسمعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد
الله بن عتبة قال قال لي عمر بن عبد العزيز ما يسرني باختلاف أصحاب محمد صلى
الله عليه حمر النعم لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا وإن أخذنا بقول هؤلاء
أصبنا قالوا ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار المخطئ على خطائه والرضا بالعمل

به والاذن في تقليده . وايضاً فان الله تعالى لو عيّن حكماً من بعض ما اختلف فيه ونصب
عليه دليلاً وجعل اليه طريقاً وكلف اهل العلم اصابته لوجب ان يكون المصيب عالماً
به قاطعاً بخطاء من خالفه ويكون المخالف آثماً فاسقاً ووجب نقض حكمه اذا حكم
به ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الاصول من الرؤية والصفات والقدر وما
اشبه ذلك وبمنزلة من خالف النص ولما اجمعنا على ان المخالف لا يقطع على
خطائه ولا اثم عليه فيه ولا ينقض حكمه اذا حكم به دل ذلك على ان كل مجتهد
مصيب وان العامي اذا نزلت به نازلة كان له ان يسال عنها من شاء من العلماء وان
كانوا مختلفين على ان جميعهم على الصواب . واحتج من قال ان الحق في واحد
واليه يذهب بقول الله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً فاخبر ان سليمان هو المصيب وحمده
على اصابته واثنى على داود في اجتهاده ولم يذمه على خطائه وهذا نص في ابطال
قول من قال اذا اخطا المجتهد يجب ان يكون مذموماً . ويدل عليه ايضاً قول
النبي صلى الله عليه وسلم المشهور اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
فاخطا فله اجر . وقد سقنا هذا الحديث باسناده فيما تقدم وفيه دليل على ان
المجتهد بين الاصابة والخطا . ولنا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد
فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن ابي
اسحق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله اتدري اي الناس اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال فان اعلم الناس اعلمهم بالحق
اذا اختلف الناس وان كان مقصراً في العمل وان كان يزحف على استه . ولنا الحسن
ابن علي بن محمد الواعظ نا عمر بن احمد المروزي نا عبد الله بن سليمان نا موسى بن عامر
ابن خريم نا الوليد يعني ابن مسلم نا بكير بن معروف نا مقاتل بن حيان عن القسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله
هل تدري اي المؤمنين اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اختلفوا وشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ابصرهم بالحق وان كان في عمله تقصير
وان كان يزحف على استه زحفاً . فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الحق

ماهو

يصيبه بالعلم بعض اهل الاختلاف منع ان يصيبه جميعهم مع اختلافهم . ويدل على
ذلك ايضاً انهم اذا اختلفوا على قولين متضادين مثل تحليل وتحريم وتصحيح وافساد
وايجاب واسقاط فلا يخلو من احد ثلثة اقسام اما ان يكون القولان فاسدين
او صحيحين او احدهما فاسداً والآخر صحيحاً فلا يجوز ان يكونا فاسدين
لانه يؤدي الى كون اجماع الامة على الخطا ولا يجوز ان يكونا صحيحين لانهما
متضادان فيمتنع ان يكون الشي الواحد من جهة واحدة حلالاً وحراماً وواجباً غير واجب
وصحيحاً باطلاً واذا بطل هذان القسمان ثبت ان احدهما صحيح والآخر فاسد .
فان قال المخالف هما صحيحان ولا يؤدي الى التضاد ولا يستحيل صحتهما لان
ذلك انما يستحيل على شخص واحد في وقت واحد واما على شخصين او فريقين
فان ذلك لا يستحيل كما ورد الشرع بايجاب الصلوة على الطاهر واسقاطها عن
الحايض ووجوب اتمام الصلوة على المقيم والرخصة في القصر للمسافر وعندنا ان
كل واحد من المجتهدين يلزمه ما ادى اليه اجتهاده فيحرم النبيذ على من ادى
اجتهاده الى تحريمه ويحل لمن ادى اجتهاده الى تحليله وتجب النية للوضوء على من
ادى اجتهاده الى وجوبها وتسقط عمن ادى اجتهاده الى سقوطها ويصح النكاح
بلا ولي في حق من ادى اجتهاده الى صحته ويفسد في حق من ادى اجتهاده الى
فساده واذا كان كذلك لم يكن فيه تضاد . والجواب ان هذا خطا لان الادلة
اذا كانت عامة لم يجز ان يكون مدلولها خاصاً والدلالة الدالة على كل واحد منها
عامة في الجميع فلا يجوز ان يكون حكمها خاصاً واذا كانت الاحكام عامة ثبت
التضاد . وايضاً فانه يلزم من يذهب الى ان كل مجتهد مصيب اذا اداه اجتهاده
وابا ثور وغيره من المجتهدين على ضد قوله في ذلك الشي ان يكون مخيراً فيهما كالذي
تلزمه كفارة يمين لما كانت الحقوق الثلث متساوية في كونها ما يجوز
التكفير بها والكل صواب كان مخيراً فيها فلا يلزم المجتهد ان يعمل بما
يؤدي اجتهاده اليه دون ما خالفه من اجتهاد غيره . ودليل آخر يدل على
ان كل مجتهد ليس بمصيب وهو انا وجدنا اهل العلم في كل عصر يتناظرون
ويتباحثون ويخطئ بعضهم على بعض ولو كان كل واحد منهم مصيباً كانت المناظرة

النبيذ

خطا ولغوا لا فايده فيها فان قال المخالف انما يناظر احد الخصمين الاخر حتى يغلب على ظنه
ما ادى اجتهاده اليه فيرجع الى قوله فالجواب انه لا فايده في رجوعه من حق الى حق
وكونه على ما هو عليه وانتقاله الى ظن اخر سوا لا فرق بينهما وتحمل التعب في الكلفه
والتسارع والتخاصم لما ذكره المخالف ليس من فعل العقلا وقد وجدنا الامه متفقه
على حسن المناظره في هذه المسايل وعقد المجالس بسببها فسقط ما قاله وايضا
الجواب عما احتج به من اجماع الصحابه فهو ان يقال له اقلت هذا نقلا او
استدلالا فان قال نقلا لم تجد اليه طريقا لانه لم ينقل عن احد منهم انه قال القاضي
اقررتك على خلافك واجزت لك ان تعمل به وسوغت للعامه ان يقلدوك
وان قال استدلالا طولب به فان قال لو كان المخالف مخطيا لقالوا له قيل له
ليس في ذلك فيقال لان الخاطي فيه معذور وله على قصد الصواب اجر وقد
ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي فاذا كان كذلك لم يجز قتاله
ولا تاثيمه فان قال لم ينقل ان بعضهم خطا بعضا ولو كان احد القولين خطا
والاخر صوابا لوجب ان يخطي من اصاب الحق من لم يصبه فلما لم ينقل ذلك دل على
انه لم يخطيه فالجواب انه قد نقل ذلك عن غير واحد منهم قال ابو الحسين
احمد بن عمر بن علي القاضي بدرزيجان نا محمد بن المظفر نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
نا عبد السلم بن عبد الحميد الامام نا زهير عن الحسن بن دينار عن الحسن قال بلغ عمر بن الخطاب
ان امراه تحدث عندها الرجال يعني فارسل اليها قال وكان عمر رجلا مهيبا فلما
جاها الرسول قالت يا ويلها ما لها ولعمر يا ويحها ما لها ولعمر فخرجت فضربها المخاض
فمرت ببيت فعرفت الذي بها فولدت بغلام فصاح صيحه ثم طفي فبلغ ذلك
عمر فجمع المهاجرين والانصار فاستشارهم وفي اخر القوم رجل فقالوا يا امير المومنين
انما كنت مودبا وانما انت راع قال ما تقول انت يا فلان قال اقول ان كان
القوم تابعوك على هواك فوالله ما نصحوا لك وان يكونوا اجتهدوا ارايهم فوالله
لقد اخطا رايهم غرمت يا امير المومنين قال اعزمت عليك لما قمت فقسمتها على
قومك قال فقيل للحسن من الرجل قال علي نا علي بن احمد بن عمر المقري نا اسمعيل
ابن علي الخطبي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرزاق نا معمر عن

بلغ العرض

ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول وددت ان هولا الذين يخالفوني في الفريضه
نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وانا محمد بن احمد بن رزق
انا اسمعيل بن علي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني
عبد الله بن ابي نجيح عن عطا بن ابي رباح قال سمعت عبد الله بن عباس يقول اذا ذكر
عول الفرايض اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال قسمه نصفا ونصفا وثلثا
هذا النصف والنصف قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث قال عطا فقلت له يا ابا
عباس ان هذا لا يغني عنك ولا عني شيا لو مت او مت قسم ميراثنا على ما عليه
القوم من خلاف رايك قال فان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم
وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفا ونصفا
وثلثا نا ابو علي احمد بن محمد بن ابرهيم الصيدلاني باصبهان انا سليمن بن احمد الطبراني
نا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمه قال اتي
عبد الله بن مسعود فسيل عن رجل تزوج امراه فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات
فرددهم ثم قال اقول فيها براي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني نا ابن
الفضل انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا الحجاج هو ابن منهال نا
حماد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيده عن علي قال اجتمع رايي وراي عمر على ان
امهات الاولاد لا يبعن قال ثم رايت بعد ان يبعن في دين سيدها وان يعتقن من نصيب
ولدها فقلت رايك وراي الجماعه احب الي من رايك في الفرقه ولم ينكر علي على
عبيده هذا القول واما الجواب عما احتج به من العلم باصابته والقطع على
خطا مخالفه وتاثيمه ومنعه من الحكم باجتهاده ونقض حكمه ومنع العامي من تقليده
فهو انا نعلم اصابتنا للحق ونقطع بخطا من خالفنا فيه ونمنعه من الحكم باجتهاده
المخالف للحق فاما علمنا باصابتنا الحق فهو لان احد الحكمين يتميز عن الاخر
بالتاثير الموجب للعلم او بكثره الاصول المقتضيه للظن وتميز احد الحكمين عن
الاخر معلوم للمجتهد فاذا كان كذلك كانت الاصابه معلومه واذا علمت الاصابه فقد
علم خطا من خالفنا واما التاثيم فلا يجوز لان الشرع ورد بالعفو عنه واثابته على
قصده ونيته والوعد والوعيد والعفو والتاثيم طريقه الشرع وقد ورد الشرع بالعفو

عن خطايه كما ورد بالعفو عن الخاطي والناسي والمكره يدل عليه قول الله تعالى وداود وسليمن
اذ يحكمان في الحرث الى قوله تعالى ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما فاثنى عليهما
جميعا واخبر باصابة سليمن ولم يؤثم داود وهو كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر فجعل له اجر اجتهاده ولم يؤثمه مع خطايه ٥ واما سعة من الجهل بما
ادى اجتهاده اليه فلا شك فيه لانا نقول اذا عمل به هو فاسد وهنا نقول اذا تزوج بغير
ولي انه نكاح فاسد واذا شرب النبيذ انه شرب حراما وما اشبه ذلك ٥ واما حكم
الحاكم فان المسلمين اجمعوا على انه لا ينقض اذا لم يكن مخالفا لنص او اجماع او قياس معلوم
والمنع من نقضه لا يدل على انه كان له ان يحكم به لانه لا يمتنع ان يكون ممنوعا من الحكم
فاذا حكم به وقع موقع الصحيح الجائز كما نقول في البيع في حال النداء للجمعة والصلاة
في الدار المغصوبة والطلاق في حال الحيض ٥ فان قيل مثل هذا لا يمتنع لكن ما
الذي يدل عليه فالجواب عنه ان الدليل ما ذكرناه من اجماع الامة على انه لا يجوز نقضه
ولان في نقض الحكم فسادا لكونه ذريعة الى تسليط الحكام بعضهم على بعض فلا يشا
حاكم يكون في قلبه من حاكم شي الا تعقب حكمه بنقض فلا يستقر حكم ولا يصح لاحد
ملك وفي ذلك فساد عظيم واذا كان كذلك ثبت ما ذكرناه من هذين الطريقين ٥
واما الجواب عن تقليد العامي فهو ان فرضه تقليد من هو من اهل الاجتهاد وقال ابو علي الطبري
فرضه اتباع عالمه بشرط ان يكون عالمه مصيبا كما يتبع عالمه بشرط الا يكون مخالفا للنص ٥
وقد قيل ان العامي يقلد اوثق المجتهدين في نفسه ولا يكلف اكثر من ذلك لانه لا سبيل له الى
معرفة الحق والوقوف على طريقه وكل واحد من المجتهدين يعينه بما ادى اليه اجتهاده
فيؤدي ذلك الى حيرة العامي فجعل له ان يقلد اوثقهما في نفسه ويخالف المجتهد لانه
يمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه ٥ ٥ ٥ ٥

باب الكلام في التقليد وما يسوغ

منه وما لا يسوغ ٥ قد ذكرنا الادلة التي يرجع اليها المجتهد في معرفة الاحكام
ونذكر الكلام في بيان ما يرجع اليه العامي في الجملة وهو التقليد وجملته ان التقليد هو قبول
القول من غير دليل والاحكام على ضربين عقلي وشرعي فاما العقلي فلا يجوز فيه التقليد
كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه وغير ذلك من الاحكام

العقلية وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال يجوز التقليد في اصول الدين وهذا خطا لقول
الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال الله تعالى
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم
فمنعهم الاقتدا باباءهم من قبول الاهتدا فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وقال تعالى واتل عليهم
نبا ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم
اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون فتركوا جواب المسلة
لانقطاعهم عنه وكشفت المسلة عن عوار مذهبهم فذكروا اماما يسلهم عنه من فعل ابايهم
وتقليدهم اياهم وقال تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا وقال
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ثنا ه انا عبد الملك بن محمد الواعظ انا عمر بن محمد
احمد بن عبد الرحمن الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن سعيد الاصبهاني نا عبد السلم نا غطيف بن اعين
الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من
ذهب قال فقال يا ابن حاتم الق هذا الوثن من عنقك قال فالقيته قال ثم افتتح بسورة
براءة فقراها حتى بلغ الى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال قلت
يا رسول الله ما كنا نعبدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه
ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم ٥ انا القاضي ابو العلا الواسطي
انا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي نا بشر بن موسى نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال سيل حذيفة عن هذه الاية اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم قال لا كانوا يحلون لهم ما حرم الله
فيحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه ٥ انا احمد بن عبد الواحد الدمشقي انا جدي
ابو بكر محمد بن احمد بن عثمن بن الوليد السلمي انا محمد بن يوسف بن بشر الهروي نا محمد بن حماد الطهراني
انا عبد الرزاق انا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال سال رجل حذيفة
فقال يا ابا عبد الله ارايت قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا
يعبدونهم قال لا ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه ٥

انا ابو الحسين محمد بن مكي بن عثمان الازدي المصري بصور انا ابو مسلم محمد بن احمد بن علي الكاتب نا
ابو عمر سعيد بن محمد اخو زبير نا ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء عن ابي البختري اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اطاعوهم فيما امروهم به من تحليل حرام وتحريم حلال
فعبدوهم بذلك ثم انا ابرهيم بن مخلد بن جعفر المعدل نا احمد بن كامل القاضي نا ابو جعفر محمد
بن جرير الطبري حدثني احمد بن الوليد نا عبد الله بن داود قال ذكر الاعمش عن ابي عبد الرحمن
قال قال عبد الله لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر ثم قلت واما طرق
الاصول التي ذكرناها العقل والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه
واما الاحكام الشرعية فضربان احدهما يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم
كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما اشبه
ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لان الناس كلهم يشتركون في ادراكه والعلم به فلا معنى
للتقليد فيه وضرب آخر لا يعلم الا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات
والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الاحكام فهذا يسوغ فيه التقليد بدليل
قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانا لو منعنا التقليد
في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل احد ان يتعلم ذلك وفي ايجاب ذلك
قطع عن المعايش وهلاك الحرث والماشية فوجب ان يسقط

باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

اما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الاحكام الشرعية فيجوز له ان يقلد
عالما ويعمل بقوله قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم انا ابو
القسم الازهري نا ابو العباس محمد بن مكرم املاء نا ابو بكر بن مجاهد المقرئ نا عبد الله بن
ابي سعد نا ابو يزيد قال سمعت عمرو بن قيس يقول في قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال اهل العلم انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد
بن يعقوب الاصم نا الربيع بن سليمن نا ايوب بن سويد نا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال
قال عطاء فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك فقال لو غسل جسده وترك راسه

حيث اصابه يعني الجرح ولانه ليس من اهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كتقليد الاعمى في
القبلة فانه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها وحكي عن
بعض المعتزلة انه قال لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم واذا سال
العالم فانما يسأله ان يعرفه طريق الحكم فاذا عرفه وقف عليه وعمل به وهذا غلط لانه
لا سبيل للعامي الى الوقوف على ذلك الا بعد ان يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء
المدة الطويلة ويتحقق طرق القياس ويعلم ما يصححه ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الادلة
وفي تكليف العامة ذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم اليه واما العالم هل يجوز ان
يقلد غيره ينظر فيه فان كان الوقت واسعا عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ولزمه
طلب الحكم بالاجتهاد ومن الناس من قال يجوز له تقليد العالم وحكي ذلك عن سفين الثوري
انا ابو الحسن علي بن احمد بن ابرهيم بن اسمعيل البزاز بالبصرة نا ابو بكر يزيد بن اسمعيل بن
عمر بن يزيد بن مروان الخلال نا العباس بن عبد الله الترقفي نا رواد بن الجراح قال سمعت سفين
يقول اذا ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهى احدا من اخواني ان ياخذ به وانا ابن الفضل انا
دعلج بن احمد نا احمد بن علي الابار نا ابو هشام قال سمعت حفص بن غياث يقول سمعت سفين
يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تنهه وروي عن
محمد بن الحسن الشيباني انه قال يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله
والدليل على انه لا يجوز له التقليد اصلا مع اتساع الوقت ان معه آلة يتوصل بها الى الحكم
المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره كما قلنا في العقليات واما اذا كان الوقت
قد ضاق وخشي فوات العبادة ان اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان احدهما يجوز
له ان يقلد والوجه الثاني انه لا يجوز لان معه آلة الاجتهاد فاشبه اذا كان الوقت واسعا
وقيل هذا اصح الوجهين والله اعلم انا محمد بن احمد بن عمر الطابوني نا ابو سليمن محمد
ابن الحسين بن علي الحراني نا احمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدايني قال قال المزني
ويقال لمن حكم بالتقليد هل لك فيما حكمت من حجة فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة
اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج
واتلفت الاموال وقد حرم الله كل ذلك فالحجة بغير حجة فان قال انا اعلم اني قد اصبت
وان لم اعرف الحجة لان معلمي من كبار العلماء وذا به في العلم متقدما فلم يقل ذلك الا لحجة

حفيت عني قبل مقلد معلم معلمك اولى من تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عن معلمك
كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عنك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك
من هو اعلى حتى ينتهي الى العالم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض
قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر
علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من فوقه الى علمه فهو
ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك
وعلم من فوقه الى علمه فلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد
نفسك من معلمك لانك جمعت علمه وعلم من فوقه الى علمك فان قاد قوله جعل الاصغر
ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
على الصحابي تقليد من دونه وكذلك تقليد الاعلى الادنى ابدا فيا بئس قوله مع ما يلزمه
من تصويب من قلد غير معلمه في تخطئة معلمه فيكون بذلك مخطئا لمعلمه والمقلد له لانه

باب في فضل العلم والعلماء

اخبرنا احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الآجري نا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني نا الهيثم
ابن خارجة نا رشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد التجيبي عن ابي حفص حدثه انه سمع
انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل العلماء في الارض كمثل نجوم السماء يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم يوشك ان تضل الهداة اخبرنا الحسن
ابن علي الجوهري نا محمد بن عمران بن موسى المرزباني نا ابو بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي
نا محمد بن القاسم بن خلاد قال يقال العقل دليل الخير والعلم مصباح العقل وهو جلاء
القلب من صدا الجهل وهو انفع جليس وآنس عشير وافضل صاحب وفيه زكاء
عقيدة واربح تجارة وانفع مكتسب واحسن حليف وافضل ما اقتني للدنيا واستظهر
به للآخرة واعتصم به من الذنوب وسكنت اليه القلوب يزيد في شرف الشريف
ورفعة الرفيع وقدر الوضيع انس في الوحشة وامن عند الشدة ودال على طاعة
الله تعالى وناه عن معصيته وقائد الى رضوانه ووسيلة الى رحمته قلت وقد جعل الله
العلم وسائل اوليائه وعصم من اختاره من اصحابه فحقيق على المتوسم به استفراغ
المجهود في طلبه واهل العلم في حفظه متفاوتون وفي استنباطه وفقهه متباينون

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن ... المعدل نا ابو بكر احمد
ابن جعفر القطيعي نا محمد بن محمد الواسطي نا علي بن المديني نا يحيى بن سعيد نا شعبة قال
حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر ابن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه قال خرج
زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم قريبا او نحوا من نصف النهار قال فقلت ما اخرج هذه
الساعة الا لامر سأله عن شيء قال فقمت اليه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان قد يحمل الحديث من يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها واكثر كتبة الحديث في هذا
الزمان بعيد من حفظه خال من معرفة فقهه لا يفرقون بين معلل وصحيح ولا
يميزون بين معدل من الرواة ومجروح ولا يسألون عن لفظ اشكل عليهم رسمه ولا يبحثون
عن معنى خفي عنهم علمه مع انهم قد اذهبوا في كتبه اعمارهم وتعبوا في الرحلة لسماعه
اسفارهم فجعلوا لاهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الراي من المتفقهين طريقا
الى الطعن على اهل الآثار ومن شغل وقته بسماع الاحاديث والاخبار حتى
وصفوهم بضروب الجهالات ونبزوهم باسوأ المقالات واطلقوا السنتهم بسبهم وتظا
هروا بعيب المحدثين وثلبهم وضربوا لهم المثل بقول الشاعر

زوامل للاسفار لا علم عندهم ... بجيدها الا كعلم الاباعر
لعمرك ما يدري المطي اذا غدا ... باحماله او راح ما في الغرائر

كل ذلك لقلة بصيرة اهل زماننا بما جمعوه وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ومنعهم
نفوسهم عن محاضرة الفقهاء وذمهم مستعملي القياس من العلماء لسماعهم الاحاديث التي تعلق
بها اهل الظاهر في ذم الراي والنهي عنه والتحذير منه وانهم لم يميزوا بين محمود الراي
ومذمومه بل سبق الى نفوسهم انه محظور على عمومه ثم قلدوا مستعملي الراي في نوازلهم
وعولوا فيها على اقوالهم ومذاهبهم فنقضوا بذلك ما اصلوه واستحلوا ما كانوا
حرموه وحق لمن كانت حاله هذه ان يطلق فيه القول الفظيع ويشنع عليه بضروب التشنيع
فالذي بادكره اغتماما واثر في صدري به اهتماما لامرين احدهما قصور من ذكرت
بكثرة الوقيعة ... اهل ... القائمين بحفظ الشريعة لانهم ... والى علمهم

مالك ونحوهم كمالك والأوزاعي وشعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي
عبد الرحمن وعلي بن المديني الأمين وأحمد بن حنبل وابن معين ومن خلفهم من الأئمة الأعلام على مضي
الأوقات وكرور الأيام فيهم في علم الحديث الذين الفخر لا أبناء قلبه وجاهليه من هذا العصر
كما انشدني أبو عبد الله محمد بن علي الصوري قال انشدني أبو يعلى محمد بن الحسين البصري لنفسه

أهل التصوف أهلي وهم جمالي ونبلي
ولست أعني بهذا الأمر كان قبلي

والأمر الآخر أن أرى أوهم من زمن وقتنا والمتسمين بالحديث من أهل عصرنا فإن لهم حرمة توعى
وحقا يجب أن يؤدى لتحرمهم وانتسابهم وتشبههم بأهله وأصحابه وقد دلتنا الشريعة على
السماع منهم وأذنت لنا في الأخذ عنهم لورود ذلكما نور الأثر عن سيد البشر صلى الله
عليه وسلم وأقر بالزلف عينيه في قوله نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
إلى آخر الكلام الذي أوردناه في أول هذا الفصل. حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله المعدل إملاء والحسن بن أبي بكر قراءة عليه قالا انا أبو عمر الزاهد محمد بن عبد
الواحد نا موسى بن سهل الوشاء نا أبو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا حسان
ابن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي
الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم. ثم إني نظرت في
حال من طعن على أهل الحديث فوجدته أحد رجلين إما عامي جاهل أو خاصي متجاهل
فأما الجاهل فمعذور في اغتيابه وطعنه على أهل العلم وإزرائه به. نا أبو القاسم عبد العزيز
ابن علي بن أحمد الأنماطي نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد نا الحسن بن إسماعيل الربعي نا عبد
الرحمن بن إبراهيم الفهري عن أبيه عن محمد بن مسلم الزهري أنه قال العلم عند أهل الجهل
قبيح كما أن الجهل عند أهل العلم قبيح. قال وقال الزهري العلم ذكر يحبه من
الرجال الا ذكرانهم ولا يبغضه من الرجال الا مؤنثوهم. وأنا القاضي أبو محمد الحسن
ابن الحسين بن محمد بن رامين الإستراباذي نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن جعفر الجرجاني
أخبرني أبو عمرو العاصمي قال أحكي المزني عن الشافعي قال العلم جهل عند أهل الجهل كما
أن الجهل جهل عند أهل العلم وأنشد فيه

[هامش: بسماعه — الرمح — أخبار في الأثر]

ومنزلة السفيه من الفقيه
كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في قرب هذا
وهذا فيه أزهد منه فيه

أنا أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس الحافظ نا علي بن عبد الله بن المغيرة نا أحمد بن سعيد الدمشقي
قال قال عبد الله بن المعتز العالم يعرف الجاهل لأنه قد كان جاهلا والجاهل لا يعرف
العالم لأنه لم يكن عالما. وقد قيل المرء عدو ما جهل وفي هذا الكلام لفظ آخر
وهو من جهل شيئا عاداه. ونظم هذا الكلام في أبيات تعزى إلى أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه فالله أعلم بصحة ذلك وهي

الناس من جهة التمثيل أكفاء
أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من بعد ذا نسب
يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لأهل العلم أعداء

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله سبحانه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه. وأما طعن
المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين فإنا أبين السبب فيه لمن يعرفه من لم يكن يدريه أما أهل
الرأي فجل ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل ضعيفة عند العلماء بالنقل فإذا سئلوا
عنها بينوا حالها وأظهروا فسادها فشق عليهم إنكارهم إياها وما قالوه في معناها
وهم قد جعلوها عمدتهم واتخذوها عدتهم وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم وأعظم العون
على مقاصدهم ومآربهم فعيبهم مستنكر طعنهم عليهم وإعاقتهم أسباب النقص إليهم وترك
قبول نصيحتهم في تعليلهم ورفض ما يبينوه من جرحهم وتعديلهم لأنهم قد هدموا ما
شيدوه وأبطلوا ما أمروا به وقصدوه وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه. وأما
المتكلمون فهم معذورون فيما يظهرونه من الإزراء بهم والعيب لهم لما يقيمون
الناس البائعين على النقصاء والتشاجر واعتقادهم في جل ما ينقلونه وعظم ما
يروونه ويتداولونه إبطاله وإنكار الذين يصححونه وإعظامهم عليهم الفرية
وتسميتهم لهم الحشوية واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خاف على العلماء والمتعلمين
فهما كما قال الأول

شتى الله يعلم أنا لا نحبكم
ولا نلومكم إذ لا تحبونا

فقد ذكرت السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين وتباعد ما بين هاتين الطائفتين

ورسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة ولغيره عامة ما اقوله نصيحة مني له وغيرة
عليه وهو ان يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل ولم يكن فيه معنى يلحقه باهل الفضل وينظر فيما اذهب
فيعظم دقيقه ويقطع به اكثر عمره من كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه وتبحث
عن علم ما امر به من معرفة حلاله وحرامه وخاصه وعامه وفرضه وندبه واباحته وحظره
وناسخه ومنسوخه وغير ذلك من انواع علومه قبل فوت ادراك ذلك فيه فقد انا ابو
الحسن محمد بن احمد بن رزقويه نا محمد بن احمد بن اسحق بن ابرهيم النرسخي نا محمد بن المنذر الهروي
نا الحسن بن عامر النصيبي قال سمعت احمد بن صالح يقول قال الشافعي تفقه قبل ان ترأس
فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه وانا عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي نا عمر بن احمد بن
عثمن الواعظ نا موسى بن عبد الله بن يحيى قال حدثني عبد الله بن ابي سعيد حدثني ابو محمد
المروزي قال كان يقال انما يقبل الطين الختم ما دام رطبا اي ان العلم ينبغي ان يطلب
في طراوة السن وجاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه قال تفقهوا قبل ان تسودوا
انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا وكيع عن ابن
عون وانا محمد بن احمد بن رزق انا عثمن بن احمد الدقاق نا حنبل بن اسحق نا بكار بن محمد نا عبد
الله بن عون وانا الحسن بن ابي بكر انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا محمد
غالب بن حرب وانا ابو الفرج محمد بن عمر بن محمد الجصاص انا احمد بن يوسف بن خلاد العطار
نا احمد بن علي الخراز قالا نا هوذة نا ابن عون وانا الحسن بن ابي بكر نا ابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد الادمي القاري نا محمد بن الهيثم مولى بني هاشم نا ازهر عن ابن عون عن محمد عن الاحنف
وفي حديث وكيع وبكار عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر بن الخطاب تفقهوا
قبل ان تسودوا زاد الحسن بن ابي بكر انا احمد بن اسحق بن نجاب الطيبي نا محمد بن يونس
القرشي نا ازهر نا ابن عون عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال قال عمر بن الخطاب تفقهوا
قبل ان تسودوا كذا قال عن الحسن والصواب عن ابن سيرين كذا رواه اولا والله
اعلم به انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن البادا نا دعلج بن احمد نا علي بن عبد العزيز قال
قال ابو عبيد في حديث عمر تفقهوا قبل ان تسودوا يقول تعلموا العلم ما دمتم صغارا
قبل ان تصيروا سادة رؤساء منظورا اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان
تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا لا تاخذونه من الاصاغر فيزري ذلك بكم وهذا

وهذا شبيه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم
من اصاغرهم فقد هلكوا قال ابو عبيد وفي الاصاغر تفسير اخر بلغني عن ابن المبارك انه
كان يذهب بالاصاغر الى اهل البدع ولا يذهب الى السن انا عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله الواعظ انا عمر بن محمد بن احمد الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عمار الموصلي نا
عفيف بن سالم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي امية الجمحي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشراط الساعة فقال ان من اشراطها ان يلتمس العلم عند الاصاغر وقال
علي نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال لا يزال
الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنائهم وعلمائهم فاذا اخذوه من
صغارهم وشرارهم هلكوا انا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر نا ابو عمر
محمد بن العباس الخزاز نا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري قال سالت عن قوله لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم يريد
لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الاحداث لان الشيخ قد زالت
عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة فلا يدخل عليه
في علمه الشبهة ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان استزلال
الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة والحدث قد يدخل عليه هذه الامور التي
امنت على الشيخ فاذا دخلت عليه وافتى هلك واهلك ولا يمتنع بان يكون ذا
حسب ومجربا قط فقد انا ابو نعيم الحافظ نا ابرهيم بن عبد الله المعدل نا احمد بن علي الابلكي
ومولده باصبهان نا ابو الصلت الهروي نا علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابائه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه
خير من الف تروونه انا احمد بن ابي جعفر القطيعي انا علي بن عبد العزيز البرذعي نا
عبد الرحمن بن ابي حاتم قال ابي كتابه عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وذكر
من يحمل العلم جزافا فقال هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب فيحملها ولعل
فيها افعى فتلدغه وهو لا يدري قال الربيع يعني الذين لا يسالون عن الحجة من اين هو
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد العتيقي انا ابو مسلم محمد بن احمد بن علي الكاتب بمصر نا ابو بكر
محمد بن الحسن بن دريد قال قيل لبعضهم متى يكون الادب ضارا قال اذا نقص القريحة

وكثرت الرواية نا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي نا أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي الكوفي
قال قال لنا أبو العباس بن عقدة يوما وقد سأله رجل عن حديث فقال أقلوا من هذه الأحاديث
فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها فقد روى يحيى بن سليمان عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول
كثير من هذه الأحاديث ضلالة لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث
منها سوطين وإني لم أحدث به * ولعله يطول عمره فتنزل به نازلة في دينه فيحتاج
أن يسأل عنها فقيها ونيفا وعشرين يكون الفقيه حديث السن فيستحيي أو يأنف من مسألته
ويفتح أمر الله في تركه تعرف حكم نازلته * نا عبد الملك بن محمد نا عمر بن محمد الجمحي
نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن أوس العبسي الكاتب عن بلال
ابن يحيى العبسي عن عمر قال قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم إذا جاء الفقه من قبل الصغير
استعصى عليه الكبير وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا * وإن أدركه
التوفيق من الله وسأل الفقيه لم ان يكون همته من يذكر به ويلومه على عجزه في تفسير
عمره إذ فرط في التعلم وسفل جيده وأجاد على ما السلف من تفريطه نادما * حدثني
أبو طاهر محمد بن أحمد بن علي الأشناني نا أحمد بن إسحاق النهاوندي نا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
نا عبد الله بن أحمد بن معدان نا أحمد بن حرب الموصلي قال سمعت محمد بن عبيد يقول جاء رجل
وافر اللحية إلى الأعمش فسأله عن مسألة من مسائل الصبيان يحفظها الصبيان فالتفت إلينا
الأعمش فقال انظروا إلى لحيته تحمل حفظ أربعة آلاف حديث ومسألته مسألة الصبيان *
ولعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيها وإنما يتفقه باستنباط
معانيه وإنعام التفكر فيه * حدثني محمد بن أحمد بن الأشناني نا أحمد بن إسحاق
النهاوندي نا الحسن بن عبد الرحمن حدثني أحمد بن محمد بن سهل الفقيه نا محمد بن إسماعيل أبو
عبد الله الأصبهاني بمكة قال نا مصعب الزبيري قال سمعت مالك بن أنس قال لابني
أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه قالا نعم
قال إن أحببتما أن ينفعكما به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها * حدثنا محمد بن الحسين
القطان نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي نا أحمد بن الشريك نا سهل بن زنجلة نا سفين
عن إسماعيل بن أمية عن الأعمش قال لما سمعت الحديث قلت لو جلست إلى سارية أفتي
الناس قال فجلست إلى سارية فكان أول ما سألوني عنه لم أدر ما هو * نا محمد أحمد بن

علي الدقاق نا أحمد بن إسحاق النهاوندي نا ابن خلاد نا أبو عمرو أحمد بن محمد بن سهيل قال حدثني
رجل ذكره من أهل العلم قال ابن خلاد وأنسيت أنا اسمه قال وقفت امرأة على مجلس فيه
يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه فلان وما حدث به غير فلان فسألتهم عن الحائض
تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم يجبها أحد منهم * وجعل بعضهم ينظر إلى بعض وأقبل
أبو ثور فقالوا لها عليك بالمقبل * فالتفتت إليه وقد دنا منها فسألته فقال نعم
تغسل الميت لحديث القسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أما إن حيضتك ليست
في يدك * ولقولها كنت أفرق رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض قال أبو ثور فإذا
فرقت رأس الحي فالميت أولى به فقالوا نعم رواه فلان وحدثناه فلان ونعرفه
من طريق كذا وخاضوا في الطرق * فقالت المرأة فأين كنتم إلى الآن * وإنما أعرض عن
السنة المخالفين لما للطعن على المحققين لجهلهم أصول الفقه وأدلته في ضمن السنن مع عدم
معرفتهم بمواضعها فإذا عرف صاحب الحديث بالفقه خرست عنه الألسن * وعظم محله في
الصدور والأعين وخشي من كان عليه يطعن * أنا أبو محمد عبيد الله الحنائي نا جعفر بن
محمد بن نصير الخلدي نا عبد الله بن جابر الطرسوسي نا محمد بن الفرج العسكري قال
سمعت مسلما الجرمي قال سمعت وكيعا يقول لقيني أبو حنيفة فقال لي لو تركت كتاب
الحديث وتفقهت أليس كان خيرا قلت أفليس الحديث يجمع الفقه كله قال ما
تقول في امرأة ادعت الحمل وأنكر الزوج فقلت له حدثني عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل فترك قولي فكان بعد ذلك إذا رآني في طريق أخذ
في طريق أخرى * أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا محمد بن العباس الخزاز نا أبو
بكر بن أبي داود نا علي بن خشرم قال سمعت وكيعا غير مرة يقول يا فتيان تفهموا فقه
الحديث فإنكم إن تفهمتم فقه الحديث لم يقهركم أهل الرأي * نا الحسن بن الحسين
ابن العباس النعالي نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا أحمد بن علي الأبار نا علي
بن خشرم المروزي قال سمعت وكيعا يقول لأصحاب الحديث لو أنكم تفقهتم بالحديث
وتعلمتموه ما غلبكم أصحاب الرأي * ما قال أبو حنيفة في شيء يحتاج إليه إلا ونحن نروي
فيه بابا ولا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما أشكل إليه ويتعرف

منه طرف الاجتهاد وما يفرق به بين الصحة والفساد وفيما أنا أبو الفتح عبد الكريم بن محمد بن أحمد
ابن القسم المحاملي قال نا عمر بن أحمد بن عثمان المروذي نا الحسين بن أحمد بن صدقة نا أحمد بن أبي
خيثمة أخبرني سليمن بن أبي شيخ قال أخبرني بعض الكوفيين قال قيل لأبي حنيفة في المسجد
حلقة ينظرون في الفقه فقال لهم رأس فقالوا لا قال لا يفقه هؤلاء أبدا أخبرني الحسن
ابن أبي طالب نا علي بن عمرو الحريري أن علي بن محمد بن كاس النخعي حدثهم قال نا ابرهيم
ابن إسحق الزهري نا أبو نعيم قال كنت أمر على زفر وهو محتب بثوبه في كنده فيقول يا
أحول تعال حتى أغربل لك أحاديثك فأريه ما قد سمعت فيقول هذا يؤخذ به وهذا
لا يؤخذ به وهذا ناسخ وهذا منسوخ حدثني محمد بن علي الصوري أملاه نا عبد الرحمن
ابن عمر المصري نا محمد بن أحمد بن عبد الله بن زردان العامري نا ابرهيم بن أبي داود قال
نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى الأعمش فسأله عن مسئلة وأبو حنيفة جالس
فقال الأعمش يا نعمان قل فيها فأجابه فقال الأعمش من أين قلت هذا فقال من حديثك
الذي حدثتناه قال نحن صيادلة وأنتم الأطباء نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي
الصيمري نا عبد الله بن محمد الشاهد نا مكرم بن أحمد نا أحمد بن عطية ونا الحسن بن علي
الجوهري نا محمد بن العباس الخزاز نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال سمعت
أبا ابرهيم المزني قال نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو قال كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا
حنيفة عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة فيقول له الأعمش من أين لك هذا فيقول أنت حدثتنا
عن ابرهيم بكذا وحدثتنا عن الشعبي بكذا قال فكان الأعمش عند ذلك يقول يا معشر
الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة واللفظ لحديث الصيمري نا أبو مسلم جعفر بن
باي الفقيه الجيلي نا أبو بكر محمد بن ابرهيم بن المقرئ بأصبهان نا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي
قال سمعت عطية بن بقية يقول قال أبي كنت عند شعبة بن الحجاج إذ قال لي يا أبا
محمد إذا جاءتكم مسئلة معضلة من تسألون عنها قال قلت في نفسي ههنا رجل قد أعجبته
نفسه قال قلت يا أبا بسطام نتوجه إليك وإلى أصحابك حتى تفتونا قال فما كان
إلا هنيهة إذ جاءه رجل فقال يا أبا بسطام رجل ضرب رجله على أم رأسه فادعى
المضروب أنه انقطع شمه قال فجعل شعبة يتشاغل عنا يمينا وشمالا فأومأت إلى النظر
أن ألح عليه فالتفت إلي فقال يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله إنما عندي فيه شيء ولكن

أفتنا أنت قال قلت يسألك وأفتيه أنا قال فإني قد سألتك قال قلت سمعت الأوزاعي والزبيدي
يقولان يدق الخردل دقا بالغا ثم يشم فإن عطس كذب وإن لم يعطس صدق فأجبت
بها أبا بقية والله ما يعطس رجل انقطع شمه أبدا فإن قال قائل درس الفقه إنما يكون
في الحداثة وزمان الشبيبة لأنه يحتاج إلى الملازمة وشدة الصبر عليه والمداومة
ولا يقدر على ذلك من علت سنه ولا يطمع فيه من مضى أكثر عمره قيل ليس ما ذكرت
بمانع من طلبه ولأن يلقى الله طالبا للعلم خير من أن يلقاه تاركا له زاهدا فيه
راغبا عنه وقد أخبرني عبد العزيز بن أبي الحسن القرميسيني نا محمد بن أحمد المفيد نا
الحسن بن علي البصري نا العباس بن بكار الضبي نا محمد بن الجعد القرشي عن الزهري
وعلي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال من جاءه
أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة وحدثني
عبد العزيز بن أبي طاهر الدمشقي نا تمام بن محمد الرازي نا محمد بن أحمد بن عقبة القرشي
نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا عيسى بن طلحة نا يزيد بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن واثلة
ابن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه من طلب علما فأدركه كان له كفلان
من الأجر ومن لم يدركه كان له كفل من الأجر وقال أبو محمد طاهر بن الحسين
ابن يحيى المخزومي البصري ساكن الري

صل المسعى فيما تبتغيه مثابرا ... لعل الذي استبعدت منه قريب
وعاوده إن كدّ بك السعي مرة ... فبين السهام المخطئات مصيب

أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب نا علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري نا أحمد بن
سعيد الدمشقي نا الزبير بن بكار قال دخل يوما منصور بن المهدي على المأمون
وعنده جماعة يتكلمون في الفقه فقال أما عندك فيما يقول هؤلاء قال يا أمير المؤمنين
أغفلونا في الحداثة وأشغلنا الطلب عند الكبر عن أسباب الأدب فقال لم لا
تطلبه اليوم وأنت في كفاية قال أو يحسن بمثلي طلب العلم قال والله لأن تموت
طالبا للعلم خير من أن تعيش قانعا بالجهل قال وإلى متى يحسن قال ما حسنت بك
الحياة نا أحمد بن أبي جعفر القطيعي نا علي بن محمد بن عبد الله بن سعيد العسكري
نا أبو محمد بن خلاد الدارقطني قال قيل لأبي عمرو بن العلاء أيحسن بالشيخ أن يتعلم

قال ان حسن بالشيخ ان يعيش فانه يحسن به ان يتعلم * قرأت على ابن الفضل القطان عن
ابي بكر النقاش قال نا الحسين بن خزيم بهراة نا الربيع قال قال الشافعي ما ذاب شيخا
له حيدة لا يطلب العلم الا رحمته كانما كان * انا ابو الحسين محمد بن احمد بن عبد الله
البصري يعرف بابن الروح نا ابو العلا محمد بن يوسف بن محمد حكام التمار بالبصرة
نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن قريش العنبري نا ابو داود سليمان بن الا
شعث نا كثير بن عبيد قال سمعت بقية يذكر عن الاوزاعي قال لا يا اب لا احب الشيخ
يطلب العلم * وقال ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا عيسى العبدي قال سمعت حماد
ابن زيد يقول كان ايوب يطلب العلم حتى مات * انا احمد نا محمد العيشي نا ابو مسلم
محمد بن احمد الكاتب نا ابو بكر بن دريد قال نظر شيخ الى رجل يحب النظر في
الفلسفة ويستحي فقال له يا هذا تستحي ان تكون في اخر عمرك افضل مما كنت
اوله * وانا اذكر كيف ينبغي ان يكون اخذ المتفقه الفقه وتلقيه عن المدرس والمذ
اكرة به والحفظ له ومقدار ما يمكنه حفظه وربما ضعفت نفسه واجابتها خوف
السامة عليها واستعماله حسن الادب بحضرة الفقيه واصحابه والاخلاق التي في
تدريسه وما يستحب له ويكره منه واذكر ذلك ترتيبا اذا اعتمده طالب العلم
سهل عليه مناله وكان عونا بقصده ويقيه عونا له ان شاء الله تعالى *

باب ـــــــــــ اخلاص النية والقصد بالتفقه وجه الله
عز وجل * ينبغي لمن اتسع وقته واصح الله تعالى له جسمه وحبب اليه الخروج من طبقة
الجاهلين والغى في قلبه العزيمة على التفقه في الدين ان يغتنم المبادرة الى ذلك خوفا من
حدوث امر يقطعه عنه وتجدد حال يمنعه منه فقد انا الحسن بن علي التميمي انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا مكي بن ابرهيم نا
عبد الله بن سعيد بن ابي هند سمع اباه يحدث عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه الصحة والفراغ مغبون فيهما كثير من الناس * انا الحسن بن علي
الجوهري نا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق وابو عمر محمد بن العباس الخزاز قالا نا
يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك انا جعفر بن
برقان عن زياد بن الجراح عن عمرو بن ميمون الاودي قال قال النبي صلى الله عليه لرجل

وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك * وليستعمل الجد في امره واخلاص النية في قصده والرغبة
الى الله في ان يرزقه علما يوفقه فيه ويعيذه من علم لا ينتفع به * انا ابو بكر البرقاني قال
قرات على عمر بن نوح البجلي وعلى ابي حفص بن الزيات وعلى علي بن محمد بن سعيد الرزاز
حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عثمان بن ربيعة عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المومن القوي خير واحب
الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير فاحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز * انا ابو
محمد الجوهري انا محمد بن اسمعيل الوراق ومحمد بن العباس الخزاز قالا انا يحيى بن صاعد نا
الحسين بن الحسن انا عبد الله بن المبارك قال سمعت جعفر بن حيان يقول ملاك هذه الاعمال
النيات فان الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله * اخبرني ابو القسم الازهري نا محمد بن المظفر
الحافظ نا محمد بن محمد الباغندي نا عيسى بن حماد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه يقول اللهم
اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا
يسمع * وليحذر ان يكون قصده فيما طلبه المجادلة به والمماراة فيه ومن صرف الوجوه اليه
واخذ الاعواض عليه فقد انا علي بن احمد بن عمر المقرى انا ابو بكر محمد بن الحسين الاجري
نا ابو محمد عبد الله بن صالح نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ولتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار * انا ابو
سعيد احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا علي بن الحسين المكتب نا سعيد بن الصلت نا عمرو بن
قيس عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار
ولكن تعلموه لوجه الله والدار الاخرة * انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا محمد بن اسحق الصاغاني نا يعلى بن عبيد نا محمد عن الخراساني عن ابرهيم
ابن عبس عن عبد الله بن مسعود قال لا تعلموا العلم لثلث لتماروا به السفهاء او لتجادلوا

به الفقها او تصرفوا به وجوه الناس اليكم وابتغوا ابوالكم ويعلم ما عند الله فانه يبقى ويذهب
ما سواه نا علي بن احمد المقرى نا محمد بن الحسين الاجري نا ابو العباس احمد بن سهل الاشناني
نا بشر بن الوليد نا فليح بن سليمن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة انا عبد العزيز بن علي الازجي نا الحسن
ابن جعفر الحربي نا جعفر بن محمد الفريابي نا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني ابي قال
سمعت الاوزاعي يقول ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات
اخبرني ابو طالب عمر بن ابرهيم الفقيه نا الحسن بن الحسين بن حمدان الهمذاني نا الزبير
ابن عبد الواحد نا الحسن بن سفين نا ابو ثور قال قال الشافعي لاهل الحلقة تفقهوا قبل
ان ترءسوا فاذا رءستم فلا سبيل الى التفقه الى ذنوب الفلاح وفقكم هذا المذاهب اهل الاخلاص ولا تفقهوا بابو دبكم فان عيسى بن مريم اذا نزل
لم يطلب بالمعتد الفقها

باب

الحث على التفقه في الحداثة وزمن الشبيبة نا ابو بكر احمد بن علي بن يزداد القارى
نا عبد الله بن ابرهيم بن عبد الملك الاصبهاني بها نا محمد بن علي الفرقدي نا اسمعيل بن عمرو نا جبير
ابن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا شابا وما اوتي
العلم عالم خيرا له منه وهو شاب انا ابو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي نا عمر
ابن ابرهيم المقرى نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو خيثمة نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان
قال صلينا يوما خلف ابي ظبيان صلاة الاولى ونحن شباب وكلنا من الحي الا المؤذن فانه
شيخ فلما ان سلم التفت الينا ثم جعل يسأل الشباب من انت من انت فلما سألهم قال
انه لم يبعث نبي الا وهو شاب ولم يؤت العلم خير امنه وهو شاب انا ابو القسم
عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ حدثني ابي نا الحسين بن محمد بن سعيد نا الربيع بن سليمن
نا شعيب بن الليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه ان لقمان الحكيم قال لابنه يا بني ابتغ
العلم صغيرا فان ابتغا العلم يشق على الكبير يا بني ان الموعظة تشق على السفيه كما
يشق الوعث الصعود على الشيخ الكبير انا محمد بن الحسين بن الفضل القطان
نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين حدثني زيد بن بشر وعبد العزيز
يعني ابن عمران ويونس هو ابن عبد الاعلى قالوا نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب

قال قال هشام بن عروة كان ابي يقول الا كنا اصاغر قوم ثم نحن اليوم كبار وانكم اليوم اصاغر
وستكونون كبارا فتعلموا العلم تسودوا به قومكم ويحتاجوا اليكم ومن انا الجوهري
نا محمد بن العباس نا ابو بكر بن الانباري املا نا احمد بن يحيى عن سلمة عن الفرا قال يقال الخير
الفقه القبلي وشر الفقه الدبري قال يعني الفرا الدبري ما كان في اخر العمر بعد تقضي
الشباب قال احمد بن يحيى وقال غيره يعني غير الفرا الفقه القبلي ما جاء قبل في
وحفظته والدبري ما كان في ذلك وانت لا تحفظ قلت التفقه في زمن الشبيبة
واقبال العمر والتمكن منه بقلة الاشتغال وكمال الذهن وراحة القريحة يرسخ في القلب ويثبت
ويتمكن ويستحكم ويحصل الانتفاع به والبركة اذا صحبه من الله حسن التوفيق واذا
اهمل الى حال الكبر المغيرة للاخلاق الناقصة للالات كان كما قال الشاعر
اذا انت اعياك التعلم ناشيا فمطلبه شيخا عليك شديد
اخبرني الجوهري نا محمد عبد الله بن ايوب القطان واخبرني ابو الطيب عبد العزيز
ابن علي الحسين بن بشران نا محمد بن العباس الخزاز قال القطان انا وقال الخزاز نا ابو العباس
اسحق بن محمد بن مروان نا ابي نا اسحق بن وزير عن عبد الملك بن موسى عن الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه حفظ الغلام كالوسم في الحجر
هذا اخر حديث الجوهري وقال ابن بشران كالنقش في الحجر وحفظ الرجل بعد ما كبر
كالكتاب على الماء انا ابو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي الزاهد نا عمر بن محمد بن علي
الناقد نا عبد الله بن صالح البخاري نا عقبة بن مكرم نا ابو شعبة المفضل بن نوح وانا القاضي
ابو القسم التنوخي واللفظ له نا محمد بن العباس الخزاز نا العباس بن العباس الجوهري نا عبد
الله بن عمرو البلخي نا المفضل بن نوح الراسبي عن يزيد بن ميسرة قال سمعت الحسن يقول
الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر انا ابو عبد الرحمن اسمعيل بن احمد بن عبد الله النيسا
بوري الحيري نا ابو العباس احمد بن محمد بن اسحق الانماطي نا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
نا صالح بن مسمار نا زيد بن حباب نا مفضل بن نوح الراسبي قال حدثني يزيد بن ميسرة الراسبي
عن الحسن البصري قال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر انا ابو الحسن القيسي
نا محمد بن العباس نا العباس بن العباس الجوهري نا عبد الله بن عمرو نا الجراح بن مخلد
نا الحسن بن قتيبة نا محمد بن مسلم عن القسم بن نافع وهو القسم بن ابي بزة قال العلم في الصغر كالنقش

في الحجر وقال بعض الشعراء ما الحلم الا بالتحلم في الكبر وما العلم الا بالتعلم

في الصغر ولو نقب القلب المعلم في الصبى الفيت فيه العلم كالنقش في الحجر

انا ابن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا الاعمش عن ابرهيم قال قال علقمة

ما حفظت وانا شاب فكاني انظر اليه في قرطاس او ورقة انا محمد بن احمد بن عبد الله الروبج نا

محمد بن يوسف بن محمد بن حكام التمار نا ابرهيم بن عبد الرحيم العنبري نا ابو داود سليمن بن الا

شعث نا ابن حيوة الانطاكي نا مخلد بن كثير عن معمر قال جالست قتاده وانا ابن اربع عشرة

سنة فما سمعت منه شيا وانا في ذلك السن الا وكانه مكتوب في صدري حدثني

محمد بن احمد بن علي الدقاق نا احمد بن اسحق النهاوندي نا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد نا

ابو جعفر الحضرمي نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا الفضل بن موسى عن محمد بن عبيد الله عن ابي

اسحق قال كان يختلف شيخ معنا الى مسروق وكان يسله عن الشي فيخبره فلا يعلم

فقال الذي ما مثلك مثل بغل حزم حطب ... دفع الى بابه فقيل له علام الحاجه

وينبغي للمتفقه ان يقطع العلايق ويطرح الشواغل فانها موانع عن حفظ العلم وقواطع عن درس

الفقه

باب حذف المتفقه العلايق

كان بعض الفلاسفة لا يعلم احدا يشتغل بشي من الدنيا ويقول العلم اجل من ان يشتغل عنه

بغيره انا الحسين بن علي الصيمري نا عبد الله بن محمد الشاهد نا مكرم بن احمد نا ابو العباس

ابن ابي جارة نا مليح بن وكيع قال سمعت ابي يقول سمعت رجلا يسل ابا حنيفه بما يستعان

على الفقه حتى يحفظ قال بجمع الهم قال قلت وبما يستعان على حذف العلايق قال باخذ

الشي عند الحاجة ولا تزد انا احمد بن علي بن ايوب العكبري اجازة انا علي بن احمد بن ابي

غسان البصري نا زكريا بن يحيى الساجي وانا محمد بن عبد الملك القرشي قراءة انا عياش

ابن الحسن البندار نا محمد بن الحسين الزعفراني اخبرني زكريا الساجي نا احمد بن مردك

قال سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز

النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء افلح انا ابو بكر

البرقاني نا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص املا وقراءة عليه نا عبد الله بن سليمن بن

الاشعث نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة

انه كان يقول ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه

بشبع بطني حتى لا اكل الخمير ولا البس الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة وكنت الصق قلبي او

قال بطني بالحصى من الجوع ولابي الفرج علي بن الحسين بن هندو رحمه الله

ما للمعيل وللمعالي انما يسعى اليهن الوحيد الفارد

فالشمس تجتاب السما وحيدة وابو بنات النعش فيها راكد

انا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي

نا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال قال ابو الدرداء كنت تاجرا قبل ان يبعث محمد

صلى الله عليه وسلم فزاولت التجارة والعباده فلم يجتمعا فاخذت العباده وتركت التجارة

وقيل لا يتعلم العلم الا احد رجلين اما غني عزيز واما فقير قنع فقال بعضهم انا

للفقير الفقير ارجا مني للغني الغني انا ابو الحسين احمد بن الحسين بن احمد الواعظ قال

سمعت جعفر بن محمد بن نصير الخلدي يقول سمعت ابرهيم الاجري يقول من طلب العلم بالفاقه

ورث الفهم انا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي نا عبد الله بن احمد بن جعفر الشيباني نا

عبد الله بن محمد بن مسلم نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب عن مالك بن انس قال لا يبلغ احد

من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويوثره على كل شي انا ابو نعيم الحافظ نا سليمن

ابن احمد الطبراني نا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى قال سمعت جدي يقول سمعت محمد بن

ادريس الشافعي يقول لا يدرك العلم الا بالصبر على الفقر انا احمد بن ابي جعفر وعلي بن

ابي علي قالا نا علي بن عبد العزيز البرذعي نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا الربيع بن سليمن قال

سمعت الشافعي يقول لا يصلح طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي

انا ابو بكر احمد بن محمد بن ابرهيم الاشناني قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول

سمعت الربيع بن سليمن يقول سمعت الشافعي يقول يحتاج طالب العلم الى ثلاث خصال اولها

طول العمر والثانية سعة اليد والثالثة الذكا قلت اما طول العمر فالمراد به

دوام الملازمة للعلم واراد بسعة اليد ان لا يشتغل بالاحتراف وطلب التكسب فاذا استعمل

القناعة اغنته عن كثير من ذلك كما انا محمد بن الحسين بن احمد الاهوازي نا محمد بن اسحق بن ابرهيم

القاضي بالاهواز نا احمد بن ابي صلابة نا محرز بن سلمة نا المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القناعة مال لا ينفد اخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال

قال انشدنا ابو بكر احمد بن ابرهيم بن شاذان قال انشدنا ابو الحسن بن كعب الصوفي لنفسه

إذا ما اقتنع العبد كفاه اليسر الرزق ... وإذا عمي في الرزق تراه الدهر في الرزق

وإذا رزقه الله تعالى الذكاء فهو أمارة سعادته وسرعة بلوغه إلى بغيته أخبرنا أبو القاسم الأزهري نا أبو الفرج عبيد الله بن أحمد بن المثنى حدثني أبو عمر الزاهد نا ثعلب عن سلمة عن الفراء قال أرحم رجلين بليدا يطلب وذكيا لا يطلب ... نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أحمد الجوالقي نا محمد بن يحيى الصولي نا ثعلب عن سلمة عن الفراء قال أرحم رجلين رجل يفهم ولا يطلب ورجل لا يطلب ولا يفهم ... أخبرني محمد بن إبراهيم الفقيه نا الحسن بن الحسين ابن حكان نا محمد بن الحسن النقاش نا محمد بن يونس نا الأصمعي قال سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول الطبع أرض والعلم بذره ولا يكون العلم إلا بالطلب فإذا كان الطبع قابلا زكا ريع العلم وتفرعت معانيه ... قلت والبلادة داء عسير برؤه عظيم ضرره ... نا محمد أحمد بن أبي العوام بن نا ع ... ابن عبيد الله بن المغيرة نا أحمد سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز ... كما لا ينبت المطر الكثير الصخر كذلك لا ينفع البليد كثرة التعليم ... أخبرنا الحسن بن أبي طالب نا عبيد الله بن محمد المقرئ نا أبو بكر الصولي نا جلة بن محمد نا أبي قال جاء رجل إلى ابن شبرمة فسأله عن مسألة ففسرها له فقال لم أفهم فأعاد فقال لم أفهم فقال له إن كنت لم تفهم لأنك لم تفهم تستفهم بالإعادة وإن كنت لم تفهم لأنك لا تفهم فهذا داء لا دواء له ... نا أبو القاسم الأزهري وأبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل قالا نا أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي النحوي قال سأل رجل يوما أبا بكر بن الخياط عن مسألة فجعل أبو بكر يفهمه وهو لا يفهم ويري الناس أنه قد فهم فقال أبو بكر رأيت المبرد يوما يفهم رجلا من بني نوابة معنى ما وهو يرى أنه فهم به وما كان يدري شيئا منه فقال المبرد

أنشد في المازني لصالح بن عبد القدوس

وإن عناء أن تفهم جاهلا ... فيحسب جهلا أنه منك أفهم

متى يبلغ البنيان يوما تمامه ... إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

متى ينتهي عن سيئ من أتى به ... إذا لم يكن منه عليه تندم

باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم

ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة فقد نا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي نا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثه

ابن خلد نا مهدي بن ميمون قال سمعت محمد بن سيرين قال إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ... وأنا عبد الرحمن بن عبيد الله نا أحمد بن سلمان نا محمد بن عبدوس بن كامل نا أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه قال وذكره ابن عون أيضا ... أنا الحسن بن أبي بكر أنا عبد الله بن إسحق البغوي نا الحسن بن أبي طالب نا علي بن عاصم نا ابن عون قال قال محمد بن سيرين إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ... ويكون قد وسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم والتواضع للطالبين والرفق بالمتعلمين ولين الجانب ومداراة الصاحب وقول الحق والنصيحة للخلق وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة وقد جاء عن علي بن أبي طالب خبر جمع فيه ما قصدناه وما أشرنا إليه مما أجملناه أنا به أبو القاسم الأزهري وأحمد بن عبد الواحد الوكيل قالا نا أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي نا أبو أحمد الجلودي عن ابن زكريا عن العتبي عن أبيه قال قال علي يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد وأذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأشياء والأمور الواجبة ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الأدب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف وماؤه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه صحبة الأخيار ... ويكون قد أخذ فقهه من أفواه العلماء لا من الصحف فقد نا ابن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد نا الوليد وسويد عن سعيد عن سليمان بن موسى قال لا تقرؤوا القرآن على المصحفيين ولا تأخذوا العلم عن الصحفيين ... أبو سعيد هو عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم الدمشقي والوليد هو ابن مسلم وسويد هو ابن عبد العزيز وسعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي ... نا أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن مصعب الأصبهاني بها نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابن أبي عاصم إملاء نا أبو التقي هشام بن عبد الملك وثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورقويه نا أبو العباس أحمد بن محمد الرازي نا أحمد بن محمد بن الحسين الماعنوي نا أبو زرعة الرازي نا هشام بن عبد الملك الحمصي يقول قال سمعت ثور بن يزيد يقول لا يفتي الناس الصحفيون هذا لفظ ابن أبي عاصم وآخر حديثه وقال أبو زرعة لا يفتي الناس صحفي

ولا يعرف بهم ضعيف ⊙ انا علي بن احمد بن عمر المقرئ انا اسمعيل بن علي الخطبي قال انا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال سألت ابي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف
اصحابه والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد القوي من
الضعيف فيجوز له ان يعمل بما شاء ويتخير ما احب منها فيفتي به ويعمل به قال لا يعمل حتى
يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على امر صحيح يسأل عن ذلك اهل العلم ويكون حاله في معرفته
بالفقه ظاهرة وفي الاعتناء به وصدق الاهتمام اليه معلومة ⊙ فقد انا الحسن بن ابي بكر
انا محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ الغرباني قال حدثني محمد بن اسمعيل قال سمعت اسمعيل بن
ابي اويس يقول سمعت خالي مالك بن انس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم ⊙ لقد ادركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين واشار
الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به امينا ⊙
لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ⊙ ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
فنزدحم على بابه ⊙

باب

تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته اياه وتواضعه له ⊙ اخبرنا ابو القسم عبيد الله
بن محمد بن عبيد الله النجار نا محمد بن جعفر بن احمد المعدل نا ابو عثمن سعيد بن محمد اخو زبير نا محمد
بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول نا ابو حمزة عن جابر عن عامر الشعبي عن البراء
بن عازب قال لقد كنت اريد ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر فاؤخر سنتين من
هيبته ولقد كنت ألقاه كل يوم ⊙ وانا الحسن قال قرأت على ابي بكر الاسمعيلي اخبركم عبد
الله بن محمد بن مسلم وموسى بن العباس قالا نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب اخبرني سليمان يعني
ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال
مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فلا استطيع ان اسأله هيبة له ⊙
نا ابن الفضل نا ابن درستويه نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن موسى وابو نعيم قالا نا
زكريا عن الشعبي قال ذهب زيد بن ثابت ليركب ووضع رجله في الركاب فامسك
ابن عباس بالركاب فقال تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا هكذا يفعل
بالعلماء والكبراء ⊙ حدثني محمد بن علي الصوري قال سمعت عبد الغني بن سعيد
الحافظ يقول سمعت ابا بكر محمد بن علي الادفوي النحوي يقول اذا تعلم الانسان من العالم

(في الهامش: بلغ — من التواضع)

واستفاد منه الفوائد فهو له عبد قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهو يوشع بن نون ولم يكن
مملوكا وانما كان متلمذا له متبعا له فجعله الله فتاه لذلك ⊙ انا ابو الحسن محمد
بن محمد بن علي الشروطي انا القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري نا ابو بكر محمد بن القسم
بن بشار الانباري نا ابي نا احمد بن عبيد نا ابن الاعرابي وسهل بن هرون قالا قال علي بن ابي
طالب من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تعنته في الجواب ولا تلح عليه اذا
كسل ولا تأخذ بثوبه اذا نهض ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تجلس
امامه واذا اتيته خصصته بالتحية وسلمت على القوم عامة وان تحفظ سره ومغيبه
ما حفظ امر الله فانما العالم بمنزلة النخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء والعالم افضل
من الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات العالم شيعه سبعة وسبعون الفا
من مقربي السماء واذا مات العالم انثلم بموته في الاسلام ثلمة لا تنسد الى يوم القيامة ⊙

باب ترتيب احوال المبتدي بالتفقه ٢٥

ينبغي للمبتدي اذا حضر مجلس الفقهاء ان يقرب من الفقيه حتى يكون بحيث لا يخفى عنه شيء
مما يقوله ويصمت ويصغي الى كلامه فقد اخبرني عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي نا
احمد بن محمد بن عمران نا ابن دريد عن عبد الرحمن ابن اخي الاصمعي عن عمه قال سمعت ابا عمرو
بن العلاء يقول اول العلم الصمت والثاني حسن الاستماع والثالث حسن السؤال
والرابع حسن الحفظ والخامس نشره عند اهله ⊙ انا ابو القسم الازهري وابو يعلى الوكيل
قالا انا محمد بن جعفر التميمي الكوفي نا ابو بكر الخياط نا المبرد نا المازني قال قال الاصمعي
قال الخليل حين اردت النحو اتيت الحلقة فجلست سنة لا اتكلم انما اسمع فلما كان السنة
الثانية نظرت فلما كان في السنة الثالثة فكرت فلما كان في السنة الرابعة سألت
وتكلمت ⊙ ويلازم حضور المجلس واستماع الدرس فاذا تيسر له تردده في الحضور
والتبس ما سمعه سأل الفقيه ان يلقي عليه من اول الكتاب شيئا ويكتب ما يلقيه بين يديه
وينظر فيه فاذا فهمه انصرف وطالعه وكرر مطالعته حتى يعلق حفظه ثم يعيده
على نفسه حتى يتقنه فاذا حضر المجلس بعد ذلك سأل الفقيه ان يستمعه منه ويذكر ما
له من حفظه ثم يسأل الفقيه املاء ما بعده وتصحيح فيه كصنيعه فيما تقدم ⊙ انا
ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي

(في الهامش: بلغ)

قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت يزيد بن موهب يقول سمعت ضمرة يقول العقل الحفظ
واللب الفهم والحلم الصبر. حدثنا القاضي أبو عبد الله الصيمري أنا عمر بن إبراهيم المقرئ نا مكرم بن
أحمد نا أحمد بن عطية نا الحماني نا شريك عن حصين قال جاء رجل إلى حلقة أبي حنيفة وكان يطلب
الكلام فسأله عن مسألة لم أر أصحابه فلم يحسنوا فيها شيئا من الجواب فانصرفت إلى حماد
ابن أبي سليمان فسألته فأجابها فرجعت إليهم فقلت غررتموني سمعت كلامكم فلم تحسنوا شيئا
فقام أبو حنيفة فأتى حمادا فقال له ما جاء بك قال أطلب الفقه قال تعلم كل يوم ثلاث مسائل
ولا تزد عليها شيئا حتى يتفق لك شيء من العلم ففعل ولزم الحلقة حتى فقه فكان الناس
يشيرون إليه بالأصابع. وينبغي له أن يتثبت في الأخذ ولا يكثر بل يأخذ قليلا قليلا
حسب ما يحتمله حفظه ويقرب من فهمه فإن الله تعالى يقول وقال الذين كفروا لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا. حدثنا أبو الحسن
علي بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي بنيسابور أنا أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه
المقرئ نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا خلاد بن يحيى نا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين متين فأوغل
فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.
ولا ينبغي أن يستفهم من الفقيه حكم الفصل الذي يذكره له قبل أن يتم الفقيه ذكره فربما
وقع له البيان عند انتهاء الكلام قال الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه. ثم
فإذا انتهى كلام الفقيه ولم يبين له الحكم سأله عنه حينئذ فإن شفاء العي السؤال. حدثنا القاضي أبو
زرعة روح بن محمد بن أحمد الرازي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان نا أبو عبد الله محمد بن
أيوب بن يحيى بن الضريس نا مسدد نا المعتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه. وينبغي أن يراعي ما يحفظه ويتعهد جميعه
كلما مضت له مدة ولا يغفل ذلك فقد كان بعض العلماء إذا علم إنسانا مسألة من
العلم سأله عنها بعد مدة فإن وجده قد حفظها علم أنه محب للعلم فأقبل عليه وزاده
وإن لم يره قد حفظها وقال له المتعلم كنت قد حفظتها فأنسيتها أو قال كتبتها
فأضعتها أعرض عنه ولم يعلمه. وينبغي ألا يسأل الفقيه أن يذكر له شيئا إلا ومعه

سلامة الطبع وفراغ القلب وكمال الفهم لأنه إذا حضر ناعسا أو مغموما أو مشغول القلب
أو قد بطر فرحا أو امتلأ غضبا لم يقبل قلبه ما سمعه وإن ردد عليه الشيء وكرر فإن فهم لم يثبت
في قلبه ما فهمه حتى ينساه وإن استعجم قلبه عن الفهم كان ذلك داعيه للفقيه إلى
الضجر وللمتعلم إلى الملل. وكلما ذكرت أنه يلزم المتعلم افتقاده من نفسه فإن على
الفقيه مثله إلا أن المتعلم يحتاج من ذلك إلى أكثر مما يحتاج إليه الفقيه لأنه يريد أن
يسمع ما لم يكن سمعه من قبل فيريد أن يتعرفه وأن يحفظه والفقيه فهم لما يريد أن يلقيه
حافظ لما يقصد أن يحكيه فإذا كان الفقيه من الحفظ والمعرفة على ما ذكرت ويلزمه من
افتقاد نفسه ما وصفت والمتعلم يريد أن يلقي إلى قلبه ما لا يعرفه وقلبه نافر عنه ونفسه
تستثقل التعب والإكباب على الطلب فهو يحتاج من فراغ القلب إلى أكثر
ما يحتاج إليه الفقيه ويحتاج إلى صبر شديد على الاستذكار والتحديد ولهذا قال الشافعي
أنا محمد بن عيسى الهمذاني نا صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي والناس طبقات في العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق
على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون
طلبه وإخلاص النية لله في إدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله في العون عليه
فإنه لا يدرك خير إلا بعونه. أخبرني الحسن بن محمد الخلال نا عبيد الله بن محمد العكبري نا
محمد بن يحيى بن عبد الله النديم نا محمد بن يزيد المبرد نا عمرو بن بحر قال سمعت إبراهيم بن
سيار النظام يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وأنت إذا أعطيته
كلك من إعطائه البعض على خطر. أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج نا أبو
محمد عبد الله بن محمد الرازي نا أبو شعيب الحراني نا يحيى بن أيوب نا علي بن ثابت نا
أيوب بن عتبة قال قال يحيى بن أبي كثير لا يستطاع طلب العلم براحة الجسم. أنا عبد
العزيز بن علي بن أحمد الوراق نا عمر بن محمد بن علي الناقد أبو حفص وأبو الحسين عبد الله بن إبراهيم
الزينبي قالا نا أحمد بن زنجويه المخرمي نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال
سمعت يحيى بن أبي كثير يقول لا يستطاع العلم براحة البدن. بلغني عن بعض
الحكماء أنه قال أيها المتعلم إنك إن لا تصبر على تعب العلم تصبر على شقاء الجهل
نا أحمد بن محمد العتيقي نا أبو مسلم محمد بن أحمد الكاتب نا أبو بكر بن دريد قال قال [illegible]

محب الشرف هو الذي يتعب نفسه بالنظر في العلم

باب القول في التحفظ واوقاته واصلاح ما يعين عليه من اوانه

اعلم ان للتحفظ ساعات ينبغي لمن اراد التحفظ ان يراعيها وللحفظ اماكن ينبغي للمتحفظ ان يلزمها فاجود الاوقات الاسحار ثم بعدها وقت انتصاف النهار وبعدها الغدوات دون العشيات وحفظ الليل اصلح من حفظ النهار وقيل لبعضهم بم ادركت العلم فقال بالمصباح والجلوس الى الصباح وقيل لآخر فقال بالسفر والسهر والبكور في السحر اخبرنا العتيقي انا ابو مسلم الكاتب نا ابو بكر بن دريد قال سال شاب جاهل افلاطون كيف قدرت على كثرة ما علمت قال لاني افنيت من الزيت اكثر مما شربت انت من الشراب وبلغني ان رجلا قال لافلاطون الم نكن جميعا في مكتب واحد قال بلى قال فكيف صرت تعلو امثالك التعليم وحظي من العلم ما تراه قال لان ديناري كان مجموعا الى الزيت ودينارك كان مجموعا الى الخمر وقال ابو الفتح السعدي يعني ابا نصر بن نباتة

اعاذلتي على اتعاب نفسي ورعيي في السرى روض السهاد

اذا شام الفتى برق المعالي فاهون فائت طيب الرقاد

واجود اماكن الحفظ الغرف دون السفل وكل موضع بعيد مما يلهي وخلا القلب فيه مما يفزعه فيشغله او يغلب عليه فيمنعه وليس بالمحمود ان يتحفظ الرجل بحضرة النبات والخضرة ولا على شطوط الانهار ولا على قوارع الطرق فليس يعدم في هذه المواضع غالبا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السر واوقات الجوع احمد للتحفظ من اوقات الشبع وينبغي للمتحفظ ان يتفقد من نفسه حال الجوع فان بعض الناس اذا اصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ فليطفئ ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اليسير كمص الرمان وما اشبهه ولا يكثر الاكل فقد انا ابو نعيم الحافظ نا سليمان بن احمد الطبراني نا ابو زيد احمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي نا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج نا سليمان بن سليم الكناني قال حدثني يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلثا طعاما وثلثا شرابا وثلثا

لنفسه انا القاضي ابو العلاء الواسطي وابو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق قالا انا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا محمد بن يونس نا الاصمعي قال وعظ اعرابي اخا له فقال يا اخي انك طالب ومطلوب فبادر الموت واحذر الفوت وخذ من الدنيا ما يكفيك ودع منها ما يطغيك واياك والبطنة فانها تعمي الفطنة انا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي انا ابو بكر احمد بن عبد الله بن الفتح الذارع بالنهروان نا حرب بن محمد نا ابي نا العتبي قال قال عمر بن هبيرة لملك الروم ما تعدون الاحمق فيكم قال الذي يملا بطنه من كل شيء يجده ويستعاهد نفسه باخراج الدم فقد اخبرني ابو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله القاضي بالدينور انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني الحافظ حدثني احمد بن يحيى بن زهير نا عمر ابن الخطاب السجستاني نا اصبغ بن الفرج نا ابن وهب نا تميم بن نمير عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحجامة والاقتصاد انا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد انا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ نا الحسن بن محمد بن يحيى ابو علي قراءة عليه قال قال انه قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وهو يزيد في العقل وفي الحفظ وان كان له عادة بشرب المطبوخ من الدواء فلا يقطع عادته فقد انا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا ابو مسعود احمد بن الفرات الرازي انا محمد بن يوسف نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله رفعه قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وقال ابو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا ابو مسعود نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة ابن عبد الرحمن عن مولى لمعمر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بماذا تستمشين قالت بالشبرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حار بار قال ثم استمشيت بالسنا فلو كان في شيء شفاء من الموت لكان السنا انا الحسن بن الحسين النعالي انا احمد بن نصر بن عبد الله الذارع نا صدقة بن موسى نا ابي نا الاصمعي قال جمع هرون الرشيد اربعة من الاطباء عراقيا ورومیا وهنديا وسواديا فقال ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه فقال له الرومي الدواء الذي لا داء فيه حب الرشاد الابيض وقال الهندي الدواء الذي لا داء فيه الماء الحار وقال العراقي الدواء الذي لا داء فيه الهليلج الاسود والسوادي ساكت وكان

اخبرتهم فقيل له تكلم فقال حب الرشاد يولد الرطوبة والماء الحار يرخي المعدة والهليلج الا
سود يحرق المعدة قالوا له انت ما تقول فقال الدواء الذي لا داء فيه ان تقعد على الطعام وانت
تشتهيه وتقوم عنه وانت تشتهيه ٭ ومن انفع ما استعمل اصلاح الغذاء واجتناب
الاطعمة الردية وتنقية الطبع من الاخلاط المفسدة وقد جاء في الحمية اثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كاه القاضي ابو عمر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود سليمن بن الاشعث نا هرون
بن عبد الله نا ابو داود وابو عامر لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمن عن ايوب بن عبد الرحمن بن
صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوال معلقة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك
ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اصب من هذا فهو انفع لك ٭ فمن راعى ما رسمت له من اصلاح الغذا وتنقية
الطبع وفرغ قلبه لم يكد يسمع شيئا الا سهل عليه حفظه ان شا الله تعالى ٭

باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه

اعلم ان القلب جارحة من الجوارح يحمل اشيا ويعجز عن اشيا كالجسم الذي يحمل بعض
الناس ان يحمل مايتي رطل ومنهم من يعجز عن عشرين رطلا وكذلك منهم من يمشي فراسخ في
يوم لا يعجزه ومنهم من يمشي بعض ميل فيضر ذلك به ومنهم من ياكل ارطالا ومنهم من يتخمه
الرطل فما دونه فكذلك القلب من الناس من يحفظ عشر ورقات في ساعة ومنهم من لا
يحفظ نصف صفح في ايام فاذا ذهب الذي مقداره حفظ نصف صفح يروم ان يحفظ
عشر ورقات تشبها بغيره لحقه الملل وادركه الضجر ونسي ما حفظ ولم ينتفع بما سمع ٭
فليقتصر كل امري من نفسه على مقدار يبقى فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه فان ذلك
اعون له على التعلم من الذهن الجيد والمعلم الحاذق ٭ نا ابو بكر البرقاني قال قرات على
ابي العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثكم الحسين بن محمد القباني نا ابو الاشعث
نا خالد بن الحرث نا حميد قال سئل انس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه فقال
كان يصوم من الشهر حتى نقول لا يريد ان يفطر منه شيا ويفطر حتى نقول لا يريد ان
يصوم منه شيا وما كنا نشا ان نراه من الليل مصليا الا رايناه ولا نايما الا رايناه ٭

قال بعض الحكماء ان هذه القلوب تنافر كتنافر الوحش فالفوها بالاقتصاد في التعليم والتو
سط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها ٭ ولا ينبغي ان يمرج نفسه فيما يستفرغ مجهوده
وليعلم انه اذا فعل الذي لا طاقة له به وان نياله في يومه ذلك ان يضبطه وظن انه حفظه
فانه اذا عاد من غد ويعلم فيتي ما كان يعلمه اولا ويثقل عليه اعادته وكان بمنزلة رجل
حمل في يومه ما لا يطيقه فاثر ذلك في جسمه ثم عاد من غد فحمل ما يطيقه فاثر ذلك في
جسمه وكذلك اذا فعل ذلك في اليوم الثالث ونصيبه المرض فهو لا يشعر ٭ ويدل على
ما ذكرته ان الرجل ياكل من الطعام ما يرى انه يحتمله في يومه ما يزيد فيه على قدر
عادته فيعقبه ذلك ضعفا في معدته فاذا اكل في اليوم الثاني قدر ما كان ياكله
اعقبه لما في الطعام المتقدم في معدته تخمة فينبغي للمتعلم ان يشفق على نفسه من تحميلها
فوق طاقتها ويقتصر في التعلم على ما يبقى عليه حفظه ويثبت في قلبه ٭ اخبرنا علي بن محمد بن
عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا ابو خيثمة نا ابن عيينة
عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت اني افعل ذلك ٭ قال انك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق فصم وافطر وصل ونم ٭ قال ابن ابي الدنيا
قال ابي نفهت نفسك يعني اعيت اذا ملت فلم تشتهه ٭ وهجمت عينك اذا سالت بالدموع
وينبغي ان يجعل لنفسه مقدارا كلما بلغه وقف وقفة الا ترى ان من اراد ان يستجيد البنا
بنا اذرعا يسيرة ثم تركه حتى يستقر ثم بنى فوقه ٭ ولو بنا البنا كله في يوم واحد لم يكن
بالذي يستجاد وربما انهدم بسرعة وان بقي غير محكم وكذلك المتعلم ينبغي ان يجعل لنفسه
حدا كلما انتهى اليه وقف عنده حتى يستقر ما في قلبه ويتروح بتلك الوقفة نفسه فاذا
اشتهى التعلم بنشاط عاد اليه وان اشتهاه بغير نشاط لم يعرض له فانه قد يشتهي الانسان
لما كان نظيرا له يحب ان يعلو عليه ويرى من نفسه الاقتدار وليس له في الطبع نشاط
فلا يثبت ما يتعلمه في قلبه ٭ واذا اشتهى مع نشاط يكون فيه ثبت في قلبه ما يسمعه
وحفظه وكان ذلك بمنزلة رجل يشتهي الطعام ولا تكون معدته نقية فاذا اكل ضره
ولم يستمرئه واذا اشتهى والمعدة نقية استمرا ما اكل وبان على جسمه ٭ نا ابو القسم
علي بن الحسن بن محمد بن ابي عثمن الدقاق وعلي بن المحسن بن علي التنوخي قالا نا علي

ابن محمد بن سعيد الرزاز قال انا ابو حبيب التنوخي قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال قرات على
ابي مصعب وكتبته من كتابه قلت حدثكم عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه الم اخبر انك تصوم النهار وتصلي الليل لا تنام قلت بلى قال فحسبك ان
تصوم من كل جمعة يومين فقلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اقوى من ذلك قال فهل لك
في صيام داود فانه اعدل الصيام تصوم يوما وتفطر يوما فقلت يا رسول الله اني اجد
بي قوة هي اقوى من ذلك فقال لعلك تبلغ بذلك سنا وتضعف فحسبك ان تقرا
القران في كل نصف فقلت يا رسول الله اني اجد بي قوة هي اقوى من ذلك قال فحسبك
ان تقرا في كل عشر فقلت يا رسول الله اني اجد بي قوة هي اقوى من ذلك قال فاقراه
في كل سبع ولا تنقصنه قال عبد الله فشددت فشدد علي وليتني قبلت الرخصة من
رسول الله صلى الله عليه نا البرقاني قال قرات على ابي الحسن المجوذي حدثكم الحسن
ابن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كانت عندي
امراة فدخل علي النبي صلى الله عليه فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل تذكر من
صلاتها فقال النبي صلى الله عليه مه عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان
وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه ويستصلح المتعلم نفسه ببعض
الاوقات اخذه نصيبا من الدعة والراحة واللذة فان ذلك يعقبه منفعة بينة نا
الحسن بن علي الجوهري انا محمد بن اسمعيل الوراق ومحمد بن العباس الخزاز قالا نا يحيى بن
محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن نا عبد الله بن المبرك عن رجل عن وهب بن منبه قال ان في
حكمة آل داود حق على العاقل ان لا يغفل عن اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يفضي فيها الى اخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه
عن نفسه وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون
على هذه الساعات واجمام للقلوب نا ابو علي محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين
ابن صفوان نا ابن ابي الدنيا نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن عمران بن حدير عن
قسامة بن زهير قال روحوا القلوب بغير الذكر

باب ذكر اخلاق الفقيه وادابه

وما يلزمه استعماله مع تلاميذه واصحابه يلزم الفقيه ان يتخير من الاخلاق اجملها
ومن الاداب افضلها فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب والاجنبي والنسيب ويتجنب
طرايق الجهال وخلايق العوام الارذال نا ابو علي احمد بن ابرهيم البزاز البصري
نا الحسين بن محمد بن عثمن الفسوي نا يعقوب بن سفين نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب
عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم يعني عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وقال رسول الله صلى الله عليه بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق انا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي نا ابو عبد
الله محمد بن مخلد العطار نا احمد بن عثمن بن حكيم نا اسمعيل بن ابان نا ابو بكر النهشلي عن
عبد الملك بن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم نا الحسن بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا الحرث بن
محمد نا ابو عبد الرحمن المقري نا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمن بن خارجة بن
زيد اخبره عن خارجة بن زيد ان نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا حدثنا عن بعض
اخلاق رسول الله صلى الله عليه قال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي ارسل الي فاتيته
فاكتب الوحي فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا
واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عنه نا علي بن احمد بن ابرهيم
نا الحسن بن محمد الفسوي نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن مسلمة نا مسلم هو ابن خالد عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال كرم المرء دينه ومروته خلقه انا
علي بن ابي علي نا عبيد الله بن محمد بن اسحق البزاز نا عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد
انا زهير عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه فجاءت الاعراب من كل مكان فقالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان
او المسلم قال الخلق الحسن نا ابو علي محمد المعدل نا الحسين بن صفوان نا ابن ابي الدنيا
حدثني محمد بن الحسين نا يزيد بن هرون نا داود بن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه قال ان احبكم الي الله واقربكم الي اجاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفراييني املا بنيسابور نا ابو جعفر محمد

ابن علي الجوسقاني انا الحسن بن سفيان النسائي نا هشام بن عمار نا القسم بن عبد الله العمري عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم حسن
الخلق ومن شقوته سوء الخلق ❊ حسن مجالسة الفقيه لمن جالسه
انا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شريك
وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الاشعار والشي
من امورهم فيضحكون وربما تبسم صلى الله عليه وسلم ❊ انا ابن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي نا عبد الله بن المؤمل
عن عبد الله بن ابي مليكة قال قيل لابن عباس من اكرم الناس قال جليسي الذي يتخطى
الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت ❊
انا محمد بن ابي نصر النرسي انا علي بن عمر الحربي نا محمد بن محمد بن سليمان نا اسحق بن ابرهيم نا شريك
عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس قال اكرم الناس علي جليسي ان الذباب
ليقع عليه فيؤذيني ❊ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز نا ابو محمد
جعفر بن محمد بن نصير الخلدي نا احمد بن محمد بن مسروق الطوسي نا محمد بن الحسين نا يحيى بن
ابي بكير نا عباد بن الوليد عن رجل قال قال وهب اذا اتيت جالسا فرايت اخا لك مقبلا
اليك ولا موضع له عندك فتسعه في مجلسك فاوسع له وان لم يكن عندك سعة فارفق
احسن اليه واستاذن جليسك ومجاورك في مجلسك ان اوسع له في مجلسه فاقبله
فان ذلك اكرام له فاذا انت في مجلس رجل فاردت اكرام رجل بمكان فلا تفعل ذلك
فان رب المجلس اولى بذلك ❊ ومن دخلت عليه منزله او اتيت مجلسه فاوما الى مكان فلا
تعده ❊ انا الجوهري نا محمد بن اسمعيل ومحمد بن العباس قالا نا يحيى بن صاعد نا الحسين
ابن الحسن المروزي انا ابن المبارك انا عتبة بن ابي حكيم عن سليمان بن موسى يرفع الحديث قال
سوء المجالسة شح وفحش وسوء خلق ❊ انا علي بن احمد بن ابرهيم نا الحسن بن محمد الفسوي
نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ نا فطر والعرزمي عن حبيب بن ابي
ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اليه جليس لم يبعد ركبته ولم يقم
حتى يستاذنه ❊ وقال يعقوب نا ابو نعيم نا ابو شهاب قال دخلت انا وسعيد

المجلس صح

ابن جبير المسجد الحرام فجلسنا جميعا فقطعت الحلقة فاراد ان يقوم فاستاذنهم وقال انكم
جلستم الينا ولو كنت انا جالس اليكم لما استاذنتكم ❊ استعمال التواضع ولين الجانب
ولطف الكلام ❊ انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا ابو بكر بن
ابي الدنيا نا حميد بن زنجويه نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا عباد بن كثير حدثني العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
علمكم جهلكم ❊ انا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ انا دعلج بن احمد نا ابرهيم بن ابي
طالب نا محمد بن يحيى نا عفان عن حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول ينبغي للعالم ان
يضع التراب على راسه تواضعا لله عز وجل ❊ انا علي بن احمد بن عمر المقرئ انا محمد بن
الحسين الآجري نا جعفر بن محمد الصندلي نا الفضل بن زياد نا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت
الفضيل بن عياض يقول ان الله تعالى يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن
تواضع لله ورثه الله الحكمة ❊ وينبغي له ان يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال
والجواب ويعم بذلك جميع الامة من المسلمين واهل الذمة فقد انا ابو الحسين بن بشران انا الحسين
ابن صفوان نا ابن ابي الدنيا نا خلف بن هشام نا شريك عن ابن سنان قال قلت لسعيد بن
جبير المجوسي يوليني من نفسه ويسلم علي افارد عليه فقال سعيد سالت ابن عباس عن نحو
ذلك فقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه ❊ انا عبد الملك بن محمد الواعظ انا عمر
ابن محمد بن احمد بن عبد الرحمن الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا
وكيع عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه قال مكتوب في الحكمة لتكن وجهك بسطا
وكلمتك طيبة تكن احب الى الناس من الذي يعطيهم العطاء ❊ انا ابو محمد عبد الملك بن
محمد بن محمد بن بشران العطار انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن طلحة الابهري الفقيه نا عبد
الله بن محمد بن نوح نا ابو القسم ابرهيم بن موسى نا علي بن عبدة نا الحسين بن علوان عن
الاصبغ بن نباتة الاسدي قال قال علي بن ابي طالب من لانت كلمته وجبت محبته ❊
استقبال المتفقهة بالترحيب بهم واظهار البشر لهم ❊ انا الحسن بن ابي
بكر انا عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوي نا محمد بن اسمعيل السلمي نا ابن ابي مريم انا
يحيى بن ايوب حدثني زحر عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب قال كنا

آخر الجزء التاسع

نأتي أبا سعيد الخدري ونحن غلمان فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيأتيكم أناس يتفقهون ففقهوهم وأحسنوا تعليمهم قال فكان يحيينا
بمسائلنا فإذا انفدت يعيد حتى نمل . حدثني الحسن بن محمد الخلال نا علي بن عمر الحافظ
نا محمد بن الفتح القلانسي نا أحمد بن عمرو بن بشر البزاز نا يحيى بن طلحة نا عبد العزيز بن حصين نا أبو
هارون العبدي قال كنا إذا أتينا أبا سعيد يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول
الله قال إنكم ستفتحون البلاد فيأتيكم غلمان حديثة أسنانهم يتفقهون في الدين فإذا جاءوكم
فأوسعوا لهم في المجلس وأفهموهم الحديث . وللمتفقهة العجم مزية على من سواهم لذكر
النبي صلى الله عليه وسلم إياهم . أنا أبو القاسم الحسن بن الحسن بن علي المنذر القاضي والحسن بن
أبي بكر قالا نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا محمد بن يونس نا عبيد الله بن رواحة
أبو سفيان الأسدي نا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
الدين معلقا بالثريا لناوله رجال من الفرس . أنا محمد بن عمر النرسي أنا محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن غالب نا عثمان بن الهيثم وهوذة بن خليفة قالا نا عوف عن شهر بن حوشب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن العلم معلقا بالثريا لناله قوم من أبناء فارس . أنا
أبو علي ابن أحيد نا إبراهيم النصري نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي
قال نا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي يقول ما رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا تبسم في وجهي . أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا الحسين بن
صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال حدثني محمد بن بشير الكندي نا مسلم بن
سالم البلخي عن أبي حبيب المصري عن مكحول قال التقى يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهما
السلام فضحك عيسى في وجه يحيى وصافحه فقال له يحيى يا ابن خالتي ما لي أراك ضاحكا كأنك
قد أمنت فقال له عيسى يا ابن خالتي ما لي أراك عابسا كأنك قد يئست فأوحى الله إليهما
أن أحبكما إلي أبشكما بصاحبه . أنا أبو القاسم الأزهري وأبو محمد الجوهري وعلي بن
المحسن التنوخي قالوا نا محمد بن العباس الخزاز نا محمد بن خلف بن المرزبان نا موسى بن الحسن
نا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثني بشر أبو نصر أن عبد الملك بن مروان دخل على معاوية
وعنده عمرو بن العاص فسلم ثم جلس ثم لم يلبث أن نهض فقال معاوية ما أكمل مروءة هذا الفتى فقال
عمرو يا أمير المؤمنين إنه أخذ بأخلاق أربعة وترك أخلاقا ثلاثة إنه أخذ بأحسن الخلق البشر

إذا لقي وبأحسن الحديث إذا حدث وبأحسن الاستماع إذا حدث وبأيسر المؤنة إذا خولف
وترك مزاح من لا يوثق بعقله ولا دينه وترك مجالسة لئام الناس وترك من الكلام ما
يعتذر منه . وينبغي للفقيه أن يلاطف المتفقهة بالمعونة لهم على حسب إمكانه والانبساط
إليهم والتخلق معهم . أنا أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق نا أحمد بن إبراهيم بن الحسن
نا عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس
فكان يجلسني معه على سريره فقال لي أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي . أنا
إبراهيم بن عمر البرمكي أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق نا محمد بن طلحة بن دوح
نا هناد بن السري نا أبو أسامة عن بدر بن خليل عن إسماعيل بن سعد قال دخلت على خيثمة الجعفي
فقدم إلي طبقا عليه تمر دقل ورطب فقال كل فلو كان في البيت شيء هو أطيب من هذا
أطعمتك . فإن عليا كان يقول إذا دخل عليك أخوك المسلم فأطعمه من أطيب ما في بيتك
وإن كان طائبا فادهنه . أنا عبد العزيز بن علي الأزجي وعلي بن المحسن التنوخي قالا نا الحسين
ابن محمد بن عبيد الدقاق نا أحمد بن مسروق الطوسي نا محمد بن الحسين البرجلاني نا أبو عمر الضرير
نا فضالة الشحام قال كان الحسن إذا دخل عليه إخوانه أتاهم بما يكون عنده ولربما قال لبعضهم
أخرج السلة من تحت السرير فيخرجها فإذا فيها رطب فيقول إنما ادخرته لكم . وقال ابن
مسروق ونا محمد قال حدثني معاوية بن عمرو الأزدي نا زائدة بن قدامة عن الأعمش قال كنا
نأتي خيثمة فيقول تناول السلة من تحت السرير فأتناولها وفيها خبيص فيقول إني لست
آكله ولكن أصنعه لكم . قلت وخدمة الفقيه أصحابه بنفسه مما يصفي منهم المودة
ويلقي في قلوبهم له المحبة . أنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي أنا أحمد بن سلمان النجاد
نا هلال بن العلاء الرقي حدثني أبي العلاء بن هلال نا طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة قال لما قدم وفد النجاشي على النبي صلى الله عليه وسلم قام
يخدمهم فقال أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله قال إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وإني أحب
أن أكافيهم . أنا الجوهري أنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني نا أحمد بن محمد بن عيسى
المكي نا محمد بن القاسم بن خلاد قال قيل للأحنف بم سدت قومك قال ما سدتهم حتى صرت
عبدا لهم . أنا حمزة بن محمد بن طاهر أنا أبو بكر بن شاذان ح وأنا علي بن أبي علي أنا عبيد الله
ابن محمد بن إسحاق البزاز قالا نا عبد الله بن محمد البغوي نا أبو سعيد هو الأشج نا ابن نمير عن

الأعمش قال: قلت لمجاهد: يقول لو كنت أطيق المشي لجئتك. حدثنا محمد بن علي بن الفتح الحربي
نا عمر بن إبراهيم المقرئ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو خيثمة نا ابن نمير عن الأعمش قال: قلت
لمجاهد: لو كنت أطيق المشي لجئتك. والمستحب أن يخاطب من خاطب منهم بكنيته دون
اسمه. فقد نا أبو الفتح محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر الشيباني نا علي بن عمر بن الحسن الحلبي نا حاتم
ابن الحسن الشاشي قدم علينا بغداد حاجا نا أحمد بن عبد الله العتكي نا عبد الحكم بن ميسرة
نا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني
أصحابه إكراما لهم وتسنية لأمورهم واستمالة لقلوبهم. وينبغي أن يتفقدهم ويسأل
عمن غاب منهم. حدثنا الأزهري والجوهري قالا نا محمد بن العباس الخزاز نا سليمان بن إسحاق
الجلاب نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر قال: كان ابن أبي ذئب إذا جلس إليه
رجل فافتقده سأل أهل المجلس: ما فعل صاحبكم؟ فإن قالوا: ما ندري، قال: أين منزله؟ فإن قالوا:
ما ندري، ضجر عليهم وقال: لأي شيء تصلحون؟ يجلس إليكم رجل لا تدرون أين منزله؟ إذا اعتل تعودوه
وإن كانت له حاجة لم تعينوه؟ فإن عرفوا منزله قال: قوموا بنا إليه حتى نأتيه في
منزله فنسأل به ونعوده. حدثنا أبو القاسم الأزهري وأبو يعلى أحمد بن عبد الواحد قالا نا
أبو الحسن محمد بن جعفر التميمي الكوفي نا ابن دريد نا العكلي عن الحرمازي قال: كان رجل من
أهل السواد يلزم جعفر بن محمد ففقده فسأل عنه فقال له رجل: إنه نبطي يريد أن يضع منه. فقال جعفر:
أصل الرجل عقله، وحسبه دينه، وكرمه تقواه، والناس في آدم مستوون. حدثني أبو
بكر أحمد بن أحمد بن جعفر اليزدي بأصبهان قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن علي اليزدي
الواعظ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ... فلا تدع التقوى اتكالا على الحسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك اللعين أبا لهب

باب آداب الدرس

إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكر لهم دروسهم فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه،
فإن كان جائعا أصاب من الطعام ما يسكن عنه فورة الجوع. فقد نا أبو بكر البرقاني
نا عمر بن بشران لفظا أو قراءة عليه نا محمد بن سعيد بن محمد بن زياد أبو إسحاق الكاتب نا محمد
ابن إسماعيل بن سمرة الأحمسي نا إسماعيل بن محمد بن جحادة نا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وإن أقيمت الصلاة. وإن كان حاقنا قضى حاجته. فقد نا محمد بن أبي الفوارس
نا أحمد بن يوسف بن خلاد نا الحارث بن محمد التميمي نا محمد بن عبد الله بن كناسة نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل
الخلاء فابدأ بالخلاء. نا القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري نا محمد بن المعلى بن
عبد الله الأسدي بالبصرة نا أبو دوق الهزاني نا أبو علي الربعي الهاشمي من ولد ربيعة بن الحارث
قال: حدثني أبي عن جدي عن أبيه قال: سئل علي بن أبي طالب عن مسألة فدخل مخرج
فأجاب وأخبر فقال له: يا أمير المؤمنين عهدي بك إذا سئلت عن مسألة كالسكة
المحماة فما بالك في هذه المسألة تأخرت عن جوابها؟ فقال: كنت حاقنا ولا رأي لحاقن. ثم قال:

إذا المشكلات تصدين لي ... كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت في مخيل الصواب ... عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الأمور ... وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كشقشقة الأرحبي ... أو كالحسام اليماني الذكر
وقلبا إذا استنطقته العيون ... أمر عليها بواه درر
لست بإمعة في الرجال ... يسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مذرب الأصغرين ... أبين مع ما مضى ما غبر

وإن كان ناعسا لأجل سهره أخر تدريسه في تلك الحال وأخذ حظه من نومه. فقد نا الحسن
ابن أبي بكر نا أحمد بن محمد بن عبد الله القطان نا إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه. ولا يخرج إلا طيب النفس فارغ القلب من كل ما يشغل السر.
فإذا جاء إلى مجلسه واجتمع إليه أصحابه فلا يخلو من أن يكون عادته أن يذكر للجماعة
دروسا تختلف لكل طائفة منهم درسا أو يذكر لجميعهم درسا واحدا هم فيه
مشتركون وعلى اقتباسه متفقون. فإن كانت دروسهم مختلفة قدم من كان السبق له.
لما نا أبو نعيم الحافظ نا أحمد بن محمد الدينوري في كتابه نا جعفر بن محمد قال نا محمد

مليا

ابن سهل نا يحيى بن ابي الحجاج نا عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد بن اوس عن عبادة بن الصامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متحفظا اليه رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فابتدره
الانصاري فوقف الثقفي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصاري قد سبقك فقال
الانصاري يا رسول الله هو في عجل لعله اعجل مني [illegible] فان كان الاصحاب في السبق متساوين
قدم ذا السن منهم لما انا الحسن بن ابي بكر انا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا اسمعيل
ابن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار
عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة
ابن مسعود اتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجا اخوه عبد الرحمن
ابن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا امر صاحبهم
فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى الكلام
للكبير [illegible] وان كان ما يذكره درسا واحدا لجميعهم فانه يامرهم بان يتحلقوا ويجلس
في وسطهم بحيث يبرز وجهه لكلهم [illegible] انا ابو نعيم نا محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو يعلى
هو احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا الحسن بن عمر بن شقيق نا جعفر بن سليمن عن المعلى بن زياد
عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست مع
عصابة من ضعفاء المهاجرين ان بعضنا ليستتر ببعض من العري وقاري يقرا علينا فنحن
نستمع الى كتاب الله اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا ثم اشار
بيده فاستدارت الحلقة وبرزت وجوههم له [illegible] ومن كان اكثرهم علما واسنهم
فيها فانه يقربه ويدنيه ويجعله مما يليه فقد انا ابو بكر البرقاني قال قرئ على ابي اسحق الثعالبي
وانا اسمع اخبركم جعفر الفريابي نا منجاب بن الحرث نا علي بن مسهر عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible] واذا جلسوا
حوله فليستعملوا الوقار والصمت فقد انا علي بن محمد بن عبد الله المعدل انا دعلج بن احمد
نا ابو مسلم الكجي نا سليمن بن حرب نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله كان على رووسهم الطير [illegible] ولكن اول ما يفتتح
به الكلام بعد التسمية الحمد لله فقد انا علي بن محمد المعدل انا عثمن بن احمد بن عبد الله

الدقاق نا الحسن بن سلام السواق نا عبيد الله بن موسى انا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله اقطع [illegible] ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فقد انا
ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ مولى بني هاشم نا ابو بكر يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن البهلول الانباري املاء نا حميد بن الربيع نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] انا عبد العزيز بن علي الوراق نا محمد بن احمد
المفيد نا احمد بن عبد الرحمن السقطي نا يزيد بن هرون انا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لا يذكرون الله
ولا يصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة يرون
الثواب [illegible] ثم يذكر لهم الدرس على تمكث وتؤدة من غير اسراع وعجلة فقد انا الحسن بن ابي
بكر انا محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن سليمن بن الحرث نا خلاد بن يحيى بن صفوان نا سفين
الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم ولكن كان اذا تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه [illegible] نا عبد
الملك بن محمد الواعظ انا عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اسحق عن محارب بن دثار عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المكتب الغلمان [illegible]
وان كان البيان يتضح بعبارة يغلب الحيا ذكرها فعلى الفقيه ايرادها ولا يمنعه الحيا
منها فقد انا الحسن بن علي التميمي والحسن بن علي الجوهري قالا انا احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا محمد بن بكار نا حبان بن علي عن ضرار بن مرة
عن حصين المزني قال قال علي بن ابي طالب على المنبر ايها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الصلوة الا الحدث لا استحييكم مما لا يستحيي منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والحدث ان يفسو او يضرط [illegible] وينبغي ان يكون ما يذكره مقتصدا
ويجتنب الاطالة لئلا يودي الى الضجر والملالة وقد انا علي بن القسم بن الحسن البصري
نا علي بن اسحق بن محمد بن البختري المادرايي نا العباس بن محمد بن حاتم نا الاسود بن عامر
نا الاسود بن عامر عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كان رسول

تكلم

الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا. ولنا ابو نعيم الحافظ
نا محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو يعلى هو الموصلي نا ابو الربيع نا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فان الله لا
يمل حتى تملوا. وقد رخص في الاطالة اذا دعا الى ذلك داع. ح أنا ابو بكر البرقاني
نا ابو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات نا محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي حدثنا ابو
عاصم نا عزرة بن ثابت نا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى ثم صعد
فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس
فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا. وان اتفق ما يذكره تشبيه الشي
بنظيره ليقرب الافهام على المتعلمين فعل ذلك. مثاله ما أنا ابو عبد الله احمد بن محمد
ابن يوسف بن دوست البزاز أنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم
نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدث انه سمع ابا هريرة يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار
الاعين حمر الوجوه ذلف الانف كان وجوههم المجان المطرقة. وأنا الحسن
ابن علي التميمي أنا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عمار بن محمد ابن اخت
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد
وكان وجوههم المجان المطرقة. أنا ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمن بن القسم التميمي
بدمشق أنا القاضي ابو بكر يوسف بن القسم الميانجي نا ابو يعلى الموصلي نا يحيى بن حبيب
نا مروان بن معوية نا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اختم الف نبي او اكثر ما بعث الله من نبي الى قومه الا حذرهم الدجال
وانه قد بين لي ما لم يبين لاحد من قبلي انه اعور وان الله تعالى ليس باعور وان عينه
عوراء جاحظة لا تخفى كانها نخاعة في جانب حائط مجصص واخرى كانها كوكب
دري وانه معه من كل لسان يدعو كل قوم بلسانهم الحديث. أنا علي بن القسم نا علي بن اسحق
المادراي نا محمد بن احمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا المسعودي عن عاصم بن كليب عن

[الدجال]

ابي بردة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل الله الهدى والسداد واذكر بذلك
هدايتك الطريق وسداد السهم. وان لم يفهموا الا بالتمثيل مثل لهم كما أنا علي بن
محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا ابو
خيثمة نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن ابي يعلى عن ربيع بن خثيم عن
عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط وسطه خطا وخط خطوطا
الى جنب الخط وخط خطا خارجا فقال اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال هذا الانسان للخط الذي في الوسط وهذا الاجل محيط به وهذه
الاعراض للخطوط تنهشه ان اخطاه هذا نهشه هذا وذاك الامل للخط الخارج. ح
أنا محمد بن الحسين القطان أنا دعلج بن احمد نا احمد بن علي الابار نا ابو عمار نا الفضل بن موسى
عن ابي عوانة عن رقبة عن حماد بن ابي سليمن قال كنت اسال ابرهيم عن الشي فيعلم
اني لم افهمه فيقيس لي حتى افهم واحسب ان ابرهيم اخذ هذه الطريقة عن
علقمة بن قيس فان ابا الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رزقويه أنا أنا اسمعيل بن علي
الخطبي نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش
عن ابرهيم قال قال علقمة اذا اردت ان تعلم الفرايض فامت جيرانك. واذا فرغ
اعاد ما ذكره ليتقنوا حفظه عنه. أنا ابو بكر البرقاني قال قرانا على ابي القسم عبد
الله بن الحسن بن سليمن النخاس حدثكم عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا محمد بن يحيى
النيسابوري نا مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه. واستحب ان يبدأهم بسورة او ايات
من القران قبل تدريس الفقه او بعده فقد أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا عثمن بن احمد
الدقاق نا الحسن بن سلام السواق نا عفان نا شعبة عن علي بن الحكم عن ابي نضرة قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقروا سورة. ح
ويختم الفقيه مجلسه بما أنا الحسن بن ابي بكر أنا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا
محمد بن الجهم السمري نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية
رفيع عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس فاراد
ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. ح

قالوا يا رسول الله انك تقول لنا ما كنت تقوله فيما خلا قال هذا كفارة ما يكون
في المجلس ثم يعتزل الذين حضروا الدرس فيتذاكرونه ويعيد بعضهم على بعض
نا عبد العزيز بن علي الوراق نا محمد بن احمد المفيد نا احمد بن عبد الرحمن السقطي نا يزيد بن هرون
نا نوح بن قيس نا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم
ربما كانوا نحوا من ستين انسانا فيحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم فنتراجعه
بيننا هذا وهذا وهذا فنقوم وكانما قد زرع في قلوبنا فاذا انصرف كل واحد منهم
من الدرس فليكتبه ويكون تعويله على حفظه فان اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع الى
كتابه فاستثبته منه كما قال الخليل بن احمد فيما نا علي بن ابي علي البصري نا محمد بن
العباس الخزاز نا محمد بن بشار يعني ابا بكر بن الانباري نا ابي قال قال الخليل اجعل ما في الدفتر
راس مالك وما في قلبك للنفقة وانشدنا ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم الا
ما وعاه الصدر نا ابو الفتح محمد بن المظفر الخياط نا ابو طالب محمد بن علي بن عطية المكي
نا محمد بن خلد القرشي نا محمد بن ابراهيم البصري نا الغلابي قال سمعت الشاذكوني يقول
ليس العلم الا ما ذكرت به الكلام وليس يثبت الحفظ في القلب الا دوام المذاكرة
بالمحفوظ نا ابو الحسن احمد بن عبد الواحد بن محمد الدمشقي نا جدي ابو بكر
محمد بن احمد بن عثمن السلمي نا ابو الدحداح احمد بن محمد بن اسمعيل التميمي نا ابو عامر موسى
ابن عامر المري نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو الاوزاعي عن ابن شهاب الزهري قال انما يذهب
العلم النسيان وترك المذاكرة وينبغي للمتفقه ان يوافق بعض اصحابه الذين يحضرون
معه لسماع الدرس فيذاكر كل واحد منهما صاحبه وافضل المذاكرة ان تكون ليلا
فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك

ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا نا الحسين بن ابي بكر نا ابو سهل احمد بن محمد
بن عبد الله بن زياد القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا اسمعيل بن ابي مسعود نا ابن بكر عن
ليث بن ابي سليم عن ابي بكر بن ابي موسى ان اباه اتى عمر بعد العشاء الاخرة فقال
ما جاء بك يا ابا موسى الساعة قال اتذاكر الفقه قال فجلسنا ليلا طويلا نتذاكر
قال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة قال فتذاكرا حتى كان قريبا من الفجر
نا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رزقويه نا عثمن بن احمد بن عبد الله الدقاق نا حنبل

وحفظه

المقري

ابن اسحق نا محمد الاصبهاني ونا ابو طالب محمد بن علي بن الفتح نا عمر بن ابراهيم نا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز نا ابو خيثمة قالا نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالسمر في
الفقه نا ابو الحسين بن رزقويه نا اسمعيل بن علي الخطبي وابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف واحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ونا الحسن بن ابي بكر قال نا جعفر
ابن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي ونا ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز نا احمد بن جعفر
بن حمدان قالوا نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ونا ابن الفضل القطان نا
عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا الفضل بن زياد نا احمد بن حنبل
نا محمد بن فضيل عن ابيه قال كان ابن شبرمة والمغيرة والحارث العكلي والقعقاع بن
يزيد وغيرهم يتسمرون في الفقه فربما لم يقوموا حتى يسمعوا النداء بالفجر وقال
ابن الفضل فربما لم يقوموا الى النداء بالفجر نا الحسن بن ابي بكر انا ابو الحسن احمد بن
اسحق بن نيخاب الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا محمد بن
فضيل قال حدثني ابي قال كان الحارث العكلي والمغيرة والقعقاع وابن شبرمة
يصلون العشاء الاخرة ثم يجلسون فيتذاكرون الفقه فربما اذن المؤذن الفجر ولم يتفرقوا

فصل في تدريس الفقه في المساجد

نا ابو طالب محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله بن بكير التاجر قال نا ابو محمد عبد الله
ابن ابراهيم بن ايوب بن ماسي البزاز نا ابو احمد محمد بن عبدوس بن كامل نا ابو معمر عبد السلام
ابن حرب عن عطاء بن السائب عن ابي الاحوص قال ادركنا الناس وما مجالسهم الا المساجد
نا ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري وابو عمرو عثمن بن محمد بن يوسف بن
دوست العلاف قالا نا علي بن احمد بن محمد القزويني املاء نا محمد بن ايوب نا ابو الوليد
الطيالسي نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل قال ان الله تعالى يقول ان احب البقاع المساجد وشر البقاع
الاسواق نا عبد العزيز بن علي بن احمد الازجي نا الحسن بن جعفر بن محمد الجنيدي نا
جعفر بن محمد الفريابي نا صفوان بن صالح الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا ابن لهيعة قال حدثني
دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى يوم القيمة سيعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقيل من اهل الكرم يا رسول الله

قال مجالس الذكر في المساجد ثم أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا عبد الصمد بن علي قال حدثني
جابر بن سهل التستري نا علي بن الجعد نا أبو المغيرة عن الأعمش عن خيثمة قال قال علي رضي
الله عنه المساجد مجالس الأنبياء وفي أطراف المعدل مساجد الأنبياء وحرز من
الشيطان ثم واستحب للفقيه أن لا يخل بعقد الحلقة في المسجد الجامع في أيام الجمعات
أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار السابوري بالبصرة نا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد
ابن عبد الرزاق التمار نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة ٢ قلت هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة تقرب
الإمام حيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة فأما إذا كان المسجد واسعا
والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك وقد رأيت كافة شيوخنا من
الفقهاء والمحدثين يفعلونه وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ثم نا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان نا أبو
جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبد السمسار نا يحيى بن مطرف نا مسلم بن إبراهيم نا شداد
ابن سعيد الراسبي أبو طلحة نا معاوية بن قرة قال أدركت ثلثين من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من مزينة ليس منهم الا من طعن او طعن او ضرب او ضرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من صالح ثيابهم وتمسوا من طيب نسائهم
ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام ثم
نا محمد بن أحمد بن رزقويه نا عثمان بن أحمد الدقاق نا حنبل بن إسحق نا عفان نا مهدي بن
ميمون قال رأيت أبا العلاء والجريري وأبا نعامة السعدي وأبا نعامة الحنفي وميمون
ابن سياه وأبا نضرة يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة قال عفان وذكر
مهدي أكثر من هؤلاء لم أحفظهم ثم

إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه

ثم استحب أن يخص يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع وإلقاء المسائل
عليهم ويأمرهم بالكلام فيها والمناظرة عليها فقد نا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن
محمد الحنائي نا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار إملاء نا أحمد بن عبد الله الحداد نا معلى يعني ابن مهدي

نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال القوم أينا يكون لفطنا ومن أوتي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نا الحسن بن علي التميمي نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن
أحمد حدثني أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم أنهما سمعا
الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري
ما حق الله تعالى على العباد فقال الله ورسوله أعلم قال يعبدون الله لا يشركون به شيئا
قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم
وإن كان في جملة المتفقهة حدث أو صبي له حرص على التعلم وأنس الفقيه منه ذكاء
وفطنة فليقبل عليه وليصرف اهتمامه إليه فقد نا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس
نا علي بن عبد الله بن المغيرة نا أحمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز كما
أن الشمس لا يخفى ضوؤها وإن كانت تحت السحاب فكذلك الصبي لا تخفى غريزة عقله
وإن كانت مغمورة بالجهالة ثم وإذا حضر هذا الصبي حلقة النظر فينبغي أن
يصغي إلى كلام المناظرين ويكون من جملة السامعين ثم أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد
ابن محمد بن داود الرزاز نا علي بن أحمد بن علي المصيصي نا محمد بن القسم الوثاق بالمصيصة نا أحمد
ابن إسمعيل نا موسى بن أيوب نا عقبة بن علقمة المعافري عن إبراهيم بن أدهم قال إذا تكلم
الحدث في الحلقة أيسنا من خيره ثم نا أبو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج نا
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا العباس بن محمد الدوري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي
عن الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتي بجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر يعني
شجرة لها بركة كبركة الرجل المسلم قال فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول
هي النخلة ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ثم نا القاضي أبو القسم علي بن المحسن التنوخي نا عبيد الله بن
محمد بن سلمة المخرمي نا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي نا عبد الأعلى بن حماد نا وهيب بن
خالد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
لأصحابه أنبئوني بشجرة تشبه المسلم لا يتحات ورقها تؤتي أكلها كل حين بإذن
ربها قال فوقع في قلبي أنها النخلة قال فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة

بأخلاقه

قلت لابي لقد كان وقع في قلبي انها النخلة قال ما منعك ان تكون قلتها لرسول الله صلى الله عليه
ان تكون قلته احب الي من كذا وكذا فقال كنت في القوم وابو بكر فلم تقولا شيا فكرهت
ان اقول ــ نا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هرون بن الصلت الاهوازي نا
ابو بكر محمد بن جعفر بن احمد بن يزيد المطيري نا علي بن حرب نا ابن ادريس عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر يسالني مع الاكابر من اصحاب النبي صلى الله
عليه ثم يقول لا تتكلم حتى يتكلموا ــ واذا علت منزلة الحدث في الفقه فينبغي للفقيه
ان ياذن له في الكلام مع المتكلمين ويجعله من جملة الناظرين ــ نا محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي نا يعقوب بن سفين نا يوسف
ابن كامل نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب قال حدثني ابي عن ابن عباس
قال كان عمر بن الخطاب اذا دعا الاشياخ من اصحاب محمد صلى الله عليه دعاني معهم
وقال لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعانا ذات يوم او قال ذات ليلة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر الاواخر وترا ففي اي
الوتر ترونها فقال بعضهم تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال يا ابن عباس ما لك لا تتكلم
فقلت ان شيت تكلمت قال ما دعوتك الا لتتكلم فقلت اقول برايي فقال عن
رايك اسالك فقلت اني سمعت الله تبارك وتعالى اكثر ذكر السبع فقال السموات
سبع والارضون سبع حتى قال انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا فالحدايق كل ملتف وكل ملتف حديقة
والاب ما انبتت الارض مما لا ياكل الناس فقال عمر اعجزتم ان تقولوا مثل ما قال
هذا الغلام الذي لم تستو شؤون راسه ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فاذا
دعوتك معهم فتكلم ــ نا الحسن بن ابي بكر انا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي
انا الحسن بن علي بن عفان العامري نا جعفر بن عون العمري نا ابو عميس عن عبد
المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس يا ابن عتبة تعلم اخر سورة
من القران انزلت قال قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت ــ واذا بلغ
الغلام حد المناظرة فينبغي ان لا يكف نفسه عن استيفاء الحجة على من ناظره وان
كان شيخا فقد نا الحسن بن علي بن عبد الله المقري نا محمد بن جعفر النحوي الكوفي

انا ابو محمد الواسطي نا ابو خليفة القاضي نا محمد بن سلام الجمحي قال كنا في مجلس ابي عبيدة
فتمارى شابا بينبسط على المشايخ فقال اذا قل حيا الغلام كثر علمه وفي غير العلم لم يرج خيره
واذا اجاب المسوول بالصواب فعلى الفقيه ان يعرفه اصابته ويهنيه بذلك ليزداد في
العلم رغبة وبه مسرة ــ نا علي بن احمد الرزاز نا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد
نا محمد بن سليمن بن الحرث الواسطي نا ابو نعيم نا سفين الثوري عن هشام بن عروة عن
عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كيف صنعت في
استلامك الحجر قلت استلمت وتركت قال اصبت ــ نا ابو بكر البرقاني
قال قرات على ابي بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي اخبركم الفضل بن الحباب نا ابن كثير
نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرا عبد الله سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال له عبد الله لقد قراتها على رسول الله صلى الله
عليه فقال احسنت ــ نا الحسن بن علي الجوهري نا عيسى بن علي بن عيسى الوزير
نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا هرون بن اسحق نا محمد بن عبد الوهاب السكري
عن سفين عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه قال له اي اية من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم حتى
اعادها عليه ثلثا ثم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب صدري ثم قال
ليهنك العلم ابا المنذر ــ وكذا يجب على المعلم الاعتراف بفضل الفقيه والا
قرار بان العلم من جهته اكتسبه وعنه اخذه ــ نا ابو نعيم الحافظ نا سليمن بن احمد بن
ايوب الطبراني نا احمد بن خليد الحلبي نا محمد بن عيسى الطباع نا معاذ بن محمد بن
معاذ بن ابي بن كعب عن ابيه عن جده عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال
له يا ابا المنذر اني امرت ان اعرض القران عليك فقال يا رسول الله بالله امنت وعلى يدك
اسلمت ومنك تعلمت ــ واذا اخطا المسوول في الجواب فعلى الفقيه ان يعلمه
ذلك ليأخذ نفسه بايعام النظر ويتحفظ من الخطا خوف الزلل ــ نا البرقاني
قال قرات على ابي العباس بن حمدان حدثكم ابو العباس السراج نا محمد بن يحيى بن ابي
عمر نا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت هذه الليلة في المنام ظلة

ينطف السمن والعسل ورأيت الناس يتكففون فمنهم المستقل ومنهم المستكثر ورأيت
سببا واصلا إلى السماء فأخذت به فعلوت فأعلاك الله ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ثم أخذ
به رجل بعده فعلا به قال أبو بكر دعني يا رسول الله أعبرها فقال أما الظلة
فالإسلام وأما السمن والعسل الذي ينطف منها فالقرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف
الناس في أيديهم فالناس منهم المستقل ومنهم المستكثر وأما السبب فالحق الذي
أنت عليه أخذت به فأعلاك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو له ثم يأخذ به
رجل بعده فيعلو به ثم يأخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به قال أبو بكر أصبت
يا رسول الله فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أقسمت عليك فقال النبي صلى
الله عليه لا تقسم يا أبا بكر … ذكر بعض أهل العلم أن الخطأ الذي أخبر رسول الله
صلى الله عليه أبا بكر بكونه منه في هذه العبارة هو أنه جعل السمن والعسل شيئا واحدا
ووصفه بالحلاوة واللين وأهل العلم بعبارة الرؤيا يذهبون إلى أنهما شيئان كل
واحد منهما عبارة على حدة من أصلين مختلفين وكان أبو بكر ردها إلى أصل واحد وهو
القرآن ومن الحجة لهم ما نا الحسن بن علي التميمي نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن
أحمد حدثني أبي نا قتيبة نا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أنه قال رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى أصبعي سمنا وفي الأخرى عسلا
وأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال تقرأ الكتابين
التوراة والفرقان فكان يقرأهما فكانت عبارة رسول الله صلى الله عليه رؤيا عبد الله بن
عمرو المذكورة في السمن والعسل أنهما الشيئين مختلفين من أصلين مختلفين وكانت عبارة
أبي بكر في حديث الظلة أنهما شيء واحد من أصل واحد فكان الخطأ الذي
ذكر في العبارة عندهم هو هذا وأما قول أبي بكر للنبي صلى الله عليه أقسمت عليك
فإنه أراد أن يخبره بما أخطأ فيه وكره رسول الله صلى الله عليه القسم من أبي
بكر أن يخبره إلا أن … أن التعبير الذي صوبه النبي صلى الله عليه في بعضه وخطأه
في بعضه لم يكن عن وحي لكن من جهة ما تعبر الرؤيا بالظن ورسول الله صلى الله عليه
في ظنه كآحاد البشر في ظنونهم يجوز أن يقع فيه الخطأ وأما الوحي الذي كان يخبر به عن
الله عز وجل هو الصواب الذي لا يجوز خلافه ولا يقع الخطأ فيه والله أعلم

ثم أخذ به رجل فعلا به فانقطع ثم وصل له رجل فعلا به صح

ويجوز للفقيه مداعبة من أخطأ من أصحابه ليزيل عنه الخجل بذلك كما نا أبو نعيم نا محمد بن إبراهيم بن
علي نا أبو يعلى هو الموصلي نا زكريا بن يحيى زحمويه نا … عن مطرف
عن عامر عن عدي قال قلت يا رسول الله أرأيت الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما
خيطان فضحك وقال إنك لعريض القفا يا ابن حاتم هو بياض النهار من سواد الليل
وسعى أن يسهل لمن أخطأ خطأه في لين ورفق من غير عنف ولا خرق كما نا أبو بكر أحمد
بن علي بن محمد اليزدي بنيسابور نا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ نا أبو العباس
أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي نا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي نا عيسى يعني ابن
يونس نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن
معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه في الصلاة إذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه
ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتونني لكني
سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه بأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا
بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني قال إن صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن
نا أبو عمر محمد بن يوسف العلاف نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا محمد بن غالب
قال حدثني أحمد بن عبيد الله الغداني نا كثير بن حبيب السهمي عن ثابت عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي
على العنف ح نا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا أسد بن موسى ح ونا القاضي أبو العلاء
محمد بن علي الواسطي نا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيد نا موسى بن هارون وأبو
شعيب الحراني قالا نا داود بن عمرو الضبي قال نا إسماعيل بن عياش حدثني حميد
بن أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه علموا ولا
تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف لفظهما سواء أخبرني القاضي أبو الطيب
طاهر الطبري نا المعافى بن زكريا الجريري نا محمد بن عبد الواحد نا أبو العباس
يعني ثعلبا قال سمعت ابن الأعرابي يقول قال سفيان بن عيينة كان يستحب للعالم

عمر بن

اذا علم ان لا يعنف، واذا علم ان لا يانف. واذا سال الفقيه سائل عن مسألة فعجز عن جوابها
فلا ينبغي للاصحاب ان يضحكوا منه. انا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار
الاصبهاني انا ابو القسم سليمن بن احمد الطبراني نا احمد بن محمد بن خالد الراسبي ببغداد
نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن مجالد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شيئا في الجنة نتجها بايدينا
فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون من جاهل يسأل عالما ا
بالعرايا ولكنها تشتق عنها ثمار الجنة. وينبغي للمتعلمين ان لا يردوا على
من اخطأ بحضرة العالم ويتركوا العالم حتى يكون هو الذي يرد. انا الحسن
ابن علي الجوهري انا محمد بن عمران بن موسى المرزباني نا عبد الواحد بن محمد الخصيبي
قال حدثني ابو علي احمد بن اسمعيل قال حدثني محمد بن علي المعروف بالنطاح
وهو من موالي محمد بن سليمن الهاشمي قال قال ابو عبيدة لا ترد على احد خطأ في
حفل فانه يستفيد منك ويتخذك عدوا. واما اذا اخطأ الفقيه وتبين لصاحبه
الاخذ عنه خطاه فان الصاحب يتلطف في رده عليه. انا ابو الحسين علي بن محمد
ابن جعفر الامام باصبهان نا سليمن بن احمد بن ايوب الطبراني نا علي بن عبد العزيز
نا ابو حذيفة قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صلى [صلى رسول الله] الله عليه وسلم فترك اية فلما صلى قال ابي القوم ابي بن كعب
فقال يا رسول الله نسخت اية كذا وكذا ام نسيتها قال بل نسيتها. حدثني
قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني قال سمعت القاضي ابا عبد الله الصيمري
يقول درسنا يوما ابو بكر الخوارزمي فحكى في تدريسه عن محمد بن الحسن شيئا
ووهم في حكايته وكان محمد قد نص في الجامع الصغير على خلافه فلما انقضى
تدريسه تركت الاعادة على الاصحاب ومضيت الى ابي بكر وقد دخل منزله
ومعي كتاب الجامع لمحمد بن الحسن واستاذنت على ابي بكر فاذن لي في الدخول
فدخلت وسلمت عليه وقلت له هاهنا باب فيه شيء قد اشكل علي واحتاج
الى قراءته على الشيخ فقال افعل فقرات من قبل الموضع الذي قصدت اجله
الى ان انتهيت اليه وجاوزته فقال ابو بكر قد كان حكى لي الربيع عن محمد

علي

ابن الحسن شيئا والنص هاهنا عنه بخلافه وهو كذا فيقف الاصحاب في ذلك حتى
يذكروه ويعلقوه على الصواب او كما قال.

تنبيه الفقيه على مراتب اصحابه

ينبغي للفقيه ان ينبه على مراتب اصحابه في العلم ويذكر فضلهم ويبين مقاديرهم
ليرجع الناس في النوازل بعده اليهم وياخذوا عنهم. انا الحسن بن علي
التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا وكيع عن سفين
عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني لا ادري قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار
الى ابي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. انا
ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال نا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله
الدقاق قال نا الحسن بن سلام السواق نا قبيصة بن عقبة نا سفين الثوري عن
خالد الحذاء وعاصم عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمن وافرضهم زيد
واقراهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وان امين
هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح. انا محمد عبد الله بن شهريار انا سليمن بن
احمد الطبراني نا علي بن جعفر الملحمي الاصبهاني نا محمد بن الوليد العباسي نا عثمن
ابن زفر نا مندل بن علي عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الا
نصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واوفق امتي لامتي
عمر بن الخطاب واصدق امتي حياء عثمن بن عفان واقضى امتي علي بن ابي طالب
واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل يجيء يوم القيمة امام العلماء برتوة واقرا
امتي ابي بن كعب وافرضها زيد بن ثابت وقد اوتي عويمر عبادة يعني
ابا الدرداء رضي الله عنهم. انا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي نا ابو الحسن علي بن اسحق بن محمد البختري المادرائي نا احمد بن زهير
ابن حرب نا الشافعي وهو ابراهيم بن محمد بن العباس نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم
قال قال عمر نعم ترجمان القرآن ابن عباس. انا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد

الواعظ نا ابو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري املاء نا الحسن بن عرفة نا يحيى
ابن اليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال قال عمر لابن عباس لقد علمت
علما ما علمناه صح واذا بان للفقيه نفاذ لاحد اصحابه في العلم وحسن بصيرته في الفقه
جاز له تخصيصه دونهم واثرته عليهم حدثني القاضي ابو عمر الهاشمي نا علي بن اسحق المادرائي
نا ابن الجنيد نا العلاء بن عبد الجبار نا عبد الواحد نا عمارة بن القعقاع قال حدثني الحرث
العكلي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال قال علي بن ابي طالب
كان لي ساعة من السحر اتي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان في صلاة اذن لي
واذا كان في صلاة سبح فكان ذلك له اذنه حدثني ابو بكر البرقاني قال قرئ على
عمر بن نوح البجلي وانا اسمع حدثكم ابو خليفة هو الفضل بن الحباب نا ابن كثير
نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال كنت قاعدا مع ابي موسى وابي مسعود
فذكرا عبد الله فقال احدهما ما اراه ترك بعده مثله قال ان قلت لقد كان يدخل
اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد بن ابرهيم العبدوي الحافظ
بنيسابور نا محمد عبد الله بن ابرهيم السليطي نا جعفر محمد بن الحسين ويعرف بالترك
نا اسحق بن ابرهيم نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اني لاعرف
النظائر التي كان يقرا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين في ركعة عشرين سورة
في عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسالناه فاخبرنا بهن
فاذا بلغ المتعلم هذه المنزلة من الفقيه فليغتنم اوقاته وليحرص على الاستفادة
منه وخاصة في حال فراغه واوقات خلواته معه حدثنا ابو القسم عبد الله بن
احمد بن عثمن الصيرفي نا ابو بكر احمد بن ابرهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز
نا ابو عبد الله احمد بن محمد بن المغلس نا سعيد بن يحيى الاموي حدثني عمي عبد الله
نا زياد هو بن عبد الله البكائي عن رجل من اهل البصرة عن شهر بن حوشب عن ابي
امامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت عن دين قومي في الجاهلية فذكر قصة
اسلامه الى ان قال فمكثت في اهلي حتى بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتى
المدينة وظهر بها فاتيته فقلت يا رسول الله هل تعرفني قال نعم انت السلمي الذي اتاني
بمكة فسالني عن كذا وكذا فقلت له كذا وكذا فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت انه

لا يكون في الدهر افرغ قلبا مني في ذلك المجلس فقلت يا نبي الله علمني مما علمك واجهل
وما ينفعني ولا يضرك حدثنا ابن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفين قال حدثني زيد بن بشر وعبد العزيز يعني بن عمران ويونس
هو ابن عبد الاعلى قالوا نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب قال قال هشام
ابن عروة كان ابي يدعو يحيى وعبد الله بن عروة وعثمان واسمعيل اخوتي واخر
قد سماه هشام ويقول لا تغشوني مع الناس اذا خلوت فسلوني فكان يحدثنا
ياخذ في الطلاق ثم الخلع ثم الحج ثم الهدي ثم كذا ثم يقول كروا علي
فكان يعجب من حفظي قال هشام فوالله ما تعلمنا جزءا من الف جزء من احاديثه
وينبغي ان يتلطف الفقيه اذا سأله ويحسن خطابه وان فداه بابويه فلا باس بذلك
نا ابن الفضل نا ابو بكر احمد بن محمد بن ثابت الصيرفي نا الحسن بن علي الكرابيسي نا عمر
ابن مرزوق نا زايدة عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة قال فجلست وانا مهموم قال فقلت لعله
نزل في شي قال ثم لم ينشب قال فقلت من اولئك فداك ابي وامي قال هم الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا او هكذا عن يمينه وشماله وبين يديه ومن وراءه وقليل ما هم
وليتحين ان يساله عند طيب نفسه حدثني القاضي ابو عمر الهاشمي نا ابو العباس محمد بن
احمد بن حماد الاثرم نا العباس بن عبد الله الترقفي نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن
عياش عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس قال وجدت اكثر حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لاتي احدهم فيقال لي هو نايم فلو
شئت ان يوقظ لي فادعه حتى يخرج ليستطيب بذلك حديثه وليتق
سواله عند الغضب حدثنا ابو بكر البرقاني نا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي القطان
قال اخبرنا ابو يعلى هو احمد بن علي بن المثنى نا ابو كريب قال الاسمعيلي واخبرني
الحسن بن سفين نا ابو عامر بن براد قالوا نا القسم بن زكريا نا ابو كريب ويوسف
المسروقي قالوا نا ابو اسامة واللفظ لابي يعلى عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال
للناس سلوني عم شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من

وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة صح

أتيا رسول الله فقال أبو بكر سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغضب قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل وهو كذلك لا يسأله حين يشتد فرحه
لأنه في تلك الحال مشغول عنه ثنا أبو نعيم الحافظ نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن
حيان وأبو بكر بن المقرئ قالا نا أبو يعلى هو الموصلي نا أبو خيثمة نا عمر بن يونس قال أخبرنا
عكرمة بن عمار قال أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم
كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة
فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح
وهكذا إذا رآه يحدث نفسه بشيء أو كان مشغول القلب فليصدف عن سؤاله
في تلك الحال ثنا أبو القسم علي بن محمد بن يحيى السلمي بدمشق نا أبو الحسين بن عبد الوهاب
ابن الحسن بن الوليد الكلابي نا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا نا يونس بن عبد
الأعلى نا ابن وهب أن مالكا أخبره قال ابن جوصا ونا عيسى بن إبرهيم بن مثرود
نا ابن القسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك أمك عمر
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك فقال عمر فحركت بعيري
حتى تقدمت أمام الناس فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ فقلت لقد خشيت
أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد نزلت علي الليلة
سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا وينبغي
أن لا يمنعه الحياء من السؤال عما نزل به فإن غلب عليه الحياء أحببت أن يسأل الفقيه
غيره ليسأله عما نزل به وينبسط إليه ليسأل الفقيه عنها ويخبره بجوابها ثنا أبو
الصهباذي بن علي بن سهل الكوفي نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم
نا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي
طالب قال للمقداد سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلولا أن ابنته عندي لاستفتيته في الرجل إذا دنا من المرأة ولم يمسها فلعذاؤه ولم يبلغ ذاك
فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا أحدكم من امرأته ولم يمسها ولم
يبلغ ذاك فليغسل ذكره وأنثييه ثم ليتوضأ وليصل ثم والأولى أن يكون هو
السائل للفقيه عن الأمور التي تصلح دينه فقد أخبرني علي بن أحمد بن محمد الرزاز نا عثمان
ابن أحمد بن عبد الله الدقاق نا أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي نا أبو عاصم نا سفيان
ح وثنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق نا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي نا أبو مسلم
إبرهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم عن سفيان عن أبي محمد النضري وقال السواق عن
أبي محمد رجل من بني نضر عن ابن عمر قال من رق وجهه رق علمه ح وثنا أبو محمد عبد الله
ابن يحيى بن عبد الجبار السكري نا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله
الترقفي نا سلم الخواص أخبرني ابن عيينة عن مجاهد قال لا يتعلم العلم حاسد ولا مستكبر
ولا مستحيي ح نا محمد بن أحمد بن رزقويه نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
نا محمد بن غالب بن حرب نا أبو حذيفة نا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال
جاء أبو موسى إلى عائشة فقال لها إني أريد أن أسألك وأنا أستحيي قالت لا تستحيي فإنما أنا
أمك قال الرجل يجامع فلا ينزل قالت على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ح نا أبو
بكر البرقاني قال قرئ على أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك وأنا أسمع ونا الحسن
ابن علي التميمي نا أبو بكر بن مالك نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا إسمعيل نا ابن عون
عن إبرهيم عن الأسود ومسروق قالا أتينا عائشة لنسألها عن المباشرة للصائم فاستحيينا
فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ثم قلنا جئنا لنسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها
فقلنا يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحيينا فقمنا فقالت ما هو سلا عما بدا لكما
قلنا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك
لإربه منكم ح نا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد المتوثي نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن
عتاب العبدي نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الرحمن بن علقمة المروزي نا أبو عصمة عن
منصور قال قال لي إبرهيم يا منصور سل مسألة الحمقى واحفظ حفظ الأكياس ح نا أبو
الحسن علي بن أحمد الرزاز نا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثني الحسين بن

[illegible]

مصعب قال نا محمد بن عمر بن الوليد قال نا محاضر قال سمعت الأعمش يقول سل سؤال الأحمق
واحفظ حفظ الأكياس. ونا محمد بن الحسين بن الفضل والحسن بن أبي بكر قالا انا أبو سهل
أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا أبو العباس أحمد بن يحيى بن إبراهيم بن المنذر قال
حدثني محمد بن معن الغفاري قال سمعت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز يقول ما من
شيء إلا وقد علمت منه إلا أشياء صغارا كنت أستحيي أن أبوح بمثل يسأل عن مثلها فبقي
جهالتي إلى الساعة. وينبغي أن تكون مسألته عما يكثر نفعه ويترك المسائل عن
العضل والأغلوطات فقد أخبرنا علي بن أحمد الرزاز نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم
الشافعي قال نا موسى بن سهل الوشا قال نا إسماعيل بن علية قال نا خالد الحذاء عن ابن
أشوع عن الشعبي عن وراد قال كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة اكتب إلي
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
السؤال وإضاعة المال. نا أبو الفتح علي بن محمد بن حبيب الفقيه البصري نا
أبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأزدي بالبصرة نا أبو جعفر محمد بن حمدان القشيري نا
حدثنا أبو العيناء نا محمد بن سلام قال قال رجل لإياس بن معاوية أتأذن في مسألة قال والله
ما استأذنت بك حتى استأذنتني فإن كنت لا تؤذي جليسك ولا تفضح علاك فهات

آخر الجزء العاشر

وإذا أجابه الفقيه عن مسألة جاز أن يستفهمه عن جوابه إذا قاله عن أثر أو عن رأي.
نا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا علي بن إسحاق المادرائي نا أبو الأصبغ القرقساني
نا عون بن سلام الكوفي نا أبو بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله على
الصفا وقال يا لسان قل خيرا تغنم أو اصمت تسلم من قبل أن تندم فقيل له يا أبا عبد
الرحمن هذا شيء أنت تقوله أو شيء سمعته قال لا بل سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه. نا القاضي أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيري نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال نا الربيع بن سليمان نا الشافعي
نا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر
ابن عبد الله عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أتؤكل قال نعم فقلت سمعته من رسول
الله صلى الله عليه قال نعم. ونا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف نا محمد بن عبد الله
الشافعي نا إسماعيل الترمذي نا ابن بكير نا الليث قال قال ربيعة لابن شهاب

يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم
أنه سنة لا يظنون أنه رأيك. ونا محمد بن الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن أبي زكير نا ابن وهب قال حدثني مالك
قال قال ربيعة لابن شهاب إذا أخبرت الناس بشيء من رأيك فأخبرهم أنه من رأيك
ويجب على الفقيه إذا فعل فعلا لأمر عليه أن يخبر بها الأتباع. أخبرنا أبو محمد الحسن
ابن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري نا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار
نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه يصلي بأصحابه إذ خلع
نعليه فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قال
ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فإذا جاء أحدكم إلى
المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. نا أبو
بكر البرقاني قال قرأت على أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي حدثكم أبو مسلم الكجي
نا أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري نا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس عند النبي صلى
الله عليه رجلان فشمت أو فسمت أحدهما ولم يشمت الآخر أو لم يسمت الآخر
قال إن هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم أشمته. نا عبيد الله بن أبي
الفتح الفارسي وعلي بن أبي علي البصري قالا نا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق نا الهيثم
ابن خلف الدوري نا إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن عبد الله بن
دينار أنه سمع ابن عمر وصلى رجل إلى جنبه فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل إنك تفعل ذلك فقال ابن عمر إني
أشتكي. ونا أحمد بن أبي جعفر القطيعي نا علي بن محمد بن سعيد الرزاز نا جعفر بن
محمد القلانسي نا صفوان بن صالح قال نا الوليد بن مسلم نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري قال أخبرني عباد قال صلينا على جنازة فكبر عليها عبد الله بن عباس
ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها قال إني لم أجهر إلا لتعلموا. وإذا استفهم المتعلم الفقيه
فأفهمه ثم عاد فاستفهمه جاز للفقيه أن يزيده. نا الحسن بن أبي بكر نا أحمد بن

قذرا أو قال

محمد عبد الله بن زياد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو مصعب نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها
قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة فان راجعه بعد
ذلك فله ان ياخذه بلسانه … نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح قال
ابو معوية اراه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فناد
من شهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله فقد وجبت له الجنة فقال ابو الدردا
وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فقال وان زنا وان سرق قال وان زنا وان
سرق قال وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي الدردا قلت وكثرة المراجعة
تغير الطباع ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا ما قاله والمحفوظ
من اخلاقه عليه السلم ما … عبد العزيز بن علي الازجي وعلي بن الحسن التنوخي
قالا نا الحسين بن محمد بن عبيد الدقاق العسكري نا احمد بن مسروق الطوسي نا محمد
بن الحسين البرجلاني قال حدثني سليمن بن حرب عن حماد عن سلم العلوي عن
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا في وجهه بشي يكرهه
فليستحب للفقيه الرفق والمداراة والاحتمال … نا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن
عبد الله بن مهدي الدباجي وابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رزق البزاز وابو الحسين
محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
وابو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابرهيم بن مخلد البزاز قالوا نا ابو علي اسمعيل بن محمد
الصفار نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن منذر
الثوري عن محمد بن الحنفية قال ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من
معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا او قال مخرجا … نا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل نا دعلج بن احمد نا ابو الحسن محمد بن اسحق بن راهويه قال سمعت ابي
غير مرة اذا رد عليه اصحابه يقول سمعت النضر بن شميل يقول قال الخليل بن
احمد … قال وكان كثيرا ما
يتمثل … يشكو الي جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى

يجب على المتفقه ترك المراجعة واستعمال المداراة والصبر على ما يرد من الفقيه فقد نا
ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن
محمد الدوري نا عبد الصمد بن النعمان البزاز نا حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لاحد
بدا بنفسه فذكر ذات يوم موسى عليه السلم فقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو انه صبر
لقص علينا من … العجب العاجب ولكنه قال ان سالتك عن شي بعدها فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا … نا ابو القسم عبيد الله بن عمر بن احمد بن عثمن
الواعظ قال حدثني ابي نا نصر بن القسم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي عدي
عن يونس عن ميمون بن مهران قال لا تمار عالما ولا جاهلا فانك ان ماريت
عالما خزن عنك وان ماريت جاهلا خشن بصدرك … نا ابو القسم رضوان بن
محمد بن الحسن الدينوري قال سمعت ابا عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد العنبري بالري يقول
سمعت احمد بن الحسين القرطي يقول سمعت الربيع بن سليمن يقول الح على الشافعي
قوم من اصحاب الحديث فاذوه فقال … ان اقول لكم ما قال محمد بن سيرين
لرجل الح عليه … انك ان كلفتني ما لم اطق ساك ما سرك مني من خلق

باب القول فيمن يتصدى لفتاوى العامة وما ينبغي ان يكون عليه من الاوصاف ويستعمله من الاخلاق والاداب

نا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور هو الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينزع العلم من صدور الناس
بعد ان يعطيهم اياه ولكن ذهابه بقبض العلماء فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسالون
فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون … نا ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان
الغزال نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز املاء نا العباس بن محمد الدوري
نا يعلى بن عبيد نا يحيى بن عبيد الله واخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الوهاب بن
احمد بن محمد السكري نا محمد العباس الخزاز نا جعفر احمد المؤذن نا اسمعيل بن يحيى
ابن حماد بالكوفة نا ابن فضيل عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان رجال ... ثم استفادوا
جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون أنا عبد العزيز بن علي الازجي لفظا قال نا محمد بن
احمد بن محمد المفيد نا احمد بن الحسن نا زكريا بن يحيى المدايني نا سليم بن سفين نا ورقا
ابن عمر عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
في اخر الزمان رؤسا جهال يفتون الناس برايهم فيضلون ويضلون أنا محمد بن احمد بن
رزق ومحمد بن الحسين بن الفضل قالا انا دعلج بن احمد نا وفي حديث ابن الفضل انا احمد بن
علي الابار نا محمد بن خلد الواسطي نا ابي عن ليث عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشك ان تظهر فيكم شياطين كان سليمان اوثقها
في البحر يصلون معكم في مساجدكم ويقرون معكم القران وانهم لشياطين في صورة
الانس أنا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن
اسحق الصغاني نا قبيصة نا سفين عن ليث عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال يوشك
ان يظهر الشياطين ما اوثق سليمان يفقهون الناس أنا ابن رزق وابن الفضل
قالا انا دعلج قال نا وفي حديث ابن الفضل انا احمد بن علي الابار نا ابو شهاب الحنا
جنابي نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد نا عبد الله قال ورث شيخ من اهل مكة
عن جعفر الطيب قال رايت شيطانا اعرفه بمسجد الخيف يفتي الناس
وقال الابار نا مومل بن اهاب قال رايت في المسجد الحرام جماعة فيهم رجل يفتيهم
عليه عباة وهو ... فقال له رجل قتلت ظبيا فقال عليك كبش واشيا
مثل هذا فاراجعت حتى دخلت اليه فقلت ويحك كيف وقعت على كبش كان
سالك قلت عليك كبش قال فليس يدعوني حتى اخرج كيف اصنع قال فاخذت
بيده فاخرجته منهم انا ابن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين قال
حدثني محمد بن ابي زكير نا ابن وهب قال حدثني ملك قال اخبرني رجل
انه دخل على ربيعة فقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له ادخلت عليك مصيبة
فقال لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قلت
فينبغي لامام المسلمين ان يتصفح احوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى اقره عليها ومن
لم يكن من اهلها منعه منها وتقدم اليه بان لا يتعرض لها واوعده بالعقوبة ان لم

قال له احسنت ... وقال عليك كبش صح

ينته عنها وقد كان الخلفا من بني امية ينصبون للفتوى بمكة في ايام الموسم قوما يعينونهم
ويامرون ان لا يستفتى غيرهم أنا ابو الحسين محمد بن ابي نصر النرسي نا محمد بن
عبد الله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نا اسحق بن ابرهيم المروزي نا عبد الله بن ابرهيم
ابن عمر بن ابي يزيد الصنعاني عن ابيه قال كان يصيح الصايح في الحاج لا يفتي
الناس الا عطاء بن ابي رباح فان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح والطريق للامام
الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسل عنه اهل العلم في وقته والمشهورين
من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه من امره أنا ابو الفتح علي بن محمد بن عبد الصمد
الدليلي باصبهان انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن عاصم بن المقري نا ابو سعيد مفضل
ابن محمد بن ابرهيم الجندي في المسجد الحرام قال سمعت ابا مصعب احمد بن ابي بكر
يقول سمعت ملك بن انس يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك
حدثنا ابو حازم عمر بن احمد بن ابرهيم العبدوي املا قال انا ابو احمد الحسين بن علي
التميمي قال سمعت محمد بن اسحق الثقفي يقول سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي
يقول نا عبد الله بن يوسف التنيسي عن خلف بن عمر صديق كان لملك قال سمعت ملك
ابن انس يقول ما اجبت في الفتوى حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني موضعا
لذلك سالت ربيعة وسالت يحيى بن سعيد فامراني بذلك فقلت له يا ابا
عبد الله لو نهوك قال كنت انتهي لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشي حتى
يسال من هو اعلم منه

ما جا في الوعيد لمن افتى وليس هو من اهل الفتوى

أنا ابو الحسين زيد بن جعفر بن الحسين العلوي المحمدي نا علي بن محمد بن موسى
التمار بالبصرة نا ابو القسم عبد الله بن احمد بن عامر الطاي نا ابي قال حدثني ابو
الحسن علي بن موسى الرضا قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر
ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني الحسين
ابن علي قال حدثني علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم
لعنته الملايكة انا الحسن بن ابي بكر انا عثمن بن احمد بن عبد الله الدقاق نا الحسن بن
سلام نا ابو عبد الرحمن المقري نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني بكر بن عمرو عن
ابي عثمن مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقول علي

ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار ومن استشاره اخوه المسلم فاشار عليه بغير رشد
فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت فانما اثمه على من افتاه ● اخبرنا علي بن عبد الوهاب
السكري نا محمد بن العباس الخزاز نا جعفر بن احمد المؤذن نا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل نا
ابن فضيل عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من افتى الناس بفتيا
يعمى عنها فانما اثمها عليه ● نا الحسن بن علي الجوهري نا ابو العباس عبد الله بن
موسى بن اسحق بن حمزة الهاشمي نا عبد الله بن العباس بن عبد الله الطيالسي نا اسحق بن منصور
الكوسج نا النضر بن شميل نا عمرو عن خالد الربعي قال كان شاب في بني اسرائيل قد قرا
القران وعلم علما وكان مغمورا فيهم يعني لا يعرف وانه ابتدع بدعا ادرك
بها الشرف والمال قال فبينا هو نائم على فراشه اذ فكر فقال هب هولاء لا يعلمون
ما ابتدعت اليس الله قد علمه فلو اني تبت الى الله قال فخرق ترقوته فجعل
فيها سلسلة ثم اوثقها الى اسطوانة من اواسي المسجد ثم قال والله لا ابرح مكاني حتى
يتوب الله علي او اموت ● قال فكان الوحي لا يستنكر في بني اسرائيل فاوحى الله
الى نبي من انبيائهم انك لو اذنبت ذنبا فيما بيني وبينك لتبت عليك بالغا ما بلغ
ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فماتوا فادخلتهم جهنم فلا اتوب عليك ●

باب ذكر شروط من يصلح للفتوى

اول اوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه ان يكون بالغا لان الصبي لا حكم لقوله ثم يكون
عاقلا لان القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ثم يكون عدلا ثقة لان
علماء المسلمين لم يختلفوا في ان الفاسق غير مقبول الفتوى في احكام الدين وان كان
بصيرا بها وسوا كان حرا او عبدا فان الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى
ثم يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على معرفته باصولها وارتياض
في فروعها واصول الاحكام في الشرع اربعة احدها العلم بكتاب الله تعالى على
الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام محكما ومتشابها وعموما وخصوصا
ومجملا ومفسرا وناسخا ومنسوخا والثاني العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والاحاد والصحة والفساد
وما كان منها على سبب او اطلاق والثالث العلم باقاويل السلف فيما اجمعوا

عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد في الراي مع الاختلاف ● والرابع العلم بالقياس
الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى
يجد المفتي طريقا الى العلم باحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل ● فهذا ما
لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الاخلال بشيء منه ● نا ابو طاهر محمد بن عبد الوهاب
الواعظ نا ابو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي نا حاتم بن الحسن الشاشي نا علي بن
خشرم نا عيسى يعني ابن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال حذيفة لا
يفتي الناس الا ثلاثة رجل قد عرف ناسخ القران ومنسوخه او امير لا يجد بدا
او احمق متكلف ● اخبرنا ابو الموفق محمد بن محمد بن محمد النيسابوري نا ابو الحسن
احمد بن محمد بن الازهر السمناني نا احمد بن مروان المالكي نا عبد الله بن مسلم القتيبي نا
سهل قال قال الشافعي لا يحل لاحد يفتي في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب
الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتاويله وتنزيله ومكيه ومدنيه
وما اريد به وفيما انزل ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبا
لناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القران ويكون بصيرا باللغة بصيرا
بالشعر وما يحتاج اليه للعلم والقران ويستعمل مع هذا الانصاف وقلة الكلام ●
ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار ويكون له قريحة بعد هذا
فاذا كان هذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فله
ان يتكلم في العلم ولا يفتي ● قرات على ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن
جعفر الحنبلي قال نا ابو بكر الخلال اخبرني محمد بن علي نا صالح بن احمد بن حنبل
انه قال لابيه ما تقول في الرجل يسال عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم
بالفتيا ● قال يسعى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن عالما بوجوه
القران عالما بالاسانيد الصحيحة وانما جا خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها ● قرات
على محمد بن احمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري قال نا علي بن حمشاذ
العدل نا محمد بن ايوب نا ابو جعفر محمد بن مهران الجمال نا علي بن شقيق عن ابن المبارك
قال قيل له متى يفتي الرجل قال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي ● وقال ابن نعيم

هكذا م

اخبرني ابرهيم بن مخلد حدثنا الزاهد ابو الفضل بن محمد الشعراني قال سمعت يحيى بن اكثم
وسئل متى يجب للرجل ان يفتي قال اذا كان بصيرا بالراي بصيرا بالاثر قلت وينبغي
ان يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار صاحب اناة
وتؤدة واخا استثبات وترك عجلة بصيرا بما فيه المصلحة مستوثقا بالمشاورة حافظا
لدينه مشفقا على اهل ملته مواظبا على مروءته حريصا على استطابة ماكله فان ذلك
اول اسباب التوفيق متورعا عن الشبهات صادفا عن فاسد التاويلات صليبا
في الحق دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد ولا يكون ممن غلبت عليه
الغفلة واعتوره دوام السهو ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم معروفا
بالاختلال يجيب بما لا يسنح له ويفتي بما يخفى عليه وتجوز فتاوى اهل الاهواء
ومن لا نخرجه ببدعته الى فسق فاما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون
السلف الصالح فان فتاويهم مرذولة واقاويلهم غير مقبولة وفي معرفة من يصلح ان
يفتي تنبيه على من لا تجوز فتواه واعلم ان العلوم كلها ابازير الفقه وليس دون
الفقه علم الا وصاحبه يحتاج الى دون ما يحتاج اليه الفقيه لان الفقيه يحتاج الى ان
يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من امور الدنيا والاخرة والى معرفة الجد والهزل
والخلاف والضد والنفع والضر وامور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة
بينهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك الا بملاقاة الرجال
والاجتماع مع اهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع
الكتب ودرسها ودوام مطالعتها والدليل على ما ذكرناه ان الله تعالى لما اراد اعلام
الخلق ان ما اتى به نبينا صلى الله عليه من القصص والاخبار الماضية والسير المتقدمة
بمعجز اعلمهم انه لا يعرف بلقاء الرجال ودراسة الكتب وخطه بيمينه ليعرف
قوله انه اعلام من الله فدل على ان تحصيل ذلك في العادة بالملاقاة والبحث
والدرس ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة صار به معجزا ولولا ان ذلك كذلك
ابن المعنى بها عند تعنيه قيل لبعضهم اي كتبك احب اليك فقال ما انتشر علما
وانفعه منها وقيل لاخر فقال ما افدت منه واستفدته وقيل لاخر فقال ما
اعلم به اجمل وقيل لبعض الحكماء انك لا تجمع كتبا كثيرة فقال هل فهمه علي

الرافضة

فلو كتبته قيل لا قال فما صنع شيئا ما تصنع البهيمة بالعلم وقال رجل لرجل كتبت
ولا تعلم شيئا ما كتبت من الكتب كتبك الا فضل تعبك وطول ارقك وتسويد ورقك
قلت وهذا في جاهل انفق على الكتاب كتابه من غير احكام النظر فيه والفكر
في معانيه اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الخلال نا عبيد الله بن احمد
ابن الهيثم نا ابو احمد محمد بن عمرو بن البختري نا اسحق بن شنين قال حدثني احمد بن
الفرج قال حدثني ابو عبد الله شيخ بالكوفة قال حدثني سفين الثوري عن عثمن
ابن المغيرة عن سعيد بن المسيب قال ان في العزلة لسلامة فانك ان تتردى في مجالس
السفهاء فاذا اغتممت وحزنك فادرس كتابا من فقه الفقهاء حدثني ابو
طاهر محمد بن احمد بن علي الدقاق نا احمد بن اسحق النهاوندي نا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
قال حدثنا ابو الحسن المادرائي نا هرون الفروي نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
عن ابرهيم بن سعد قال قلت لابي سعد بن ابرهيم بم فاقكم الزهري قال كان يأتي
المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها ولا يبقى في المجلس شاب الا ساءله ولا كهل الا
ساءله ثم يأتي الدار من دور الانصار فلا يبقى فيها شاب الا ساءله ولا كهل الا ساءله ولا
فتى الا ساءله ولا عجوز الا ساءلها ولا كهلة الا ساءلها حتى يحاول ربات الحجال ثم
نا ابو بشر ان علي وعبد الملك قال نا ابو العباس احمد بن ابرهيم الكندي بمكة نا محمد بن جعفر
الخرايطي قال قيل لبعض الحكماء وهو انوشروان ما بالكم لا تانفون من التعلم من احد
قال ذلك لعلمنا بان العلم نافع من حيث اخذ نا القاضي ابو العلاء الواسطي نا
محمد بن احمد بن موسى البابسيري بواسط نا ابو امية الاحوص بن المفضل بن غسان الغلابي
نا ابي قال حدثنا ابي عن سفين بن عيينه قال يوما لاصحابه من احوج الناس الى
طلب العلم قالوا قل يا ابا محمد قال ليس احد احوج الى طلب العلم من العالم لانه
ليس الجهل باحد اقبح به من العالم اخبرنا الجوهري نا محمد بن العباس الخزاز نا عبد
الرحمن بن محمد الزهري قال قال ابو العباس احمد بن يحيى لا يكون الرجل عالما الى ان يعلم
الا ما يعلم نا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد العتيقي نا ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني
نا النعمن الواسطي نا محمد بن حرب النشاي قال حدثني ابو حنيفة محمد بن ماهان
عن طلحة بن زيد عن يونس بن ابي شبيب قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يزال الرجل

حتى يعلم ولا يكون عالما

عالمًا بما يعلم فاذا ترك العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده كان اجهل ما يكون

باب ورع المفتي وتحفظه

ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الطرسي في العدل نا الكرجي نا عمر بن ابرهيم بن مردويه
الكرجي نا ابن جعفر بن ابي جعفر البحيري نا احمد بن سعيد بن عمر الثقفي المطوعي
نا سفين بن عيينه عن ابرهيم بن ميسره عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه
من فقه الرجل قلة الكلام فيما لا يعنيه ثنا الحسن بن علي الجوهري ثنا ابو
الحسين عبد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ نا محمد بن الحسين بن حفص نا محمد بن يحيى
الجمري (?) نا عمر بن صخر السلمي عن الصباح بن يحيى المزني عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي قال الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه من لم يويس الناس من رحمة الله
ولم يرخص لهم في معاصي الله الا لا خير في علم لا فقه فيه ولا خير في فقه لا ورع
فيه ولا قراءة لا تدبر فيها روى هذا الحديث زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كذلك ثنا علي بن احمد بن عمر المقرئ ثنا ابو بكر محمد بن الحسين الاجري
نا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو بكر نا زياد
بن خيثمة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال الا انبيكم
بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم
يؤمنهم مكر الله ولم يترك القرآن رغبة عنه ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه
ولا خير في فقه ليس فيه تفهم ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر ثنا عبد الله بن يحيى
بن عبد الجبار السكري نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا ابو اسمعيل الترمذي
نا عبد العزيز الاويسي نا مالك قال كان ربيعه بن ابي عبد الرحمن يقول لا
يكون الرجل فقيها حتى يتقي اشيا لا يرويها على الناس ولا يفتيهم بها ثنا علي بن المحسن
التنوخي قال وجدت في كتاب جدي نا حرمي بن ابي العلا نا الزبير بن بكار
قال حدثني مطرف بن عبد الله قال كان مالك بن انس يعمل في نفسه بما لا
يلزمه الناس ولا يفتيهم به ويقول لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه
بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به بالوتر لم يكن عليه فيه اثم ثنا ابو الحسين
محمد بن الحسن بن احمد الاهوازي نا محمد بن الطيب البلوطي بالاهواز نا علي بن الفضل

رضي الله عنه

ابن طاهر البلخي نا الحسن بن محمد بن ابي حمزة التميمي نا محمد بن الفضل بن نباته نا يحيى بن ادم
قال سمعت سفين الثوري يقول ما من الناس اعز من فقيه ورع ثنا الحسن بن علي
الجوهري ثنا ابو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني نا احمد بن محمد بن عيسى
المكي قال نا محمد بن القسم بن خلاد قال كان يقال لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في المنطق الا مع المخبر ولا في الفقه الا مع الورع ثنا ابو الحسن محمد بن احمد
ابن رزقويه ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي قال نا محمد بن يونس نا الضحاك بن مخلد
عن ابن عون قال سال الحسن عن رجل فقال الرجل يا ابا سعيد الرجل الفقيه فقال
وهل رأيت بعينك فقيها قط انما الفقيه الذي يخشى الله ثنا علي بن احمد المقرئ
ثنا محمد بن الحسين الاجري نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي نا
هرون الحمال قال نا سيار نا جعفر بن سليمان نا مطر الوراق قال سالت
الحسن عن مسالة فقال فيها فقلت يا ابا سعيد يابى عليك الفقهاء ويخالفونك فقال ثكلتك
امك مطر وهل رأيت فقيها قط وهل تدري ما الفقيه الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر
بمن اسفل منه ولا يهمز بمن فوقه ولا ياخذ على علم علمه الله حطاما ثنا ابو محمد
الجوهري قال نا عبد العزيز بن الحسن بن علي الضرير قال نا العباس بن احمد بن محمد
البرتي نا ابو سلمه المخزومي يحيى بن المغيرة قال حدثني محمد بن المغيرة عن ابيه عن
عثمن بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عائذ الله بن عبد الله عن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى في بعض كتبه او اوحى الى بعض انبيائه
قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة
يلبسون للناس مسوك الكباش قلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون او بي يستهزءون فبي حلفت لاتيحن
لهم فتنة تدع الحليم حيران ثنا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
نا العلبي (?) محمد بن جعفر البحيري بنيسابور نا ابو نعيم الجرجاني نا العباس بن
الوليد اخبرني ابي عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال مثل العالم مثل الملح لا
يصلح شي الا به فاذا فسد الملح لم يصلح الا ان يوطا بالاقدام

حدثنا

اعتماد المفتي على الكتاب والسنة

ان محمد بن ابي القسم الازرق نا احمد بن عثمن بن يحيى الادمي نا جعفر بن محمد الزيات نا محمد
ابن عبد العزيز الخراساني نا الفضل بن موسى ح وثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن
المؤدب اخو ابي محمد الخلال قال انا جبريل بن محمد بن اسمعيل العدل بهمذان
نا محمد بن حيويه النخاس نا محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى وزيد بن حباب قالا انا
يزيد بن عقبة عن الضحاك قال لقي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة فقال
يا جابر انك من فقهاء البصرة وانك تستفتى فلا تفتين الا بقران ناطق او سنة
ماضية فانك ان فعلت ذلك والا فقد هلكت واهلكت وهو اللفظ لحديث محمود بن
غيلان ثم نا ابن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين
نا احمد بن الخليل نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الاعلى الجزري عن ابي نضرة قال قدم ابو
سلمة وهو ابن عبد الرحمن فنزل دار ابي بشر فاتيت الحسن فقلت ان ابا سلمة
قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم انطلق بنا اليه فاتاه فلما راى الحسن قال من انت
قال انا الحسن بن ابي الحسن قال ما كان ههنا المصر احد احب الي ان القاه منك
وذلك انه بلغني انك تفتي الناس فاتق الله يا حسن وافت الناس بما اقول لك
افتهم بشيء من القرآن قد علمته او سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء وانظر
رايك الذي هو رايك فالقه ثم قلت ولن يقدر المفتي على هذا الا ان
يكون قد اكثر من كتاب الاثر وسماع الحديث ثم ثنا ابو القسم عبد العزيز
ابن علي الازجي لفظا نا محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب المفيد نا الحسن بن اسمعيل قال
قيل لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل وانا اسمع يا ابا عبد الله كم يكفي الرجل من الحديث
حتى يمكنه ان يفتي يكفيه مائة الف قال لا قيل مائتا الف قال لا قيل ثلاثمائة
الف قال لا قيل اربعمائة الف قال لا قيل خمسمائة الف قال ارجو اخبرنا
ابو بكر احمد بن علي بن عبد الله الطبري نا عبيد الله بن احمد بن علي المقرئ ح وثنا ابو
اسحق ابرهيم بن عمر البرمكي قال انا محمد بن الخضر بن زكريا الدقاق واخبرني
ابو القسم عبد الله بن ابي الفتح الفارسي نا محمد بن النضر الديباجي قالوا نا محمد بن حمويه
زاد الطبري ابو نصر المروزي ثم اتفقوا قال نا ابو الموجه نا عبدان وقال
البرمكي قال نا عبدان قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي يعتمد عليه

علي

الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث ثم

ذكر ما يلزم الامام ان يفرض للفقهاء
ومن ينصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء

لا يسوغ للمفتي ان ياخذ الاجرة من اعيان من يفتيه كالحاكم الذي لا يجوز له ان ياخذ
الرزق من اعيان من يحكم له وعليه ثم وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس
الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ويجعل ذلك
في بيت مال المسلمين فان لم يكن هناك بيت مال او لم يفرض الامام للمفتي شيئا
واجتمع اهل البلد على ان يجعلوا له من اموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وجوابات
نوازلهم ساغ ذلك ثم نا ابن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
قال قلت لزيد بن عبد ربه حدثكم بقية عن ابن ابي مريم قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى والي حمص انظر الى القوم الذين نصبوا انفسهم للفقه وحبسوها في
المسجد عن طلب الدنيا فاعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على
ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين ياتيك كتابي هذا فان خير الخير اعجله والسلم
عليك ثم قال فكان عمرو بن قيس واسد بن وداعة فيمن اخذها فقال ابن بقية نعم ثم
نا الحسن بن ابي بكر انا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوي نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد قال نا نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الحكيم بن سلمة عن ابن ابي
غيلان قال بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن ابي مالك الدمشقي والحرث بن
يمجد الاشعري يفقهان الناس في البدو واجرى عليهما رزقا فاما يزيد فقبل
واما الحرث فابى ان يقبل فكتب الى عمر بن عبد العزيز بذلك فكتب عمر انا
لا نعلم بما صنع يزيد باسا واكثر الله فينا مثل الحرث بن يمجد ثم

باب الزجر عن التسرع

الى الفتوى مخافة الزلل ثم قال الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم ويسألون
وقال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ثم وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي الا فيما نزل ثقة
منهم بان الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها وكان كل واحد

منهم يود ان صاحبه كفاه الفتوى ۝ نا الحسن بن ابي بكر نا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابو معمر نا حكام الرازي عن جراح الكندي عن
ابي اسحق عن البراء قال لقد رايت ثلثمائة من اهل بدر ما منهم من احد الا وهو
يحب ان يكفيه صاحبه الفتوى ۝ نا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر
نا ابرهيم بن احمد بن بشران الصيرفي نا ابو سعيد بن محمد اخو زبير الحافظ نا يوسف بن موسى
نا حكام بن سلم الرازي نا الجراح بن الضحاك عن ابي اسحق الهمداني عن البراء بن
عازب قال رايت ثلثمائة من اهل بدر ما فيهم رجل الا وهو يحب الكفاية في الفتوى
نا ابو بكر البرقاني قال قرئ على عبد الله بن محمد بن زياد السمري وانا اسمع حدثكم
محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي
يقول ما رايت احدا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة اسكت عن
الفتيا منه ۝ نا ابو نعيم الحافظ نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا ابو
العباس محمد بن اسحق الثقفي السراج قال سمعت ابا عبد الله المروزي قال سمعت اسحق
ابن راهويه يقول قال ابن عيينة اعلم الناس بالفتوى اسكتهم فيه واجهل الناس
بالفتوى انطقهم فيه ۝ قلت وقل من حرص على الفتوى وسابق اليها وثابر
عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كارها لذلك غير مختار
له ما وجد مندوحة عنه وقدر ان يحيل بالامر فيه على غيره كانت المعونة له
من الله اكثر والصلاح في فتواه وجوابه اغلب ۝ وقد قال النبي صلى الله عليه لعبد
الرحمن ابن سمرة فيما انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن يحيى العلوي الزيدي الكوفي
نا ابو المثنى محمد بن احمد [illegible] الدهقان بالكوفة نا الحسن بن علي بن عفان العامري
نا ابو اسامة عن عوف بن ابي جميلة واسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الرحمن بن
سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها ۝ فان قال
قائل فقد قال علي بن ابي طالب سلوني قبل ان تفقدوني فله الجواب عنه ذلك
يعرف معناه ابو الحسين احمد بن عمر بن روح وابو علي الحسن بن فهد النهرواني [illegible]
[illegible] قالا انا ابو الحسين محمد بن ابرهيم بن سلمة الكهيلي بالكوفة نا محمد بن عبد الله بن

سليمان الحضرمي نا اسحق بن ابرهيم المروزي نا عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله بن
ابي دبي عن ابي الطفيل قال شهدت عليا (رضي الله عنه) وهو يخطب وهو يقول سلوني والله
لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به ۝ وباسناده قال قال علي
سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل
ام في جبل ۝ ونا ابن روح وابن فهد قالا انا محمد بن ابرهيم الكهيلي نا محمد بن عبد الله
الحضرمي نا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال اراه عن
سعيد بن المسيب قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قلت وانما كان يقول هذا القول وقد انتهى الامر اليه وتعينت
الفتوى عليه وانقرضت الفقهاء من الصحابة سواه ۝ وحصل في جمع اكثرهم عامة
ولولا ذلك ما ابالي به الاموي ان لا نقل هذا في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر ۝ انه قد
كان في ذلك الوقت جماعة يكفونه امر الفتاوى ثم من ابن بعده على مثله حتى
يقول هذا القول ۝ نا علي بن احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الاجري نا
جعفر بن محمد الصندلي نا محمد بن المثنى قال سمعت بشر بن الحرث يقول من
احب ان يسال فليس باهل ان يسأل ۝ نا ابن الفضل نا ابن درستويه نا
يعقوب بن سفين نا ابو بكر الحميدي نا سفين عن عطاء بن السائب قال ادركت
اقواما ان كان احدهم ليسال عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد ۝ نا ابن الفضل
نا ابن درستويه نا يعقوب نا الفضل بن زياد نا احمد نا محمد بن عبد الله الانصاري
نا الاشعث عن محمد قال كان اذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير
لونه وتبدل حتى كانه ليس بالذي كان ۝ نا ابو حازم العبدوي نا محمد
ابن عبد الله بن ابرهيم السليطي نا ابرهيم بن علي الذهلي نا ابو [illegible] قال حدثني
شيخ من اهل المدينة قال والله ان كان مالك اذا سئل عن مسالة كانه واقف
بين الجنة والنار ۝ قلت وحق للمفتي ان يكون كذلك وقد جعله السائل
الحجة له عند الله وقلده فيما قال وصار الى فتواه من غير مطالبة ببرهان ۝ ولا
مباحثة عن دليل بل سلم له وانقاد اليه ان هذا لمقام خطره وطريق غرره ۝
وقد انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو

رضي الله عنه وعنهم

محمد عبد الله بن هلال بن الفرات ببيروت قال نا احمد بن عمير ابن الجواذي نا اسمعيل
ابن عبد الله نا سفين بن عيينه عن محمد بن المنكدر قال ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر
كيف يدخل عليهم وثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه نا محمد بن علي بن الهيثم المقرى
نا محمد بن يونس نا ابرهيم بن بشار الرمادي قال نا سفين بن عيينه قال قال محمد بن
المنكدر الفقيه الذي يحدث الناس انما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل
اخبرنا ابو القسم الازهري نا محمد بن علي بن النضر الديباجي وثنا ابرهيم بن عمر البر
مكي نا محمد بن الحسن بن زكريا الدقاق قالا نا محمد بن حمويه نا ابو الموجه نا عبدان
نا عبد الله بن المبارك قال قال مالك بن دينار لقتاده اتدري اي علم رفعت وقال
الازهري اتدري في اي علم وقعت قمت بين الله وبين عباده فقلت هذا
يصلح وهذا لا يصلح انا الجوهري نا محمد بن العباس نا يحيى بن محمد بن صاعد
نا الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك انا المعتمر بن سليمن عن ابي
مخزوم النهشلي عن سيار ابي الحكم قال قال ابن عمر انكم تستفتونا استفتا
قوم كانا لا نسل عما تفتيكم به انا القاضي ابو عبد الله الصيمري نا ابو
القسم عبد الله بن محمد الشاهد نا مكرم بن احمد نا احمد بن عطيه نا محمد بن سماعه قال
سمعت ابا يوسف يقول سمعت ابا حنيفه يقول من تكلم في شي من العلم وتقلده
وهو يظن ان الله لا يسله عنه كيف افتيت في دين الله فقد سهلت عليه نفسه
ودينه وقال ابن عطيه نا ابن سماعه عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفه
يقول لولا الفرق من الله ان يضيع العلم ما افتيت احدا يكون لهم المهنا وعلي
الوزر انا ابو نعيم نا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي المقري نا احمد بن محمد بن
سعدان الواسطي نا عمار بن خلد نا عبد الحليم بن منصور عن حماد الابح عن محمد
ابن واسع قال اول من يدعا الى الحساب يوم القيمه الفقها اخبرنا ابو علي
الحسن بن علي بن محمد الواعظ نا عمر بن احمد بن عثمن المروزي نا محمد بن عبد الله
ابن غيلان السوسي نا سوار بن عبد الله قال قال سفين ابن عيينه تغفر للجاهل
سبعون ذنبا قبل ان تغفر للعالم ذنب واحد انا القاضي ابو زرعه روح
ابن محمد بن احمد الرازي انا ابو يعقوب اسحق بن سعد بن الحسن بن سفين النسوي

حدثنا جدي الحسن بن سفين نا محمود يعني بن خلد نا مروان هو ابن محمد الطاطري نا
مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن قال قال لي ابن خلده ابي اري الناس قد احاطوا
بك فاذا سالك الرجل عن مسله فلا يكن همك ان تخلصه ولكن ليكن همك
ان تخلص نفسك انا ابو الفضل بن ... بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا هشام
ابن خلد السلامي نا ابو مسهر نا مالك بن انس قال حدثني ربيعه قال قال لي ابن
خلده وكان نعم القاضي يا ربيعه اراك تفتي الناس فاذا جاك رجل يسلك فلا يكن
همك ان تخرجه مما وقع فيه وليكن همك ان تخلص مما سالك عنه وقال
يعقوب حدثني محمد بن ابي زكير قال نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن
هرمز انه كان ياتيه الرجل فيسله عن الشي فيخبره ثم يبعث في اثره من يرده اليه
فيقول له ابي قد عجلت فلا تقبل شيا مما قلت لك حتى ترجع الي قال وكان قليله
من يفتي من اهل المدينه قال مالك وليتبع يخشى الله كثير لا يغشاه قرات على
محمد بن الحسين بن محمد الازرق عن دعلج بن احمد قال نا احمد بن علي الابار نا الحسن بن الصباح
حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني قال قال مالك كنت اسل وانا حدث السن
ممن دق في مجلس الانصار فيه عمر بن خلده الانصاري فقال يا مالك اذا سيلت
عن شي فتفكر فيه فان وجدت لنفسك مخرجا فتكلم والا فاسكت نا ابو عمر
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي نا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا احمد بن
منصور هو الرمادي نا حرمله بن يحيى عن ابن وهب قال قال مالك وهو ينكر
كثره الجواب للسايل يا عبد الله ما علمت فقله ودل عليه وما لم تعلم فاسكت
عنه واياك ان تتقلد للناس قلاده سو

باب ما جا في الاحجام عن الجواب

اذا خفي على المسئول وجه الصواب قال الله تبارك وتعالى وفوق
كل ذي علم عليم فاذا سيل المفتي عن حكم نازله فاشكل عليه وهناك من
هو عارف به لزمه ان يرشد السايل اليه ويدله عليه كما انا علي بن القسم بن الحسن
البصري نا ابو الحسن علي بن اسحق المادراي نا عباس بن محمد الدوري وعلي بن
ابرهيم يعني الواسطي واللفظ لعلي بن ابرهيم قالا نا يزيد هو ابن هرون عن الحجاج

عن البلدان شر

عن الجدعي القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عايشة عن المسح على
الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم مني بهذا وقد كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسالت عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن يعني للمسافر
وللمقيم يوما وليلة فان لم يكن هناك من يستفتي غيره لزمه الاشتغال عنه وترك
الجواب فيه ما لم يتضح له فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا اخبرنا علي بن احمد بن ابرهيم
البزاز البصري نا الحسن بن محمد بن عثمن الفسوي نا يعقوب بن سفين نا ابو حذيفة
موسى بن مسعود نا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البلدان شر قال لا ادري فلما
اتاه جبريل قال اي البلدان شر قال لا ادري حتى اسال ربي تبارك وتعالى فا
نطلق جبريل فمكث ما شا الله ثم جا فقال يا محمد انك سالتني اي البلدان شر
واني قلت لا ادري واني سالت ربي تعالى فقلت اي البلدان شر فقال
اسواقها اخبرنا ابو الحسين محمد بن احمد بن رزقويه نا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن يحيى
الحلواني نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن عطا بن السايب عن ابي البختري
قال قال علي وا بردها على الكبد اذا سيل الرجل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم اخبرنا
علي بن احمد بن عبد الله المعدل نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا محمد
ابن بشر عن عبد الله بن بهرام عن علي بن ابي طالب سيل عن مسيلة فقال لا علم لي
ثم قال وا بردها على الكبد سيلت عما لا اعلم فقلت لا اعلم اخبرنا علي بن احمد المقرئ
نا محمد بن الحسين الاجري نا ابو احمد يعني هرون بن يوسف التاجر نا ابن ابي
عمر نا سفين عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله ايها الناس من
علم منكم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل لا اعلم والله اعلم فان من علم المرء ان
يقول لما لا يعلم الله اعلم وقد قال الله تعالى قل ما اسلكم عليه من اجر وما انا
من المتكلفين اخبرنا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
نا علي بن اسحق بن محمد بن ... المادرايي نا العباس بن محمد الدوري نا يعلى
بن عبيد الطنافسي نا الاعمش عن شقيق قال جا رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد

الرحمن رجل مؤدي حريص على الجهاد يعزم علينا امرا في اشيا لا نحصيها فقال
ما ادري ما اقول لك الا انا قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا ان لا
نؤمر بشي الا فعلناه وما اشبه ما مضى من الدنيا وما بقي الا الثغب شرب صفوه
وبقي كدره ان العبد لن يزال بخير ما اتقى الله فاذا حك في نفسه شي اتى رجلا
فشفاه واني الله ليوشك ان لا تجدوه اخبرنا ابن الفضل القطان انا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين قال نا عبد الله بن مسلمة نا عبد
الله العمري عن نافع قال جا رجل الى ابن عمر يسال عن شي فقال لا علم لي
بها ثم التفت بعد ان قفى الرجل فقال نعم ما قال ابن عمر سيل عما لا يعلم فقال
لا علم لي وقال يعقوب نا عبد الله بن عثمن نا عبد الله بن المبارك انا محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر انه سيل عن امر فقال لا اعلمه ثم قال نعم ما قال ابن عمر سيل عن
امر لا يعلمه فقال لا اعلمه اخبرنا ابن الفضل انا ابن درستويه نا يعقوب نا ابن عثمن
نا عبد الله وانا الجوهري نا ابو بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق وابو عمر محمد بن
العباس بن حيويه الخزاز قالا نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا الحسين بن الحسن
نا ابن المبارك نا حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة بن مسلم ان ابن عمر سيل عن شي فقال
لا ادري ثم اتبعها فقال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم ان تقولوا
افتانا ابن عمر بهذا اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم قال نا هرون بن سليمن الاصبهاني قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا ابو هلال عن مروان الاصفر قال كنت عند ابن عمر فسيل عن شي فقال لا
ادري فلما ذهب الرجل اقبل على نفسه وقال سيل ابن عمر عما لا يعلم فقال لا ادري
ونعم ما قال ابن عمر لما لا يدري لا ادري اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن بكران
الفوي بالبصرة قال نا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمن الفسوي قال نا يعقوب بن
سفين قال نا ابرهيم بن المنذر قال نا عمرو بن عثمان قال نا مالك بن انس عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال العلم ثلثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري اخبرنا علي بن
احمد بن عمر المقرئ نا محمد بن الحسين الاجري نا ابو الفضل جعفر بن محمد الصندلي
قال نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق قال كان مالك يذكر قال كان

ابن عباس يقول اذا اخطا العالم ان يقول لا ادري فقد اصيبت مقاتله سمعت
ابا الحسن محمد بن احمد بن عمر الصابوني يقول نا محمد بن عبد الله الشافعي نا ابراهيم
الحربي نا احمد بن حنبل نا محمد بن ادريس الشافعي نا مالك بن انس قال سمعت ابن عجلان
يقول اذا اخطا العالم لا ادري اصيبت مقاتله ... نا ابن الفضل
نا ابن درستويه نا يعقوب نا زيد بن بشر قال اخبرني ابن وهب اخبرني مالك
ابن انس انه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساءه من
بعده لا ادري حتى يكون ذلك اصلا في ايديهم يفزعون اليه اذا سئل احدهم
عما لا يدري قال لا ادري نا محمد بن احمد بن رزق انا عثمان بن احمد الدقاق نا حنبل
ابن اسحق قال نا ابو نعيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القسم قال لان يعيش
الرجل جاهلا خير له من ان يفتي بما لا يعلم نا ابن الفضل قال نا ابن درستويه
نا يعقوب بن سفيان قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قال سئل القسم يوما فقال لا اعلم ثم قال والله لان يعيش الرجل جاهلا بعد
ان يعلم حق الله تبارك وتعالى عليه خير له من ان يقول ما لا يعلم وقال يعقوب
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب قال سئل القسم يوما عن مسئلة
فقال لا ادري ثم قال انا والله ما كل ما تسئلونا عنه نعلم ولو علمنا ما كتمناكم ولا حل
لنا ان نكتمكم اخبرنا ابو الخطاب محمد بن علي بن محمد الجبلي الشاعر انا
عبد الوهاب بن الحسن الكلابي نا بشر بن موسى نا محمد بن خنيس العقيلي نا هشام
ابن عمار نا مالك قال ابو القسم امير من امراء المدينة فسالة عن شيء فقال القسم
ان من اكرام المرء نفسه ان لا يقول الا ما احاط به علمه اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال نا هرون بن سليمان الاصبهاني
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة وانا ابو اسحق البرمكي قال انا ابو
بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق قال نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
قال نا ابو بكر الاثرم قال نا عفان قال نا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي
قال لا ادري نصف العلم . انا ابو الحسن محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي
الشيخ الصالح وابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالا حدثنا

ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد املا قال حدثنا ابو يحيى الناقد قال نا خلد
ابن خداش قال سمعت مالك بن انس قال كنا جلوسا عند ايوب فسالة عمر بن
نافع عن شيء فلم يجبه ايوب فقال له عمر لا اراك فهمت قال بلى قال فما لك لا تجيبني
قال لا اعلم قال مالك ونحن نتكلم نا علي بن احمد الرزاز قال حدثنا احمد
ابن سلمان نا ابو يحيى الناقد نا خلد بن خداش قال سمعت الفضل بن عياض
قال سئل ايوب في هذا المسجد عن شيء فقال لا ادري فقال له الرجل ذلك علي من
بدري فقال ايوب لا ادري ولا ادري عن بلدك نا محمد بن عبيد الله الحنائي
نا احمد بن سلمان النجاد نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول قال
عبد الرحمن بن مهدي سال رجل من اهل المغرب مالك بن انس عن مسئلة فقال
لا ادري فقال يا ابا عبد الله يقول لا ادري قال نعم فابلغ من وراءك اني لا ادري
نا علي بن الحسين صاحب العباسي نا علي بن الحسن الرازي نا ابو علي الحسين
ابن القسم الكوكبي نا احمد بن عبيد نا الهيثم بن عدي عن مجالد قال سئل
الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي من قولك لا ادري
وانت فقيه اهل العراقين قال لكن الملائكة لم تستحي حين قالت سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا ... ابو القسم الازهري وابو يعلى احمد بن عبد الواحد
الوكيل قالا انا محمد بن جعفر التميمي الكوفي نا ابن الانباري قال حدثني محمد
ابن المرزبان نا احمد بن الصقر الكاتب قال قال ابن المقفع من انف من قول لا ادري
تكلف الكذب ... انا ابو القسم عبيد الله بن علي بن عبيد الله الرقي نا عبيد
الله بن محمد بن احمد البزاز نا محمد بن يحيى النديم نا المبرد قال قال بعض الاوائل
لقد حسنت عندي لا ادري حتى اردت فوقها فما ادري ... انا البرمكي انا
محمد بن عبد الله بن بخيت نا عمر بن محمد الجوهري نا ابو بكر الاثرم قال وسمعت
ابا عبد الله احمد بن حنبل يستفتى فيكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما قد عرف
الاقاويل فيه وذلك انه يسال عن اختياره فيذكر الاختلاف ومعنى
قوله لا ادري اي لا ادري ما اختار من ذلك وربما سمعته يقول في المسئلة لا
ادري ثم يذكر فيها اقاويل ... محمد بن علي الاصبهاني نا ابو الفرج

محمد بن الطيب البلوطي نا عبد الوهاب بن عيسى المروزي قال سمعت اسحق ابن ابي اسرائيل
يقول سمعت حماد بن زيد يقول كان لنا قاص يقول في قصصه الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام على الهلكة

باب أدب المستفتي

اول ما يلزم المستفتي اذا نزلت به نازلة ان يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته فان لم يكن
في محلته وجب عليه ان يمضي الى الموضع الذي يجده فيه فان لم يكن ببلده لزمه الرحيل
اليه وان بعدت داره فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة انا ابو الفرج
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البابي باصبهان حدثنا ابو محمد عبد الله بن
الحسن بن بندار المديني نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص نا سفيان عن عطاء بن
السائب قال حدثني ابو عبد الرحمن السلمي قال رحل رجل الى ابي الدرداء يسأله
عن ذلك فقال له ابو الدرداء ما انا بالذي امرتك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه قال من جمع الرحل
وقد فارقها انا ابو بكر البرقاني قال قرأنا على ابي بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي
اخبرك يحيى بن محمد الحناي نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن المغيرة بن
النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخر ما انزل ثم ما
نسخها شي واذا قصد اهل محلته للاستفتاء عما نزل به فعليه ان
يسأل من يثق بدينه ويسكن الى امانته عن اعلمهم وامثلهم ليقصده ويؤم نحوه
فليس كل من ادعى العلم احرزه ولا كل من انتسب اليه كان من اهله وقد
انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال نا ابو علي محمد بن احمد
ابن الحسن الصواف قال نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي قال نا عبد العزيز
الاويسي قال نا مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قال لرجل من سيد قومك قال
انا قال له عمر لو كنت سيدهم ما قلته وكان عبد الملك بن عبد العزيز
جريج يقول فيما انا ابو محمد طلحة بن محمد بن الحسن المؤدب قال نا ابو بكر احمد
كامل بن خلف القاضي قال سمعت ابا قلابة الرقاشي يقول سمعت ابا عاصم

كتبنا يقول سمعت ابن جريج يقول كثيرا
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقا تفردي بالسودد
انا ابو الحسين احمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن الواثق بالله الهاشمي
قال حدثني جدي حدثنا ابو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي نا نصر بن
علي قال حدثني عبد الواحد عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فلينظر
احدكم عمن ياخذ دينه انا محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القسم التميمي بدمشق
انا القاضي ابو بكر يوسف بن القسم الميانجي نا ابو خليفة الفضل بن الحباب قال
حدثنا سليمان بن حرب عن حماد عن ابن عون قال ان العلم دين فانظر عمن تاخذ
دينك انا احمد بن عمر بن روح النهرواني بها انا ابو محمد طلحة بن احمد بن الحسن
الصوفي نا محمد بن احمد بن ابي مهزول قال سمعت احمد بن عبد الله يقول سمعت يزيد
ابن هرون يقول ان العالم حجة بينك وبين الله تعالى فانظر من تجعل حجتك بين
يدي الله عز وجل انا الحسن بن ابي بكر انا محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ نا
جعفر محمد بن الحسن الخراساني نا احمد بن ابراهيم نا عبد الملك بن قريب الاصمعي
نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة او قريبا من مائة
كلهم مامون ما يوخذ عن رجل منهم حرف من الفقه يقال انه ليس من اهله
انا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الحربي انا علي محمد بن الزبير الكوفي نا الحسن
ابن علي بن عفان العامري نا زيد بن الحباب عن محمد بن طلحة بن مصرف قال
حدثني ميمون ابو حمزة قال لي ابراهيم النخعي تكلمت ولو وجدت بدا لم
اتكلم وان زمانا اكون فيه فقيها لزمان سوء فان استرشد جماعة فعليهم
ان ينبهوه على افضل المفتين واعلمهم باحكام الدين انا ابو الفرج عبد
السلم بن عبد الوهاب القرشي الاصبهاني انا ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني
قال نا احمد بن المعلى قال نا احمد بن ابي الحواري قال نا مروان بن محمد الطاطري
نا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار قال كان رجاء بن حيوة وعدي بن عدي
ومكحول في المسجد فسال رجل مكحولا عن مسألة فقال مكحول سلوا شيخنا وسيدنا
رجاء بن حيوة وان ذكر له اثنان او اكثر بدا بالاسن والاكثر منهم رياضة

ودربه فيتبله في الخطاب ويجمله في الالفاظ ولا يكون بمخاطبته له كمخاطبته اهل
السوق وافناء العوام فقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وهذا اصل في ان ينزل ذو المنزلة بمنزلته ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته
وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكرام ذي السن ما انا ابو الحسين
علي بن احمد بن ابرهيم بن اسمعيل البزاز بالبصرة نا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمن
الفسوي نا يعقوب بن سفين نا ابو خلد يزيد بن بيان العقيلي نا ابو الرحال
الانصاري عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم
شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه انا القاضي ابو بكر
الحيري نا ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى
هو الذهلي نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من السنة ان
يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد ولا يسله قائما فقد
لا التوقي قال قرات على ابي القسم بن النخاس حدثكم محمد بن اسمعيل البصلاني
نا بندار نا مسلم بن قتيبة نا شعبة عن قتادة قال سالت ابا الطفيل عن مسئلة فقال
لكل مقام مقال وان راه في همٍ قد عرض له او امر يحول بينه وبين لبه ويقوه
عن استيفا فكره امسك عنه حتى اذا زال ذلك العارض وعاد
الى المالوف من سكون القلب وطيب النفس خاطبه حينئذ بمسئلته وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فيما انا ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد
ابن فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة ان اباه كتب اليه وهو على سجستان
ان لا تقضي بين رجلين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقضي رجل بين رجلين او بين خصمين وهو غضبان ومن ادب المستفتي
ان لا يقول عند جواب المفتي هكذا قلت انا او هكذا وقع لي او هذا
احسبه ولا ينبغي له اذا سال المفتي ان يقول له ما يقول صاحبك
او ما تحفظ في كذا بل يقول ما تقول ايها الفقيه او ما عندك او ما الفتوى
في كذا وكذا انا ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي والقاضي ابو القسم علي بن المحسن

من السنة

التنوخي قالا انا علي بن عبد العزيز البرذعي نا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال اخبرنا ابو
عثمن الخوارزمي نزيل مكة فيما كتب الي قال نا ابو ايوب حميد بن احمد البصري
قال قال احمد بن حنبل قلت للشافعي ما تقول في مسئلة كذا وكذا قال فاجاب
فيها فقلت من اين قلت هل فيه حديث او كتاب قال بلى فنزع في ذلك حديثا
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث نص وليس يسوغ للعامي ان يطالب المفتي بالحجة
فيما اجابه به ولا يقول لم ولا كيف قال الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وفرق تبارك وتعالى بين العامة وبين اهل العلم فقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون فان احب ان تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك
سال عنها في زمان اخر ومجلس ثان او بعد قبول الفتوى من المفتي مجرده
واذا دفع السايل مسئلته في رقعة فينبغي ان تكون الرقعة واسعة ليتمكن المفتي
من شرح الجواب فيها فربما اختصر ذلك لضيق البياض واضر بالسايل
فان اراد الاقتصار على جواب المسئول وحده قال له في الرقعة ما يقول رضي
الله عنك او رحمك الله او وفقك الله ولا يحسن في هذا ما تقول رحمنا الله
واياك بل لو قال ما تقول رحمك الله ورحم والديك كان احسن وان اراد مسئلة
جماعة من الفقها قال ما تقولون رضي الله عنكم او ما يقول الفقها سددهم الله
في كذا ولا ينبغي ان يقول افتونا في كذا او ما يقول الفقها في كذا
فان قال ما الجواب او ما الفتوى في كذا كان قبيحا وحكي ان فتوى
وردت من السلطان الى ابي جعفر محمد بن جرير الطبري لم يكتب له الدعا
فيها فكتب الجواب في اسفلها لا يجوز او ليس يجوز ولم يزد على ذلك فلما عادت
الرقعة الى السلطان ووقف عليها علم ان ذلك كان من ابي جعفر الطبري
للنقيصة في الخطاب الذي خوطب به فاعتذر اليه واول ما يجب في
ذلك ان يكون كاتب الاستفتا ضابطا يضع سواده على الغرض مع ابانة الخط
ونقط ما اشكل وشكل ما اشتبه انا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري
قال نا ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني نا عبد الواحد بن محمد الخصيبي
قال حدثني ابو الحسين الخياط قال كنت قاعدا عند ابي العباس احمد بن

الحسين جاءته امراة برقعة فيها مسئلة فقالت يا ابا علي يا ابا الحسين قال فاخذ
الرقعة فاذا فيها رجل قال لامراته انت طالق الى اين ثم وقف عبدان فقرات
عليه ذلك فقال عليه ذلك فقال لها يا امراة ما حال فوقف عبدان فقالت له
لست اعرف فوقف عبدان فقال لي اعيد القراة فقرات عليه كما قرات
اولا فقال لها يا امراة ثم وقف عبدان هنيا اولا ثم قالت لا والله ما اعرف
ووقف عبدان وكان في المسجد جماعة فقال لهم انظروا في رقعة المراة فنظروا
فكلهم قال كما قلت ثم انتبه لما في الرقعة بعضهم فاذا فيها رجل قال لامراته
انت طالق الى ان ثم وقف عبدان ثم وكان بعضهم يختار ان يدفع الرقعة
الى المفتي منشورة ولا يكلفه نشرها ويأخذها من يده اذا افتى ولا يكلفه
طيها واذا اراد المستفتي جواب عدة من المفتين في رقعة واحدة
بدا بسؤال الاسن والاعلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حويصة
ومحيصة كبر كبر وسقنا الخبر بذلك فيما تقدم واخبرني علي بن احمد بن
ابرهيم البصري نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي نا يعقوب بن سفيان نا ابن عثمان
يعني عبدان المروزي نا عبد الله هو ابن المبارك نا اسامة بن زيد عن نافع عن
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم
قال ان جبريل امرني ان اكبر وان اراد المستفتي افراد الجواب
في رقاع فلا عليه ان يبدا بايهم شاء ودفع علي الارض رقعة الى بعض المفتين
يستفتيه فقال لي بعد تاملها فاين اكتب الجواب فقال على ظهر الرقعة
فقال وما هذه المضايقة لو كتب الجواب شفاها

باب ما يفعله المفتي

في فتواه اذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه يفتي سواه لم يحل رد فتوى من
استفتاه لقول الله تبارك وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وثنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا الحسن بن ابي عثمان العطار نا محمد بن سعيد القرشي نا حماد بن سلمة عن علي

ابن الحكم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار نا ابو سعيد محمد بن
موسى بن الفضل الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عيسى بن ابي طالب نا عبد الوهاب
ابن عطاء نا سعيد عن قتادة انه كان يقول في هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون قال هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم
فمن علم علما فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانها هلكة ولا يتكلفن الرجل
ما لا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين نا ابو الحسن علي بن احمد
ابن محمد الرزاز نا محمد بن احمد بن ابرهيم الاصبهاني قال سمعت ابا بكر محمد بن
علي بن الجارود قال نا محمد بن الفرج قال سمعت يحيى بن ادم يقول سمعت في تفسير
هذه الاية واما السائل فلا تنهر قال هو الرجل يسالك عن شيء من امر دينه فلا
تنهره ولا تجبه فاول ما يجب على المفتي ان يتامل رقعة الاستفتاء تاملا شافيا
ويقرا ما فيها كلمة كلمة بعد كلمة حتى ينتهي الى اخره وتكون عنايته باستقصاء
اخر الكلام اتم منها في اوله فان السؤال يكون بيانه عند اخر الكلام وقد
يتقيد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في اخر الرقعة فاذا
قرا المفتي رقعة الاستفتاء فربما يحتاج الى النقط والشكل نقطه وشكله
مصلحة لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده وكذلك اذا راى لحنا فاحشا او خطا يحيل
المعنى غير ذلك واصلحه ورايت القاضي ابا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
يفعل هذا في الرقاع التي ترفع اليه للاستفتاء وان كان بين الكلامين
فاصل من بياض او في اخر بعض سطور الحاشية بقية بياض خط على ذلك وشغله
على نحو ما يفعل الشاهد اذا قرا كتاب الشهادة فانه ربما قصد بذلك تغليط
المفتي وتخطئته بان يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها وبلغني ان القاضي
ابا حامد المروروذي بلي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس فانه كتب ما تقول
في رجل مات وخلف ابنة واختا لام وابن عم فافتى للبنت النصف والباقي
لابن العم وهذا جواب صحيح فلما اخذ الرقعة خط بذلك الجواب في موضع

البيان وانا فيستتبع على ابن جابر بذلك ؟ وان مر بشبه كلمة غريبة او لفظ
تحتمل عدة معان سال عنها المستفتي فقد انا ابو الحسين محمد بن عبد الواحد بن
علي البزاز انا علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري نا احمد بن محمد الاسدي الراشي
حدثنا قال نا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن ابن عمير
قال قال عبد الله بن عباس اذا سال احدكم فلينظر كيف يسال فانه ليس احد
الا وهو اعلم بما سال عنه من المسؤول ٭ وانا الحسن بن ابي بكر انا احمد بن اسحق
بن نجاب الطيبي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابو نعيم ضرار بن صرد نا عمران
بن بزيع الملائي نا عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي
انه قال اذا سال سائل فليعقل واذا سئل المسؤول فليتثبت ٭ كتب
الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثني عبد العزيز بن ابي طاهر عنه قال
انا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو اخبرني الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال حدثني مالك ان
ايوب بن معوية قال لربيعة ان البلاء اذا بني على عيه لن لم يجد بعدك من يبلغ
بذلك المفتي الذي يتكلم على عيه اصل شيء على فهم كلامه ٭ اخبرنا ابراهيم بن عمر
البرمكي نا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري نا محمد بن ايوب بن المعافى
قال قال ابراهيم الحربي وسمعت رجلا سال احمد عن يمين فقال له احمد كيف
حلفت فقال الرجل لست ادري كيف حلفت فقال احمد لكني انا ادري قال
فقال الرجل ليس يكفيك حلفت ولست ادري كيف حلفت فقال له تريد ليت اذا
دريت انت كيف حلفت دريت انا كيف افتيك ٭ فاذا افتى المفتي الرقعة
اعاد قراتها ثانيا ثم تفكر فيها تفكرا شافيا فقد انا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل قال انا ابو علي الحسين بن صفوان البردعي نا عبد الله بن محمد بن ابي
الدنيا قال قال محمد بن الحسين حدثني وليد بن صالح قال حدثني عطا الحلبي عن
بعض مشيخته قال كان رجال من ذوي الحكمة يقولون اذا ترك الحكيم الفكرة
قبل المنطق بطلت حكمته وان كان سببا ٭ ثم يذكر المسلة لمن بحضرته ممن
يصلح لذلك من اهل العلم ويشاورهم في الجواب ويسال كل واحد منهم عما عنده

فان في ذلك بركة واقتدا بالسلف الصالح وقد قال الله تبارك وتعالى وشاورهم في
الامر وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع واشيا وامر بالمشاورة وكانت الصحابة
تشاور في الفتاوى والاحكام ٭ انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم قال انا الربيع بن سليمن قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن الزهري قال قال ابو هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم ٭
انا الحسن بن علي الجوهري انا عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي نا محمد بن محمد الباغندي
قال حدثنا ابراهيم بن العباس المروزي نا سليمن بن بزيع عن مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال
قلت يا رسول الله الامر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قران ولم نسمع منك فيه شيا
قال اجمعوا العابدين من المومنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه براي
واحد ٭ انا القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمن
انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى
بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت
له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا بحبلها وكانت ثيبا ٭
فذهب الى عمر فحدثه فقال عمر لانت الرجل لا ياتي بخير فافزعه ذلك
فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك
لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمن وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا علي قال
وكان عثمن جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال
اشر علي يا عثمن فقال قد اشار عليك اخواك فقال اشر علي انت فقال اراها
تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فجلدها عمر مايه
وغربها عاما ٭ انا احمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن عثمن الدمشقي انا جدي
انا ابو الدحداح احمد بن محمد بن اسمعيل التميمي نا عبد الوهاب بن عبد الرحيم
الاشجعي نا مروان بن معوية نا الاذهر بن راشد عن ابي عاصم الثمالي قال سمعت
سعيد بن جبير يقول كنت عند ابن عباس فسئل عن مسلة فالتفت الي فيها فقال

ما تقول يا سعيد بن جبير فقلت انت ابن عباس وانا جبير افتيتُ منك فقال ابن عباس
اذا كان ذلك جليس فلا فانما هو فهم يؤتيه الله من يشاء ثنا ابو محمد الجوهري
نا محمد بن عمران المرزباني نا احمد بن محمد بن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد قال
قال مطرف بن عبد الله بن الشخير من استفتح باب الراي من وجهه واتاه
من طريقه حمدت له النجح وتجنبت عنه الخطا فيما اوجهه وان طرق قبله قال
يبدا بالاستخارة ثم الاستفتاء ولا يبادر الاعتماد فاحنينا عليه ثنا محمد
ابن ابي الفوارس انا علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال
عبد الله بن المعتز من اكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا وعند
الخطا عاذرا قلت وقال بعض الحكماء لا باس بذي الراي ان يشاور من
دونه كالنار التي يزيد ضوءها بوشح الحديد فان كان في الرقعة
ما لا يحسن ابداؤه او كان السائل يؤثر ستره او ما في اشاعته مفسدة لبعض
الناس فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها اخبرنا القاضي ابو العلا
محمد بن علي بن يعقوب الواسطي نا محمد بن جعفر بن هرون التميمي بالكوفة نا احمد
بن محمد بن السري نا احمد بن عيسى بن مخلد قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال
محمد بن ادريس الشافعي المستفتي عليل والمفتي طبيب فان لم يكن ماهرا بطبه
والا قتله وان سئل عن قوم شهدوا على رجل بالزنا فسعى ان يستفهم السائل كيف
راى الشهود المشهود عليه حتى يكون فتواه على امر لا شبهة فيه ولا ابهام
معه ثنا القاضي ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو
داود نا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت
يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لماعز
بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال
فعند ذلك امر برجمه وسعى ان يكون توقفه في جواب المسئلة السهلة
كتوقفه في الصعبة ليكون ذلك عادة له ثنا محمد بن ابي الفوارس
انا علي بن عبد الله بن المغيرة نا احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز التثبت
يسهل طريق الراي الى الاصابة والعجلة تضمن العثرة واذا اشتملت رقعة

الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها او فهم جميعها واحب مطالعة رايه وانعام
النظر في بعضها اجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها وقال في جوابه فاما باقي المسائل
فلنا فيه نظر او تامل او زيادة تامل فان لم يفهم شيئا من السؤال اصلا فينبغي
له ان يكتب ليزد في الشرح لنجيب عنه وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا
يحضر السائل لنخاطبه شفاها واذا افكر في مسئلة فتعارضت الادلة لم
يجب فيها حتى يتبين عنده ما يترجح به احد الادلة كما اخبرنا الحسن بن ابي
بكر انا دعلج بن احمد نا يوسف بن يعقوب يعني القاضي نا عمرو هو ابن مرزوق نا
شعبة قال دعلج وثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن ابن عون عن ابي صالح الحنفي ان ابن الكوا سال عليا عن الاختين المملوكتين تجمعهما
الرجل فقال انك لذهاب في التيه سل عما ينفعك قال انا نسالك عما لا
نعلم فاما ما نعلم فلسنا نسالك عنه قال احلتهما اية وحرمتهما اية ولا امرك ولا انهاك
ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي لفظ يوسف وثنا ابو القسم طلحة بن
علي بن الصقر الكتاني نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا عبد الله بن احمد قال حدثني
ابي نا هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال رايت رجلا جاء الى ابن
عمر فساله فقال انه نذر ان يصوم كل يوم اربعاء فاتى ذلك على يوم اضحى او
فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه
عن صوم يوم النحر فعلى ابن عمر ههنا كل واحد منهما السؤال فجاه
واراد السائل الجواب في الحال ولو اخر الاقتصار بالجواب حتى ينظر اجود
النظر لاجابه بالحكم اخبرنا علي بن احمد بن ابراهيم نا الحسن بن محمد بن عثمان
الفسوي نا يعقوب بن سفين نا ابو صالح وابن بكير قالا نا الليث بن سعد قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه قال التاني من الله والعجلة من الشيطان وقال يعقوب نا
عبد الله بن محمد المصري نا سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد عن الزهري عن
رجل من بلي قال اقبلت انا وابي الى رسول الله صلى الله عليه فجلس ابي فناجاه
دوني فكلمه وكان فيما قال له اذا هممت بامر فعليك بالتؤدة حتى

وبك الله منه المخرج نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا ابو امية الطرسوسي نا عبيد بن اسحق شيخ من اهل المسجد يكنى ابا عبد
الله عن سعد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكاد صاحب الاناة ان يصيب او قد اصاب ويكاد صاحب العجلة ان يخطئ او
قد اخطأ ثم نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان البرذعي نا
عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال نا احمد بن جميل نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن جعفر
ابن برقان ان عمر كتب الى معاوية يعاتبه في التاني فكتب اليه معاوية اما
بعد فان التفهم في الخير زيادة ورشد وان الرشيد من رشد عن العجلة وان
الخائب من خاب عن الاناة وان المتثبت مصيب او كاد ان يكون مصيبا وان
العجل مخطئ او كاد ان يكون مخطئا وان من لا ينفعه الرفق يضره الخرق ومن لا
ينفعه التجارب لا يدرك المعالي ثم ومتى كانت المسألة ذات اقسام انفصل
في السؤال لم يجز ان يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الاخر عنده بخلافه
بل يجب عليه ان يقسم المسألة فيقول ان كان كذا فالحكم فيه كذا وان كان كذا
فالحكم فيه كذا ثم نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو علي محمد بن احمد بن محمد
معقل الميداني نا ابو عبد الله محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ثم
ويجب ان يكون جوابه محررا او كلامه ملخصا ثم نا ابن الفضل نا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان قال نا سليمان بن حرب نا حماد قال
سئل ايوب عن مسألة فسكت فقال الرجل يا ابا بكر لم تفهم اعيد عليك قال فقال
ايوب قد فهمت ولكني افكر كيف اجيبك ثم نا محمد بن ابي القسم الازرق نا دعلج
ابن احمد نا احمد بن علي الابار نا ابو قدامة قال سمعت النضر بن شميل يقول سأل رجل
الخليل عن مسألة فابطأ بالجواب فقال له صاحبه لم تنظر فليس فيه هذا النظر
فقال قد عرفت مسألتك وجوابها وانما فكرت في جواب يكون اسرع لفهمك ثم
حدثنا ابو العلاء ابن حزم الاندلسي نا محمد بن الحسين بن بقا المصري نا احمد بن عبد

الغني بن سعيد الازدي نا ابن عبد الغني نا ابو الزنباع نا يحيى بن سليمان الجعفي
قال قال ابن وهب كان مالك بن انس يتشبه بابراهيم النخعي في فتواه وقلة
كلامه وجوابه في المسألة بالاقتصار على المعنى في الجواب ثم ويتجنب
مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام
فانه ينقطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود ثم نا القاضي
ابو عمر الهاشمي نا علي بن اسحق المادرائي نا علي بن حرب الطائي نا العباس بن
سليم نا ابو شهاب عن محمد بن اسحق عن ابي حرب الانصاري عن ابي الدرداء
قال تكلم قوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان تشقيق الكلام من الشيطان ثم سمعت ابا القسم عبد الرحمن بن
عبيد الله بن احمد بن الحسين الحرفي يقول بلغني عن بعض الهاشميين وهو عم ابي
عبد الله بن المهتدي الخطيب انه اشترى ثلثا من اهل باب البصرة بعض دار الى
جنبه في الدلال والمشتري ليشهد في كتاب البيع فقال للنسوة بعد
قراءة الكتاب عليهن انتن لا اعرفكن ابتغي نسوة اعرفهن بعد فمنكن يقلن
هذا انكن انتن فاشهد عليكن بما قلتن فقال له المشتري ايها الشريف قد
والله ابيت ان اشتري هذه الدار خاصة من اجل هذه المنازعة التي قد هجت
فيها ثم وينبغي للمفتي اذا كتب الجواب ان يطالع ما كتب ويعيد نظره فيه
خوفا من ان يكون قد اسقط كلمة او اخل بلفظة ثم نا الجوهري نا
ابو عبيد الله المرزباني نا احمد بن محمد بن عيسى المكي نا محمد بن القسم بن خلاد
نا الاصمعي عن رجل قال قال الاوزاعي لرجل كتبت قال نعم قال فقرأت قال
لا قال لم تكتب ثم ومن كان مرسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ ان
يطلق خطه في مسألة من الكلام كالصفات والقدر والرؤية وخلق القرآن
وما اشبه ذلك لكن لو سئل في دفعة عمن سب الصحابة او ذكر السلف
الصالح بسوء او اظهر بدعة كذا ونحو هذا اكثر حسب الجواب في
ذلك واكد الامر فيه لانه مصلحة وزجر لسفلة الناس ثم ولو سئل فقيه
عن مسألة من تفسير القرآن فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب

ابن عبد الله رحمه

رضي الله عنهم

خط بذلك كمن سُئل عن الصلوة الوسطى وعن الذي بيده عقدة النكاح وعن اوسط
الطعام في الكفارة واما اذا سُئل عن تفسير الرقوم والغسلين نحو الفتيل والنقير
والقطمير والجار فيرد ذلك الى اهله ووكله الى من نصب نفسه له ثنا احمد
ابن محمد العبسي ثنا علي بن محمد بن عبد الله بن سعيد العسكري قال سمعت ابا عمر
محمد بن عبد الواحد الزاهد يقول كان ابو حنيفة اذا سُئل عن شي من اللغة
يقول انها ليست من شاني ويتمثل بهذا الشعر

ان هذا القياس في كل فن عند اهل العقول كالميزان

من تحلى بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان

وجرى في السباق جري سكيت خلفته الجياد يوم الرهان

واذا سُئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله او عمن قال الصلاة لعب او عبث
او قال لقصيدة لبعض الشعراء احسن من القرآن فيجب ان لا يبادر المفتي
بان يقول هذا حلال الدم او مباح القتل او عليه القتل بل يقول اذا صح
ذلك اما بالبينة او بالاقرار استتابه السلطان فان تاب قبل توبته وان لم
يتب انزل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه فان سُئل عمن قال كذا
وكذا مما يحتمل امورا لا يكون بعضها كفرا فينبغي للمفتي ان يقول
يسئل هذا القائل عما اراد بما قال فان اراد كذا فالجواب كذا
وان اراد كذا فالجواب كذا وان سُئل عمن قتل انسانا او قلع عينه
فيجب ان يحترز في جوابه ويحتاط فيما يطلق به خطه بذكر سائر الشروط
التي بها يجب القود من حصول جميعها في القصاص فان سُئل عمن اتى ما يوجب
التعزير والادب ذكر قدر ما يعزره السلطان فيقول يضربه ما بين كذا
الى كذا لا يجاوز به كذا خوفا من ان يطلق القول في ذلك فيضربه
السلطان بفتواه ما لا يجوز ضربه به واذا دفعت اليه رقعة الاستفتاء
فوجد فيها فتوى فقيه قد قبل فان كانت الفتوى موافقة لما عنده
كتب تحت خط الفقيه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي
مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة اخصر من عبارة الفقيه وان كان

الذي عنده من الحكم خلاف ما افتى به الفقيه قبله ذكر ما عنده ولم يأت بخلاف
ما خالفه فيه فقد ثنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان
ابن يحيى الادمي ثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا جعفر بن محمد ثنا عبد الله بن صالح ثنا
جنيد الاسفراي ثنا ابو اسحق الفزاري وثنا ابو عبد الله احمد بن احمد بن محمد بن علي السيبي
ثنا ابو القسم الحسين بن انس بن عثمان الانصاري بنصيبين هبيرة ثنا احمد بن حمدان العسكري
ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابن سابط زاد السيبي عبد الرحمن ثم اتفقا عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
قال الجماعة الكتاب والسنة وان كنت وحدك وفي حديث السيبي عن عبد
الله قال الجماعة اهل الحق وان كنت وحدك وثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو علي الحسن بن اسحق بن يزيد العطار ببغداد
ثنا يحيى ثنا عمر بن يحيى بن شبيب المسلي ثنا عثمان ابن ثوبان عن ابيه قال قال ابرهيم
النخعي الجماعة هو الحق وان كنت وحدك واخبرني علي بن احمد بن علي البصري
ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن همام الشيباني حدثني احمد بن محمد الخوارزمي بارمية
ثنا ابو حاتم الرازي ثنا احمد بن ابي الحواري قال حدثني ابو حفص الماعوني عن
عبد الله بن لهيعة قال كتب ابن عباس الى ابي علي يستنجده فكتب اليه علي يحييك الله يبلغ
لك ان تكون اول علمك بالتنبيه البصر بهدى ابن الطريق ولا تستوحش
لقلة اهلها فان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين لم يستوحش
مع الله في طريق الهدى اذ قل اهلها ولم يانس بغير الله وليس بمنكر ان يذكر
المفتي في فتواه الحجة عنده فيما افتى به كان فقيها سُئل عمن تزوج امراة بلا
ولي فحسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي او سُئل عمن
اشترى عبدا وله مال لم يشترطه فحسن ان يقول ماله للبايع لقول رسول الله صلى
الله عليه من ابتاع عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وكرجل سُئل
عمن طلق امراته واحدة بعد الدخول بها اله رجعتها فحسن ان يقول
نعم قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهكذا اذا سُئل
عن الوصية للوارث وعن الجمع بين المراة وعمتها او بينها وبين خالتها

ولا يجري العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال
اللهم الا ان تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض او حاكم فيومي فيها الى طريق
الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها تدور الجواب او يكون غيره قد افتى
فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوح المفتي بنكتة ليقيم عذره في مخالفته او
لينبه على ما ذهب اليه فاما من افتى عاميا فلا يتعرض لشيء من ذلك ولكن
ربما اضطر المفتي في فتواه الى ان يقول وهذا اجماع المسلمين او يقول لا اعلم
اختلافا في هذا او يقول من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل
عن الصواب او يقول فقد اثم ووجب على السلطان الزامه الاخذ بجوابنا او
بهذه الفتوى وما قارب هذه الالفاظ على حسب السؤال وما توجبه المصلحة
ويقتضيه الحال واذا راى المفتي من المصلحة عند ما تنزل عامة او سوقة ان يفتي
بما له فيه تاول وان كان لا يعتقد ذلك بل لردع السائل وكفه فعل فقد روي عن ابن
عباس ان رجلا سأله عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله اخر فقال له توبة ثم
قال اما الاول فرايت في عينه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا وقد
قتل فلم اويسه انا ابو علي الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ نا محمد بن عبد الرحمن بن
العباس المخلص نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا جعفر بن محمد هو ابن شاكر الصائغ
نا محمد بن سابق نا فضيل بن مرزوق عن عطية قال سال رجل شاب ابن عمر عن
القبلة للصائم قال انهاك عنها قال فسأله شيخ فقال امرك بها قال فقام اليه الشاب
فقال الا على دين واحد فجعل هذا يشير بحرم على ما قال فقال ابن عمر ان عروق
الخصيتين متعلقة بطرف الانف فاذا تحرك العرق ... قلت اراد ابن عمر ان
الشاب قوي الشهوة فلا يؤمن ان يحدث له القبلة ما يفسد صومه والشيخ يؤمن
ذلك في حقه لضعف شهوته وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة
مثل فتوى ابن عمر انا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز نا
ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا ابرهيم بن محمد العتيقي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي
العنبس عن الاغر عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة
للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه وكان الذي رخص له شيخا والذي نهاه شاب

ذا

نا محمد بن عمر الزينبي نا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي نا بشر بن موسى نا موسى بن داود وانا
الحسن بن علي التميمي واللفظ له نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن قيس التجيبي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله
اقبل وانا صائم قال لا فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم فنظر بعضنا الى
بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ
يملك نفسه انا محمد بن ابي علي الاصبهاني نا محمد بن اسحق الاهوازي نا عبد الله
بن اسمعيل نا عبد الله بن خبيق عن يوسف بن اسباط عن سفين الثوري
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس قال ربما اتاكم بالشيء انا لكم
عنه احيانا طائعة واشفاقا على دينكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل
شاب يسله عن القبلة للصائم فنهاه عنها فسأله شيخ عنها فامره بها
وان سال رجل فقيها فقال ان قتلت عبدي اعلي القتل جاز ان يقول له
ان قتلت عبدك قتلناك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
عبده قتلناه سيما والقتل مذهب في كلام العرب مذاهب وينقسم عندهم اقساما
ولو قال له رجل ان سببت اصحاب رسول الله اعلي القتل ساغ له ان يقول فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي فاقتلوه ومتى افتى فقيه
رجلا من العامة بفتوى فليس للعامي ان يخبر بها فاما ان يفتي هو فلا

الاهوازي

باب التحيل في الفتوى

يوجد المفتي للسائل مخرجا في مسئلته وطريقا يتخلص به اذا اشتد اليه ونبهه
عليه كرجل حلف ان لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهرا او شبه هذا
فانه يفتيه باعطائها من صداقها او دين لها عليه او يقرضها ثم يبرئها او يبيعها
سلعة ويبرئها من الثمن وقد قال الله تعالى لايوب عليه السلم لما حلف ان
يضرب زوجته مائة وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا ابو
القسم الازهري نا سهل بن احمد بن عبد الله الديباجي نا محمد بن محمد بن الاشعث
الكوفي بمصر حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب نا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه علي في رجل حلف فقال
امراته طالق ثلاثا ان لم يطاها في شهر رمضان نهارا قال يسافر بها ثم ليجامعها
نهارا اخبرنا محمد بن علي بن الفتح الحربي نا عمر بن ثابت الحنبلي نا علي بن احمد
ابن علي بن ابي قيس المقري نا عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي حدثني الفضل بن
اسحق عن شبابة عن قيس بن الربيع عن حماد قال قلت لابرهيم امر على العاشر
فيستحلفني بالمشي الى بيت الله قال احلف له وانو مسجد حيك نا ابو عبد
الكريم بن محمد بن احمد المحاملي نا عمر بن احمد الواعظ نا مكرم بن احمد نا احمد بن عطية
نا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت وكيعا يقول كان لنا جار من خيار الناس
وكان من الحفاظ للحديث فوقع بينه وبين امراته شي وكان بها معجبا فقال
لها انت طالق ان سالتيني الطلاق الليلة لئن لم اطلقك الليلة ثلاثا فقالت المراه
عبيدها احرار وكل مال لها صدقة ان لم اسلك الطلاق الليلة فجاني هو والمراه
في الليل فقالت المراه ابتليت بكذا وقال الرجل ابتليت بكذا فقلت
ما عندي في هذا شي ولكن نمضي الى الشيخ ابي حنيفة فاني ارجوا ان يكون
له عنده فرج وكان الرجل يكثر الوقيعة في ابي حنيفة وبلغه ذلك عنه فقال
استحيي منه فقلت امض بنا اليه فابى فمضيت معه الى ابن ابي ليلى وسفين
فقالا ما عندنا في هذا شي فمضينا الى ابي حنيفة فدخلنا عليه وقصصنا عليه القصه
واخبرته انا مضينا الى سفين وابن ابي ليلى فعجزا عن الجواب عنها فقال
والله ما اجد الفرج الا جوابك وان كنت باغ عدوا فسال الرجل كيف حلف
وسال المراه كيف حلفت فقال وانتما تريدان الخلاص من الله في ايمانكما والخيار
الفرقه فقالت نعم وقال الرجل نعم قال سليه ان يطلقك فقالت طلقني فقال
للرجل قل لها انت طالق ثلاثا ان شئت فقال لها ذلك فقال للمراه قولي لا
اشا فقالت لا اشا فقال قد بررتما وخرجتما فطلب الله لكما فقال الرجل
تب الى الله من الوقيعة في كل من حمل اليك شيا من العلم قال وكيع فكان الرجل
بعد ذلك يدعوا لابي حنيفة في دبر الصلوات واخبرني ان المراه تدعوا
له كلما صلت اخبرني الحسن بن محمد الخلال نا علي بن عمر الحريري نا علي

ابن محمد بن كاس النخعي حدثهم قال نا احمد بن محمد بن عيسى نا ابو سليمان هو الجوزجاني
عن محمد بن الحسن قال دخل على رجل اللصوص فاخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق
ثلثا ان لا يعلم احدا قال فاصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس
يقدر يتكلم من اجل يمينه فجا الرجل يشاور ابا حنيفة فقال له ابو حنيفة احضرني
امام حيك والمؤذن والمستورين منهم فاحضرهم اياه فقال لهم ابو حنيفة هل
تحبون ان يرد الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كل داعر
وكل متهم فادخلوهم في دار او في مسجد ثم اخرجوهم واحدا واحدا
فقولوا له هذا لصك فان كان ليس بلصه فليقل لا وان كان لصه فليسكت فاذا
سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما امرهم به ابو حنيفة فرد الله عليه جميع ما
سرق منه اخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ نا ابو علي احمد بن الفضل بن
العباس بن خزيمة نا ابو اسمعيل الترمذي نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك قال
بلغني ان ابا يوسف جاءه انسان فقال اني حلفت بطلاق امراتي لا اشتري
جارية وذلك بسبب على ان زوجتي ومن لها عندي فقال له ابو يوسف
اشتر سفينة فيها جارية ثنا الجوهري نا محمد بن عمران نا احمد بن محمد بن عيسى
المكي نا محمد بن القسم بن خلاد نا اسحق بن ابرهيم قال قال الرشيد يوما لابي
يوسف القاضي عند عيسى بن جعفر جارية هي احب الناس الي وقد عرف
ذاك فحلف ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الان يطلب حيلة فيها فهل عندك
في ذلك حيلة قال نعم يهب لامير المومنين نصف رقبتها ويبيعه النصف فلا حنث
عليه في ذلك اخبرنا محمد بن احمد بن رزقويه نا محمد بن الحسن بن زياد النقاش
المقري نا عبد الله بن محمد القرشي هاذ ابي نا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي
وساله رجل فقال حلفت بالطلاق ان اكلت هذه التمرة او رميت بها
قال تاكل نصفها وترمي بنصفها

باب في ذكر بعض ما سمع من العلم

والاستكثار منه لعذر في ذلك اخبرنا ابن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفين نا سليمان بن حرب نا ابو هلال عن الحسن قال قال ابو هريرة

لو حدثتكم كل ما في كبدي لرميتموني بالبعر فقال الحسن صدق والله لو حدثهم
ان بيت الله يهدم او يحرق ما صدقه الناس ٢٤ وقال يعقوب نا سليمن نا ابو هلال
عن قتادة قال قال حذيفة لو كنت على شاطي نهر وقد مددت يدي لاغترف فحدثتكم
بكل ما اعلم ما وصلت يدي الى فمي حتى اقتل ٢٥ نا الحسن بن ابي بكر نا عبد الله
ابن اسحق البغوي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا مروان بن معوية عن حيان
ابن ابي يحيى الكندي قال سالت جبيرا عن الزكاة فقال ادفعها الى ولاة الامر
وهم يصنعون بها كذا فقال ضعها حيث امرك الله سالتني عن ولاية الناس
ولم اكن لاخبرك ٢٦ نا العتيقي والتنوخي قالا نا علي بن عبد العزيز البرذعي نا عبد
الرحمن بن ابي حاتم حدثني ابي قال سمعت الربيع بن سليمن قال كان الشافعي
يرى ان الصناع لا يضمنون الا ما جنت ايديهم ولم يكن يظهر ذلك كراهية
ان يجتري الصناع ٢٧ نا ابو عمر بن مهدي وابو القسم عبد العزيز بن محمد بن
جعفر العطار قالا نا عثمن بن احمد الدقاق نا يحيى بن ابي طالب نا عمرو بن عبد
الغفار نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال من افتى الناس في كل ما يسالونه
فهو مجنون ٢٨ نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا هرون بن سليمن الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وقال ابو بكر
البرقاني نا عمر بن نوح البجلي نا ابو خليفة نا ابن كثير نا سفين عن الاعمش
عن ابي وايل قال قال عبد الله من افتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون
هذا لفظ الصيرفي وقال البرقاني عن عبد الله قال ان الذي يفتي الناس
في كل ما يستفتونه فهو مجنون ٢٩ نا محمد بن احمد بن رزق نا عثمن بن احمد
الدقاق نا حنبل بن اسحق وثنا ابن الفضل نا ابن درستويه نا يعقوب قالا
حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال قال ابن شبرمة وفي حديث يعقوب قال
سمعت ابن شبرمة يقول ان من المسايل مسايل لا يحل للسايل ان يسل زاد حنبل
عنها ولا للمسئول ان يجيب زاد حنبل فيها ٣٠ نا عبد الملك بن محمد بن
محمد بن سليمان العطار نا ابو بكر محمد بن عبد الله الابهري نا عبد الله بن سليمن
قال قرئ على الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القسم او ابن وهب عن ملك

ابن انس قال ان من اذالة العالم ان يجيب كل من كلمه او يجيب كل من ساله ٣١ قرات
في كتاب محمد بن عبد الملك التاريخي نا محمد بن بكر نا ابرهيم بن المنذر حدثني محمد
بن صدقة قال جاء رجل الى ملك فساله عن مسئلة فلم يجبه فقال له يا ابا عبد الله لم لا
تجيبني عما اسالك عنه فقال له ملك لو سالت عما تنتفع به او قال تحتاج
اليه في دينك اجبتك ٣٢ نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا ابو سهل احمد بن
محمد بن عبد الله القطان نا احمد بن محمد بن عيسى نا ابو سلمة المنقري نا ابو عوانة عن
عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يزالون
يسالون حتى يقال لهم هذا الله خلقنا فمن خلق الله عز وجل قال ابو هريرة فجعلت
اصبعي في اذني فصرخت فقلت صدق الله ورسوله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٣٣ قلت وحمق الناس يسلون
بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم كما نا ابن الفضل القطان بقراتي عليه عن
ابي بكر محمد بن الحسن النقاش قال نا احمد بن الحرث نا جدي عن الهيثم بن عدي
عن عبد الله بن عياش قال جلس الشعبي على باب داره ذات يوم فمر به رجل
فقال له اصلحك الله اني لبست اهلي فادخلت اصبعي في انفي فخرج عليها دم
فما ترى ايها القاضي احتجم ام افتصد فرفع الشعبي يديه وقال الحمد لله الذي نقلنا
من الفقه الى الحجامة ٣٤ وقال النقاش نا الحسن بن علي بن يحيى العدوي نا الحسن
ابن علي بن راشد قال جاء رجل الى شريك بن عبد الله فقال ايها القاضي ايما
اطيب الطنبور ام العود فقال له احسبك يا ابن يا عدو الله فحلف له انه
لم يبايع وانه مستفهم فقال له كم على الطنبور من وتر قال اثنان قال وعلى
العود قال اربعة قال فكلما كثر من ههنا كان اطيب ٣٥ نا ابو علي محمد بن الحسين
بن محمد الجازري نا القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري املاء نا محمد بن يحيى
الصولي نا يموت بن المزرع قال سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كان رجل
يحب الكلام ويختلف الى حسين النجار وكان يقبل منه شيا دقا لا يدري ما يقول
فاذا حسن شيا فطن له فكان يعد له الجواب من جنس السؤال فيقطع ويسكت
فقال له يوما ما تقول اصلحك الله في حيز لا شي او وهبات في عنفوان

الغريب من ذلك المطالب فقال الجنيد هذا من وجود فوق الكشوف على غير
طريق الحيثوثية وبهذا يقع التاني في المجانسة على غير لاق ولا افتراق فقال
الرجل هذا يحتاج الى فكر واستخراج فقال الجنيد افكر فانا فيه استخراج

باب رجوع المفتي

عن فتواه اذا تبين له ان الحق في غيرها نا علي بن طلحة بن محمد المقرىء نا عمر بن
محمد بن علي الناقد نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن ابي سمينة التمار نا محمد بن
يحيى بن قيس المازني عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض
ابن حمال قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطعه لي فلما
وليت قال رجل يا رسول الله تدري ما اقطعته انما اقطعته الماء العد فرجع فيه
قلت يعني بالماء العد الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبير وهذا
اذا المرعى في ملك لاحد فالناس فيه شركاء لا يختص به بعضهم دون بعض وهذا
رجوع النبي صلى الله عليه وسلم فيه نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا عمرو
ابن دينار عن عطا بن مينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم انه من اصبح جنبا
فقد افطر فانما ذلك من كيس ابي هريرة فمن اصبح جنبا فلا يفطر نا القاضي
ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا ابو العباس محمد بن احمد الاثرم نا سعدان بن يزيد
نا يزيد يعني بن هرون نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا فليفطر نا ابو عبد الله الحسين
ابن محمد بن طاهر الدقاق نا عمر بن ابرهيم المقرىء نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال كان ناس في الحج يسالونه ابعثتم زكاة فيقول ادوها الى الامير
نا الحسن بن ابي بكر نا عبد الله بن اسحق البغوي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة عن ابن عمر انه
رجع عن قوله في دفع الزكاة الى السلطان وقال ضعوها مواضعها قلت
كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الاموال الباطنة الى الامام فلما

اخبر انهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رايه في الدفع اليهم وامر الناس ان يتولوا بانفسهم
تفرقتها الى الاصناف فاذا افتى الفقيه رجلا بفتوى ثم قال له قد رجعت
عن فتواي فان كان ذلك قبل ان يعمل المستفتي بها انتهى عنها كما نا ابن الفضل نا عبد
الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا محمد بن ابي زكير نا ابن وهب قال قال مالك كان
ابن هرمز رجلا كنت احب ان اقتدي به وكان قليل الكلام قليل الفتيا
شديد التحفظ وكان كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث في اثره من يرده اليه
حتى يخبره بغير ما افتاه قال وكان بصيرا بالكلام وكان يرد على اهل الاهواء
وكان من اعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الاهواء نا القاضي
ابو عبد الله الصيمري نا العباس بن احمد الهاشمي نا احمد بن محمد المكي نا علي بن
محمد النخعي حدثني محمد بن احمد بن الحسن بن زياد عن ابيه ان الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي
استفتي في مسئلة فاخطا فلم يعرف الذي افتاه فاكترى مناديا فنادى ان الحسن
ابن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسئلة فاخطا فمن كان افتاه الحسن ابن
زياد بشيء فليرجع اليه فمكث اياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فاعلمه
انه قد اخطا وان الصواب كذا وكذا وان كان رجوع المفتي عن
فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك فان كان قد بان للمفتي انه خالف نص
كتاب او سنة او اجماعا وجب نقض العمل بها وابطاله ولزم المفتي تعريف
المستفتي ذلك كما نا علي بن محمد بن يحيى السلمي بدمشق نا عبد الوهاب بن
الحسن الكلابي نا احمد بن عمير بن يوسف بن جوصا نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب ان مالكا اخبره قال ابن جوصا وانا عيسى بن ابرهيم بن مثرود
نا ابن القسم حدثني مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد
الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال نافع فارسلني عبد الله بن
عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله نا ابن الفضل نا دعلج بن
احمد نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ان سعيد بن منصور حدثهم قال نا خديج
ابن معوية عن ابي اسحق عن سعد بن اياس عن رجل تزوج امراة من بني شمخ

امراة

ثم ابصر امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة فلم ادخل
بها ثم اعجبتني امها افاطلق المراة قال نعم فطلقها وتزوج امها فاتى عبد الله المدينة
فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح ثم قدم فاتى بني شمخ
فقال اين الرجل الذي تزوج ام المراة التي كانت عنده قالوا ها هنا قال
فليفارقها قالوا كيف وقد نثرت له بطنها قال وان كانت فعلت فليفا
رقها فانها حرام من الله عز وجل ~ وقال ابن الفضل نا ابن درستويه حدثنا
يعقوب بن سفيان نا محمد ابن السري نا عبد الرزاق نا الثوري عن ابي فروه
عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا كان من بني شمخ
من فزاره تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك
فامره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود
المدينه فسال عن ذلك فاخبر انها لا تحل فلما رجع الى الكوفه قال للرجل
انها عليك حرام انها لا تصلح لك ففارقها قلت لعل عبد الله بن مسعود
تاول في فتواه قول الله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
ان الاستثناء راجع الى امهات النساء والى الربائب جميعا والله اعلم ~
وان كان رجوع المفتي عن قوله الاول من جهة اجتهاد هو اقوى او قياس
هو اولى لم ينقض العمل المتقدم لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ~ نا القاضي
ابو العلاء الواسطي نا ابو بكر محمد بن احمد الباسيري بواسط نا القاضي ابو امية
الاحوص بن المفضل الغلابي نا ابي نا الواقدي نا معمر واخبرنا ابو القسم
الحسين بن محمد بن ابرهيم الحنائي بدمشق واللفظ له نا ابو بكر محمد بن احمد
ابن عثمن السلمي نا محمد بن يوسف بن بشر الهروي نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد
الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم
الثقفي قال اتي عمر بن الخطاب في امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لامها وابيها فشرك بين الاخوه للام وبين الاخوه للاب والام با
لثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال فتلك على ما
قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم قال عبد الرزاق قال الثوري لو لم استفد

بلغ

في سفري هذا من علم غير هذا الحديث لظننت اني قد اصبت خيرا له ~

التوثق في استفتاء الجماعه ~

نا ابو بكر البرقاني قال نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي قال
نا الحسين بن ادريس قال نا ابن عمار عن المعافى عن ابرهيم بن يزيد عن سليمن الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال ان كنت لاسال عن الامر الواحد ثلثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ~ اذا اختلف جواب المفتين على وجهين فينبغي للمستفتي
ان يجمع بين الوجهين اذا امكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف مثال ذلك ان
يفتيه بعض الفقها ان الفرض عليه في الطهارة مسح جميع راسه ويفتيه بعضهم
انه يجزيه مسح بعض الراس وان قل فاذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه
على القولين جميعا واما اذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف لتنافيهما مثل
ان يكون احدهما يحل شيئا والاخر يحرمه ويحظره فقد قيل يلزمه ان
ياخذ باغلظ القولين واشده لان الحق ثقيل كما نا ابرهيم بن عمر بن
احمد بن ابرهيم البرمكي نا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق نا محمد بن صالح
ابن ذريح نا هناد بن السري نا ابن نمير عن موسى بن عبيده عن ابي عمرو قال
قال عبد الله الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي ورب شهوة تورث
حزنا طويلا ~ وقال ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين الاصبهاني بها نا سليمن
ابن احمد الطبراني نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قال بعض الحكماء اذا اشكل
عليك امران فلم تدر ايهما ادنى الى الصواب والسداد فانظر اثقلهما عليك
فاتبعه ودع الذي تهوى فانك لا تدري لعل الهوى هو الذي زينه في قلبك وحسنه
عندك ~ وقيل ياخذ باسهل القولين وايسر الامرين لان الله تعالى قال يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ~ وكما نا محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار
الاصبهاني نا سليمن بن احمد الطبراني قال حدثني محمد بن احمد الدهري
الاصبهاني نا اسمعيل بن يزيد نا ابو داود الطيالسي نا سلام بن مسكين
عن قتاده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره ~
وقال الحسن بن علي التميمي نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل

حدثنا ابي نا ابو المغيرة نا معان بن رفاعة نا علي بن يزيد عن القسم عن
ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية
ولكني بعثت بالحنيفية السمحة. نا ابو القسم علي بن محمد بن عيسى البزاز
وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله السكري قالا نا علي بن محمد بن احمد
المصري نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال اذا اختلف عليك امران فخذ بايسرهما فانه
قد اراد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقيل ياخذ بقول افقههما
عنده في الدين والعلم واورعهما ويلزمه الاجتهاد في تعرف ذلك من حالهما
نا ابو الحسن احمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت العكبري
اخبرنا الاجري قال قال ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري فان قال قائل
فكيف تقول في المستفتي من العامة اذا افتاه الرجلان واختلفا فهل
له التقليد قيل له ان شاء الله هذا على وجهين احدهما ان كان العامي يتسع
عقله ويكمل فهمه اذا عقل ان يعقله واذا فهم ان يفهمه فعليه ان يسأل المختلفين
عن مذاهبهم وعن حججهم فياخذ بارجحها عنده فان كان عقله يقصر
عن هذا وفهمه لا يكمل له وسعه التقليد لافضلهما عنده. وقيل
ياخذ بقول من شاء من المفتين وهو القول الصحيح لانه ليس من اهل الاجتهاد
وانما عليه ان يرجع الى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فوجب ان
يكفيه والله اعلم. هذا آخر الكتاب والحمد لله
رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
وسلم تسليما. اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين امين

نقلته من نسخة الشيخ الخطيب المصنف بخطه وعورض بها فصح والحمد لله رب العالمين

قال الحافظ ابو نعيم رحمه الله في حليته في ترجمة الجنيد بن محمد سمعت ابا الحسن علي بن هرون بن محمد يقول
سمعت الجنيد بن محمد يقول وكتب الى بعض اخوانه كتابا يقول فيه ان الله جل ثناؤه لا يخلي الارض
من اوليائه ولا يعريها من احبائه ليحفظ بهم من جعلهم سببا لحفظه ويحفظ بهم من جعلهم سببا
لكونه (من البلوى) وانا اسال المنان بفضله وطوله ان يجعلنا واياك من الامناء على من الحافظين لما
استحفظه من جلائل النعم بجميل منه لنا باعظم الرتب واشرف بنا على كل طاهر ونجيب
وقد رايت الله سبحانه وتقدست اسماؤه زين بسيط ارضه وفسح سعة ملكه
باوليائه واولي العلم به وجعلهم ابهج لائح سطع نوره وعلى القلوب العارفين ظهوره ولموح
بروقه اساريره وهم احسن زينة من السماء البهجة بضياء نجومها ونور شمسها وقمرها واوليك
اعلام المناهج سبل هدايته ومسالك طرق القاصدين الى طاعته ومنار نور على مدارج السالكين
الى موافقته وهم ابين في منافع الخليقة اثرا واوضح في دفع المضار عن البرية خبرا
من النجوم التي في ظلمات البر والبحر يهتدى بها وباثارها على ملتبس المسالك يقتدى لان دلالات
النجوم تكون لنجاة الاموال والابدان ودلالات العلماء تكون لسلامة الاديان وشتان
ما بين من يكون سلامة دينه وبين من يكون سلامة دنياه وبدنه. وكتب
الجنيد الى بعض اخوانه من اشار الى الله سبحانه وسكن الى غيره ابتلاه الله وحجب ذكره عن
قلبه واجراه على لسانه فان انتبه وانقطع عما سكن اليه عرفه ورجع الى من اشار اليه كشف الله
ما به من المحن والبلوى وان دام اقام على سكونه الى غير الله نزع الله عز وجل من قلوب الخلق الرحمة عليه والبسه
لباس الطمع ليزداد مطالبته منهم مع فقدان الرحمة من قلوبهم عليه فتصير حياته عجزا وموته كمدا (خ حمدا)
ومعاده اسفا ونحن نعوذ بالله من السكون الى غير الله سبحانه. قال احمد بن جعفر
بن هانئ سالت ابا القاسم الجنيد قلت متى يكون الرجل موصوفا بالعقل قال اذا كان للامور
مميزا ولها متصفحا وعما يوجب عليه العقل باحثا يلتمس بذلك طلب الذي هو اولى به ليعمل به ويؤثره
على ما سواه فاذا كان كذلك فمن صفته ركوب الافضل في كل احواله بعد احكام العمل بما
فرض عليه وليس من صفة العقلاء اغفال النظر لما هو احوذ واولى ولا من صفتهم الرضا بالنقص

والتقصير فمن كانت هذه صفته بعد احكامه لما يجب عليه من عمله ترك التشاغل بما يزول ويترك العمل بما
يفنى وينقضي وذلك صفة كل ما احتوت عليه الدنيا ولذلك لا يرضى العاقل ان يشغل
نفسه بقليل زايل ويسير حايل يصده التشاغل به والعمل له عن امور الاخرة التي يدوم نعيمها
ونفعها ويتصل بقاؤها وذلك ان الذي يدوم نفعه هو الذي يبقى على العامل له حظه وما سوى
ذلك زايل متروك مفارق موروث يخاف مع تركه سوء عاقبته ومحاسبته فهذه صفة
العاقل تصفحه الامور بعقله والاخذ منها باوفره قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب كذلك وصفهم الله وذووا الالباب هم
ذووا العقول وانما وقع الثنا عليهم من الاخذ باحسن الامور عند استماعها واحسن الامور هو
افضلها وانفعها لاهلها وافضلها وابقاها نفعا في العاجل والاجل ومن دعي الى اعلا الامور
فاخذ بسفسافها فليس من ذوي الالباب والى ذلك ندب الله سبحانه من عقل في كتابه وسال
رجل الجنيد كيف الطريق الى الله فقال توبة تحل الاصرار وخوف يزيل الغرة ورجاء
مزعج الى طريق الخيرات ومراقبة الله في خواطر القلوب وساله رجل العناية
قبل ام البداية فقال العناية قبل الماء والطين وقال يا من هو كل يوم في شان اجعلني
من بعض شانك وقال المريد الصادق غني عن علوم العلماء العمل على بيان يرى وجه
الكون من وجوه الخير وينفي وجوه الشر ووجوه الشر وقال ليس يثقل علي ما يرد من العالم
لاني قد اصلت اصلا وهو ان الدار دار غم وهم وبلاء وفتنة وان العالم كله شر ومن حكمه
ان يلقاني بكل ما اكره فان يلقاني بكل ما احب او ببعضه فهو فضل الله والا فالاصل الاول
وقال الانسان لا يعاب بما في طبعه انما يعاب اذا فعل بما في طبعه ووقف الشبلي على الجنيد
فقال ما تقول يا ابا القاسم فيمن الله وجوده حقيقة لا علما فقال الجنيد يا ابا بكر بينك وبين اكابر الناس
عشرون سنة ما ادناها ان تمني نفسك وقال من اراد ان يشرف بالعلم وينتسب اليه
ويكون من اهله قبل ان يعطي العلم حقه من الجهل احتجب عنه نوره وبقي عليه رسمه وظهور ذلك العلم عليه
لا له وذلك ان العلم يشير الى استعماله فاذا لم يستعمل العالم في مراتبه رحلت بركاته وقال
نحن بعظيم الكرم من حجة ان كنت مظلوما فقل انا ظالم وانشد ايضا

اناس امناهم فنموا حديثنا ... فلما كتمنا السر عنهم تقولوا
ولم يحفظوا الود الذي كان بيننا ... ولا حين هموا بالقطيعة اجملوا